

الجزء الثاني عشر

في النيات

جدول المحتويات

١١	الباب الأول في الصدق والكذب
٢٦	الباب الثاني في الغيبة
٣٦	الباب الثالث في النميمة
٣٩	الباب الرابع في السخرية واللمز
٤٩	الباب الخامس في إفشاء السر
٥٢	الباب السادس في إخلاف الوعد
٥٦	الباب السابع في ردّ المعذرة
٥٩	الباب الثامن في التجسس
٦٤	الباب التاسع في الرزق
٧٤	الباب العاشر في الخطار والقمار واللعب وفي الجري
٧٨	الباب الحادي عشر في الأبدال وما جاء فيهم
٨٧	الباب الثاني عشر في العزائم على الجن، والعمل بالأسماء التي لا يعرف معناها، وقراءة الفاتحة بعكس حروفها، وتعليق التعاويذ على الدوابّ والبشر
١٢٧	الباب الثالث عشر فيما يجوز للإنسان في نفسه من الفعل المؤلم
١٢٩	الباب الرابع عشر في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكي بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه
١٥٩	الباب الخامس عشر في معالجة المرأة بالأدوية، ودوائها للرجال
١٦٣	الباب السادس عشر في نجل اللحم والأطعمة على العيون، والتفل في ذلك، والرقى
١٧١	الباب السابع عشر في التوكّل

- الباب الثامن عشر في صدق النية، والتهيج عليها ومدحها ١٧٧
- الباب التاسع عشر فيمن لم يحدث نيةً عند العمل إلا نيةً المتقدمة، وفي العمل إذا خلا من النية؛ يكون^(١) طاعةً أو معصيةً ١٩٢
- الباب العشرون في النية لجميع ما يعمله العبد، واعتقاد التوبة لجميع ما ضيع ٢٠٩
- الباب الحادي والعشرون في النية للطهارات من الغائط والجنابة والحيض والنفاس ٢١٧
- الباب الثاني والعشرون في النية للتيمم من الجنابة للصلاة، والمذبحة وما أشبه ذلك ٢٢٢
- الباب الثالث والعشرون في النية للصلاة، ونية صلاة الجماعة ٢٢٤
- الباب الرابع والعشرون في نية سنة الفجر والمغرب، وفي نية بدل الصلاة الفائتة والمنتقضة، ونية صلاة المريض ٢٢٨
- الباب الخامس والعشرون في نية الخروج إلى الجبان، وفي صلاة العيدين، وصلاة الضحى، وفي نية صلاة التراويح، والندور والنوافل ٢٣٤
- الباب السادس والعشرون في نية المسافر للجمع وللقصر، وفي بدل صلاة السفر والحضر إن نسيها أو انتقضت عليه في الحضر أو السفر ٢٤٠
- الباب السابع والعشرون في نية الصلاة على الجنائز ٢٥٨
- الباب الثامن والعشرون في نية الصوم الفريضة والبدل والأجرة وكفارات الغشور^(١)، وما أشبه ذلك ٢٦٢
- الباب التاسع والعشرون في نية للكفارة المتفرقة والعتق عن الظهار، وما أشبه ذلك ٢٧٣
- الباب الثلاثون في النيات للحج والزيارة، وما أشبه ذلك ٢٧٧

- الباب الحادي والثلاثون في النية لإخراج زكاة الأموال والأبدان ٢٨٢
- الباب الثاني والثلاثون في النيات لأموارٍ أخرى من الأعمال متفرقة لا بد منها ٢٨٤
- الباب الثالث والثلاثون في لفظ عقد التزويج والردّ والعدّة ٢٩٢
- الباب الرابع والثلاثون فيمن عليه حقُّ تمّ نسي أنه قد أداه فنوى أن لا يؤدّيه، وفي لفظ الاستحلال، وما أشبه ذلك ٢٩٨
- الباب الخامس والثلاثون لفظ إثبات وإقرار واستقباض ومفاسلة ورهن وتوقيف وسلف وإحالة ومناقلة، وغير ذلك ٣٠٢
- الباب السادس والثلاثون في شيءٍ من الكتابة وألفاظها وألفاظ البيوعات . ٣١٦
- الباب السابع والثلاثون في ألفاظ الشهادات وكيفية تأديتها ٣٣٣
- الباب الثامن والثلاثون في ألفاظ الوكالات ٣٣٧

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "عله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... .
- ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقل النص منه.
- (...:رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إبراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.

- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحمّ والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصيل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصيل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصيل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصيل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تراحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والحرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي

أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها. - اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغضّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ٨٧٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالتالي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٨٧٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الحميسي.

تاريخ النسخ: عصر يوم ١١ صفر ١٢٧٦هـ.

المسطرة: بين ١٦ و ٢٠ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٨٥ صفحة.

العرض: جاء في نهاية النسخة: "عرض على نسخة ثمانية كراريس أنا والأخ حمد بن خلف الحميسي".

بداية النسخة: "الباب الأول في الصدق والكذب. ومن كتاب بيان الشرع:

ذكر جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال لجبرائيل عليه السلام: "...".

نهاية النسخة: "... ولا بشيءٍ من حدودها رغبةً منهما في ذلك من غير جبرٍ ولا تقيّةٍ ولا إكراهٍ".

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سالم بن محمد بن سالم الهاشمي.

تاريخ النسخ: يوم حادي صباح الثلاثاء من شهر ربيع الأول سنة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب محمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرًا.


عدد الصفحات: ٢٨٨ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول في الصدق والكذب. ومن كتاب بيان الشرع: ذكر جابر بن زيد أنّ النبي ﷺ قال لجبرائيل عليه السلام: "...".
 نهاية النسخة: "... ولا بشيءٍ من حدودها رغبةً منهما في ذلك من غير جبرٍ ولا تقيّةٍ ولا إكراهٍ".


البياضات: توجد بياضات قليلة، وقد أشير إليها في محلها.
الملاحظات:

- **الزيادات:** النسخة الأصل أقدم من النسخة (ق) وأكمل منها، وعليها زيادات كثيرة جدًا على النسخة (ق)؛ وأغلب هذه الزيادات من كتاب الأحاديث الذي علق عليه الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ومن هذه الزيادات: زيادة بمقدار ثلثي الصفحة، وأخرى بمقدار صفحة في نهاية الباب الثالث، وزيادة أخرى بمقدار صفحة ونصف، وأخرى بمقدار صفحة ونصف في نهاية الباب الرابع، وأخرى بمقدار صفحتين تقريباً.


المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.




الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في الصدق والكذب

ومن كتاب المصنّف^(١): ذكر جابر بن زيد أنّ النبي ﷺ قال لجبرائيل (: «كيف يعرف الصادق من الكاذب؟ قال: يعرف الصادقون بإمساكهم عن الأعمال التي أوعدها الله عليها النار، ويعرف الكاذبون بانتهاكهم الأعمال التي أوجب الله عليها النار»^(٢).

وعن النبي ﷺ: «عليكم بالصدق؛ فإنّ الصدق يهدي إلى البرّ؛ وإنّ البرّ يهدي إلى الجنّة، وما يزال الرجل يتحرّى الصدق ويصدق حتّى يكتب عند الله صديقًا، وإيّاكم والكذب؛ فإنّ الكذب يهدي إلى الفجور؛ وإنّ الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يتحرّى الكذب حتّى يكتب عند الله كاذبًا»^(٣).

ومن غيره: وعن النبي ﷺ: «تحرّوا الصدق، وإن^(٤) رأيتم أنّ^(٥) فيه الهلكة؛ فإنّ فيه التّجاة»^(٦).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ليس هذا على العموم، وليس المراد هنا

(١) في النسختين: بيان الشرع. لكنه غير موجود في كتاب بيان الشرع، وإنما في كتاب المصنّف. ينظر: المصنّف لأبي بكر الكندي، ٢/٢٠٢.

(٢) أورده العوتبي في الضياء، ٤/٤٣٥؛ والكندي في المصنّف، ٢/٢٠٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٠٧؛ والترمذي، كتاب البر والصلة، رقم: ١٩٧١؛ وأحمد، رقم: ٣٦٣٨.

(٤) هذا في الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠١. وفي الأصل: فإن.

(٥) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠١.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ٤٤٦. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٥٣٠١.

الهلكة هلاك الآخرة؛ لأنه لو كان المعنى كذلك؛ لكان باطلا، إلا أن يكون الخير فيما فيه الهلاك فيكون الصدق كذلك، ولكن المعنى: الهلاك التعب. وفي نفسي ٤/ أن هذا الحديث ضعيف الصحة.

(رجع) وروي عنه عليه السلام: «تَحَرَّوا الصَّدَقَ»^(١)، وإن رأيتم أن^(٢) فيه الهلكة؛ فإن فيه النجاة، واجتنبوا الكذب، وإن رأيتم أن فيه النجاة؛ فإن فيه الهلكة»^(٣).

قال الشيخ ناصر: هذا حديث صحيح؛ أي: عليكم بالصدق ولو رأيتم يهلككم به من لا يرضى به، ودعوا الكذب ولو رأيتم ممن يغنيكم عليه ممن يرضاه.

ويقال: ما من مضغة أحب إلى الله تعالى من اللسان إذا كان صدوقاً، ولا مضغة أبغض منه إلى الله تعالى إذا كان كذوباً، ومن كان الصدق سبيله؛ كان الرضا من الله جائزته.

وكانت العرب تقول: لسان الصدق مع العسرة خير من سوء الكذب مع اليسرة.

مسألة: الكذب قبيح مكروه ولا خير فيه، إلا من كذب تقيّةً أو إصلاحاً بين اثنين؛ فيسعى^(٤) بينهما بأحسن الأمور، ويستتر قبحتهما.

قال: وقد قالوا: إنه يجوز الكذب للرجل يريد أن يصلح بين الرجل وامرأته

(١) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠٢.

(٢) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٥٣٠٢.

(٣) أخرجه هناد السري في الزهد، ٦٣٥/٢؛ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، رقم: ١٣٧.

وأخرجه بلفظ قريب: الدلمي في الفردوس، ٤٠٢٦.

(٤) هذا في كتاب الضياء (٤/٤٢٩). وفي النسختين: فينبغي.

فيقول لها قولاً يطمئنها ويستعطفها عليه، فيقول: قد قال: أن يفعل لك كذا وكذا وهو محسن، ويذهب إليه فيقول له مثلما قال لها؛ فيستعطفها عليه ليصلح بينهما؛ فقد أجازوا ذلك. **قال:** ومن فعل هذا؛ رجونا أنه لا يكون آثماً، ويستغفر ربّه على كلّ حالٍ.

ومن غيره: روي في الحديث عن النبي ﷺ: /٥/ «أصلح بين الناس ولو»^(١)؛ يعني بكذب.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ المراد إذا خاف وقوع الفتنة ولم يمكن إخمادها في الصلح إلاّ بزيادة في الكلام الحسن؛ فجائز على ما جاز. (رجع) وعن رجلٍ يُعرف بالكذب، ويعد ويخلف؛ فمن كان فيه أحد هاتين الخصلتين؛ سقطت ولايته إلاّ أن يكون له في ذلك عذرٌ وحجّةٌ إلاّ أن يتوب. **ومن كتاب ابن سيرين:** الكلام أوسع من أن يكذب ظريف. **عن محمد بن محبوب:** إنّ الكذب ينقض الإيمان إذا لم يتب منه. رجل يكذب لامرأته في الشراء يريد رضاها؛ وذلك أن يقول لها في الصوغ: فيه كذا وكذا، وفي الثوب: إنّه اشتراه بكذا وكذا؛ يريد رضاها. **قال:** لا أحبّ له ذلك.

ومن كتاب لأبي القاسم: سألت أبا القاسم عن الكذبة؛ أهي من صغائر الذنوب أم من كبائرها؟ **قال:** هي عندي من الصغائر إلاّ أن يكون أتلّف بها مالا أو نفساً، أو سفك بها دمًا.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٩٢٧، ٣٦١/١٨. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم:

قلت لأبي مالك: فما قولك في هذا؟ قال: قد قال بعض المسلمين: إنها من الصغائر إذا كان على ما شرطه أبو القاسم. قال: وقد قيل: إنها /٦/ من الكبائر.

قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إنها من الصغائر إذا تعمد عليها صاحبها، ولست آمن أن تكون من الكبائر.

وعنه: في الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١). وأما الزبير بن العوام فإنه قال: والله ما سمعتُ النبي ﷺ يقول: "متعمداً"؛ وإنما قال: «من كذب [عليّ] تبوأ مقعده من النار»^(٢).

ومن غيره: من طريق عمر عنه عليه السلام: «من كذب عليّ فهو في النار»^(٣). وقال عليه السلام: «لا تأخذوا في الحديث إلاّ من تميزون شهادته»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إذا وافق الحقّ؛ جاز ولو من فاسق، وإن

(١) أخرجه الربيع، باب إثم من كذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٧٣٨؛ والبخاري، كتاب العلم، رقم: ١١٠؛ ومسلم، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، رقم: ٠٠٣.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٨٧، ١/٣٥٦؛ والشاشي في مسنده، رقم: ٣٦، ١/٩٨، والخطيب البغدادي في الكفاية، ص: ١٠١. وأخرجه بلفظ: «من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار»، ومن غير قول الزبير: "والله ما سمعت النبي يقول: متعمداً" كل من: البخاري، كتاب العلم، رقم: ١٠٧؛ وأحمد، رقم: ١٤٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب العلم، رقم: ٥٨٨١.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ٣٢٦؛ والطبراني في طرق حديث من كذب علي متعمداً، رقم: ٠٠٣؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، رقم: ٢٣٣.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، ١/١٥٢؛ والخطيب البغدادي في الكفاية، ص: ٩٥، وفي تاريخ بغداد، ١٠/٤١٠.

خالف؛ لم يجوز ولو من ثقةٍ، فصَحَّ أن المراد الذي لا يعرف حَقَّهُ من باطله.

وقال في موضعٍ آخر: هذا حديثٌ صحيحٌ، ومع قومنا كذلك. **وأقول:** إنَّ أصل اختلاف الأُمَّة في الأحكام نقل الأحاديث التي هي كذب مِّن تقوُّل بها على النبي ﷺ، ولا ينكر عاقلٌ أنَّ التقوُّل موجودٌ في الناس على ٧/ النبي ﷺ إلى يوم الحشر، وقد أُجْرَتْ رجلا من أهل مذهبنا أن ينسخ لي هذا الكتاب، وأن يوسِّع الحواشي حتى أكتب الذي أردتُ أن أبيِّن أحكام الأحاديث فبدَّل الأحاديث من غير ألفاظها، وزاد كلامًا طويلاً، وبعضه لم يفهم معناه؛ شبيه بالهذيان؛ لأنَّه قليل المعرفة بلفظ الكلام، وأحال الحديث بعيداً عن معناه، فانظروا جرأته أن أصل الحديث عن رواية قال رسول الله ﷺ، ثم يأتي الحديث فكذب على النبي ﷺ، وكذب على الراوي، وكذب على الكتاب المنقول منه في الزمن، وكذب على مؤلِّفه؛ إذ لم يؤلِّفه كذلك، وضَيِّع كتابي وهو يكتب هذه الأحاديث منه وينظرها بعينه، ويسمعها بأذنه، ويعرفها بعقله أنَّه «من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»^(١)، فلم يرده عن كذبه عليه تعمدًا جميع ذلك، فكذلك كان كذب الأوائل عليه ﷺ ينقله الناس بعضهم بعضاً، وكان ذلك سبب الاختلاف في الأحكام، ﴿مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي﴾ [الأعراف: ١٧٨]، ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

قال: ٨/ الكذب هو الكذب على النبي ﷺ بخلاف ما هو به.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا بأس بالحديث قدِّمت فيه أو

(١) سبق عزوه.

أخّرت؛ إذا أصبت معناه»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: يعني حديثه ﷺ إذا تقدّم مع رافعه ما هو متأخّر، أو تأخّر ما هو متقدّم منه إذا أصاب المعنى، ولم يتغيّر؛ نحو قوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»^(٢)، قدّم وقال: «لا صلاة» إلى آخره على «الأمانة لمن لا عهد له»، والعوامّ ليس لها فيما لا تعرف ما تبدل أحكامه أم لا.

(رجع) أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: وقد روي عن النبي ﷺ قال: «أراكم تتهافتون في الكذب كما يتهافت الفراش» (وغيره: قد وجدت: «في النار»)^(٣). و«نهى النبي ﷺ عن اليمين الكاذبة، وعن الكذب، وعن شهادة الزور»؛ لأنّ شاهد الزور قاتل ثلاثة؛ قتل الذي أطعمه الحرام، وقاتل الذي نزع^(٤) ماله، وقاتل نفسه بشهادته، وقد قال الله: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، وقد جعل كلّ منكرٍ من القول /٩/ وزورًا، والكذب زورًا والفحشاء زورًا.

ومن كتاب الرقاق: قال أبو زياد: قال هاشم بن غيلان: قال موسى بن أبي جابر: إنّ من كذب كذبةً؛ فهو منافق.

ومن سيرة محمد بن زائدة: ومن كذب قليلا أو كثيرا، ولو كذبةً واحدةً؛

(١) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق، رقم: ٣٦٣/٦٢.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ١٣١٩٩. وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الإيمان والرؤيا، رقم:

٣٠٤٠١. وابن حبان في صحيحه، رقم: ١٩٤.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: إسحاق بن راهويه في مسنده، رقم: ٢٢٩٤؛ والبيهقي في شعب

الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٦٠.

(٤) في النسختين: يزع.

كفر.

ومن كتاب: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: الحرب؛ فإنها خدعة، والرجل يصلح بين اثنين، والرجل يرضي امرأته»^(١). وقال ﷺ: «لم يكذب من قال خيراً، وأصلح بين اثنين»^(٢). قيل للنبي ﷺ: «أ يكون المؤمن جباناً؟ قال: نعم. قيل: فيكون بخيلاً؟ قال: نعم. قيل: فيكون كذاباً؟ قال: لا»^(٣).

قال الأحنف: ما خان شريفٌ، ولا كذب عاقلٌ، ولا اغتاب مؤمنٌ. ويقال: إلا ذا الأربعة: النمام، والكذاب، والمدين، [و]الفقير. كان يقال: علّة الكذب أقبح علّة، وزلّة المتوفى أشدّ زلّة. وقال رجل لأبي حنيفة: ما كذبتُ كذبةً قطّ. قال: أمّا هذه؛ فواحدةٌ نشهد بها عليك.

قيل لكذاب: هل صدقتَ قطّ؟ قال: أكره أن أقول: لا، فأصدق. قال ميمون بن ميمون: من عُرف بالصدق؛ جاز كذبه، ومن عُرف بالكذب؛ لم يجز صدقه.

مسألة: / ١٠ / روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا يصلح الكذب في جدٍ ولا

(١) أخرجه ابن راهويه في مسنده، رقم: ٢٢٩٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإصلاح بين الناس، رقم: ١٠٥٨٦.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٢٠؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٥٦٤؛ والأصبهاني في حلية الأولياء، ٦/٢٦٦.

(٣) أخرجه مالك، كتاب الكلام، رقم: ٣٦٣٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٧٢؛ وابن وهب في الجامع، رقم: ٥٢١.

هزل»^(١).

كان رجل يتحدّث عند عون بن عبد الله فيختلف حديثه؛ فقال له عون: إذا كنت^(٢) محدّثاً؛ فكن حافظاً ذكوراً.

أبو المؤثر: عن ابن مسعود أنّه قال: لا يجوز الكذب في المزاح، ولا تعد صبيتك بما لا تنجزه.

قال بعض الحكماء: دع الكذب حيث ترى أنّه ينفعك فإنّه يضرك، وآثر الصدق [حيث] ترى أنّه يضرك فإنّه ينفعك. وأنشد بعضهم شعراً:

لا يكذب المرء إلا من مهانته أو عادة السوء أو من قلة الأدب
[لبعض جيفة]^(٣) كلب خير رائحة من كذبة المرء في جدّ^(٤) وفي لعبٍ

قال أبو الحسن المدائني: بلغني أنّ بلالاً لم يكذب مذ أسلم؛ فأراد رجل [يعنّته] وهو يسير معه فقال له: يا بلال ما سنّ فرسك؟ فقال: عظم. فما جريه؟ قال: يحضر ما استطاع. قال: فأين تنزل؟ قال: حيث أضع رجلي. فقال الرجل: لا ألفيت بعد هذا أحداً أبداً.

قال محمد بن مسلم: «ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٦٠١؛ والبخاري في الأدب المفرد،

رقم: ٣٨٧؛ وابن المقرئ في معجمه، رقم: ٤٩٣.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: كانت.

(٣) في الأصل: لبغض جيفته. وفي ق: لبغض راجيفته.

(٤) في النسختين: حد.

الكذب»^(١)، و«ما اطلع النبي ﷺ على كذبة أحدٍ فخرج من صدره حتى يحدث الآخر توبة»^(٢)، ١١ / ١ وقال النبي ﷺ: «من كذب فليس منا، إنّ الكذوب مجانِبٌ للإيمان»^(٣).

قال الأصمعي: نزلنا أسود العين؛ فجاءني أعرابي فإذا هو أظرف الناس وأحسنهم حديثًا فأثمته بالكذب، فقلت: ها هنا جبل فيما أظنّ [مما فعل، قال: يجب] ^(٤) والله ذلك الجبل؛ فعلمت أنه كذاب.

قال: و[عانت أعرابي] ^(٥) في الكذب وقبحه وعييه؛ فقال: أما والله لو تغرغرت لهواتك ما صدقت ^(٦) عنه.

ومن كتاب: قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل لمن حدّث الناس

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، کتاب الأحکام، رقم: ٧٠٤٤؛ والبيهقي في الكبرى، کتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٢٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا اطلع على أحد من أهل بيته كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث لله التوبة» كل من: العقيلي في الضعفاء الكبير، ١ / ٩؛ وابن عبد البر في التمهيد، ١ / ٦٩.

(٣) أخرج قوله: «إن الكذوب مجانِب للإيمان» بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب الإيمان، باب حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٦٦؛ والشجري في الأمالي الخميسية، رقم: ٥٧. وأورده بلفظه كاملا للعوتبي في الضياء، ٤ / ٤٣٤.

(٤) هكذا في النسختين من غير تنقيط تاء تحاب في ق. وفي الضياء للعوتبي (٤ / ٤٣٤): فما قولك؟ قال: تحات.

(٥) هكذا في النسختين. وفي الضياء للعوتبي (٤ / ٤٣٤): عاتب أعرابيا.

(٦) هكذا في النسختين. وفي الضياء للعوتبي (٤ / ٤٣٤): صبرت.

بالكذب ليضحكهم؛ ألا ويله ثمَّ ويله»^(١). قال: قيل: لعن الكاذبون. وقال ﷺ:
«الكذب فاتحة الكفر»^(٢). وقال: «من كذب فأصّر؛ فهو في النار مخلد»^(٣).

سألت هاشمًا عن الكذب المتعمّد عليه؛ فقال: قد قال من قال من
المسلمين: إنّه يفسد الصيام، ويتوب^(٤) ويبدل. وقال من قال: يستغفر الله،
وأما الطهور فينتقض.

ومن غيره: وفي روايةٍ أخرى: «ويلٌ للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم؛
ويلٌ له ويلٌ له»^(٥).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: يعني يحدث كذبًا بالكذب يباطل لا يسع
١٢/ القول به.

(رجع) مسألة: الصدق نقيض الكذب. يقول للرجل الشجاع، وللفرس
الجواد: إنّه لذو مصدق؛ أي: صادق الحملة. ويقول: صدقت القوم إذا قلت لهم
صدقًا. قال: الصدق ينفي الوعيد لا غير.

فصل: واشتقاق المصادقة من صدق المودة والنصيحة.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٠٠٢١؛ وأبي القاسم تمام الرازي في الفوائد، رقم:
٦٠٢، ٢٤٧/١. وأخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٩٠؛ والدارمي،
كتاب الاستئذان، رقم: ٢٧٤٤.

(٢) أورده العوتبي في الضياء، ٤/٤٣٤.

(٣) أورده العوتبي في الضياء، ٤/٤٣٤.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بيور.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٩٠؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٥٥؛ والدارمي، كتاب
الاستئذان، رقم: ٢٧٤٤.

فصل: وقال جعفر بن محمد: من أحبَّ أن يشرك أهل النعيم في نعيمهم، وأصحاب الأموال في أموالهم؛ فعليه بالصدق إذا حدّثهم.
وقال معاوية بن أبي سفيان للأحنف بن قيس: لم لا تتكلّم في أمر تريده؟
قال: نخافكم إن صدقنا، ونخاف الله ﷻ إن كذبتنا.

قال موسى بن عيسى -وهو يومئذ أمير الكوفة لأبي شيبة-: مالك لا تأتيني؟ **قال:** أصلحك الله، إن أتيتك فقترتني فتشيتني^(١)، وإن باعدتني أخرتني، وما عندي ما أخافك عليك، ولا عند^(٢) ما أرجوك له. **قال:** فما ردّ عليه جوابًا.
مسألة: أبو سعيد: فيمن اطّلع على وليّه أنّه كذب كذبة؛ **قال:** إذا أبطل الكاذب بكذبه حقًا، أو أحقّ باطلا؛ فهو من الكبائر يبرأ منه من حينه، ثمّ يستتاب، فإن تاب؛ رجع /١٣/ إلى ولايته، وإذا أصرّ؛ مضى على البراءة منه. وأمّا إذا كذب في حديثه فيما يجري من الحديث؛ **فقليل في المجمع:** إنّه من كذب كذبةً؛ فهو منافق؛ إلاّ أن يتوب. **وقول:** ما لم تكن الكذبة على ما وصفت؛ فهي صغيرة فيستتاب منها الولي، فإن لم يتب؛ برئ منه. ومن يقول: إنّه منافق يقول: إنّه كبيرة ما كانت، إلاّ في تقيّة أو إصلاح بين الناس، والكذب يخرج ثلاثة وجوه.

مسألة: ومن حدّث بجديث؛ فلا تقل هو صادق، ولكن قل: "أنا أصدقه فيه"، ومن أحال الكلام متعمّدًا لأحدٍ من الناس يريد بذلك إثبات حقّ، أو إصلاح أو إزالة شيءٍ من الباطل؛ هل يلحقه اسم الكاذب، ويكون آثمًا؟ **قال:**

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: عندي.

عندي أنه لا يكون آثماً على صفتك، ولا يجوز له ذلك، ولا يلحقه اسم الكذب، لأنه لم يرد باطلاً، وقد قال يوسف صلوات الله عليه: ﴿أَيَّتْهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] وهو يعلم أنهم ليسوا بسارقين، وإنما أراد الحيلة لأخذ أخيه؛ فجعل السقاية في رحل أخيه كما حكى الله تعالى عنه ذلك. وقد ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾ [القصص: ٩]، وإنما أرادت بذلك / ١٤ أن لا يقتله فرعون. وقال إبراهيم: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].

مسألة: ومن أراد أن يتكلم بكذبٍ فبدأ بأول الكلام ثم أمسك؛ أيكون قد كذب، ويفسد عليه وضوؤه، أم حتى يتم الكلام الذي يريد؟ **قال:** إذا لم يتم الكلام؛ لم يفسد عليه شيء.

وسأله عن رجلٍ وعد رجلاً وعداً ثم أخلفه، ما يلزمه؟ **قال:** إن أتلف على الرجل بخلفه مالاً، أو نفساً؛ فهو ضامن.

مسألة: وقال بعض المسلمين: لا يجوز للمسلم أن يصادق منافقاً، وإن كان في الصداقة تقية؛ لأنه ربما غرّ بذلك غيره، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرَكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] الآية، وقال بعض المسلمين: واجبٌ على من استمسك بالدين أن لا يعدل عن آثار المسلمين، ولا يرى في حيز المنافقين. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب حبيبي هوناً ما عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبي يوماً ما»^(١).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأوائل،

رقم: ٣٥٨٧٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٢٠.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا صحيح، ومراده يومًا ما؛ أي: ما عسى أن يكون نقيض حاله في ذلك، فإن انقلب إلى المحبة والإحسان فليلم نفسه ما قدّمت فيه من الضرر، / ١٥ / وإن انقلب إلى العداوة فلتلم^(١) نفسك ما قدّمت فيه من الإحسان، وبالتوسّط في الأمرين بقدر ما إذا انقلب لا ينتهي ما فعلت فيه إلى لوم نفسك، فهو الذي ينبغي أن لا تزيد عليه على ما جاز في الوجهين.

وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ: «إذا كذب العبد كذبةً؛ تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به»^(٢). وعن أبي بكرٍ عنه عليه السلام: «إياكم والكذب، فإنّ الكذب مجانب للإيمان»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: في هذا دلالة على أنّ الكذب الباطل الذي لا يسع يفسد الإيمان، وبذلك دلّ على أنّ معصيته تفسد صدق الإيمان؛ لأنّ الإيمان أن لا إله إلا الله، المعنى أن لا إله إلا الله هو الواجب توحيدته، الواجبة عبادته وطاعته، وحرام معصيته، الذي لا يجوز أن يعبد غيره؛ إذ غيره

(١) في الأصل: فليلم.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٧٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٣٩٨؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٩٧/٨.

(٣) أخرجه مرفوعا بلفظ: «الكذب مجانب للإيمان» كل من: ابن عدي في الكامل في الضعفاء، ١٠٣/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب: حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم: ٤٤٦٦. وأخرجه بلفظه كاملا موقوفًا على أبي بكر الصديق كل من: أحمد، رقم: ١٦؛ والعدني في الإيمان، باب مجانب الكذب للإيمان، رقم: ٥٥، ص: ١٢٣؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٢٦.

ليس بإله، فإذا عصاه؛ فقد كذب قوله: إن طاعته واجبة، وإنه حرام معصيته، وعبد غيره بطاعته بمعصية الله تعالى، وهذا يخالف ما عندهم.

غيره: ولعلّ الشيخ يعني بقوله: عندهم؛ أي: عند من يقول: إن الإيمان قولٌ بلا عمل، والله أعلم.

(رجع) وعن عمران بن الحصين عنه عليه السلام: «إنّ في المعارض المندوحة عن الكذب»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /١٦/ /المعنى أنّ من اضطرّ إلى الكذب لحصول منفعة، أو لدفع مضرة عن نفسه أو ماله أو دينه، أو عن غيره عن أحد ذلك، ولا مضرة في ذلك على غيره في أحد ذلك، وحضرته المندوحة؛ فليس له أن يكذب، وإن لم تحضره؛ فلا بأس. وفي كلامنا ما يدلّ على أنّه لا يجوز الكذب في البيع والشراء لكسب الناس، وما أشبه ذلك، لأنّه فيه ضرر؛ وهو واحد من الثلاثة؛ النفس، والدين، والمال. والجاء، والحال، وقطع الحظ لاحقة بالمال، وما أشبه الشيء فهو مثله ممّا لم نذكره.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس؛ فينمي^(٢) خيراً ويقول خيراً»^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٨٤٢. وأخرجه موقفاً على عمران بن الحصين كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٦٠٩٦؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٢٠١، ١٠٦/١٨.

(٢) هذا في كتب الرواية. وفي الأصل: فينمي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، رقم: ٢٦٩٢؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٦٠٥؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، رقم: ٥٧٣٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: إن أمكنه أن يأتي بمناديح؛ فهو المستحب له، وإن لم يمكنه لغفلةٍ أو لقلّة فهمٍ؛ فلا بأس فيما جاز من الصلح؛ لا في إبطال حقِّ مجل، أو لغائبٍ، أو ليتيمٍ، ولا بجيلةٍ، وإتّما هو يصحّ فيما يتخاصمون به على التهمة وأمثال ذلك.

الباب الثاني في الغيبة

الغيبة (بكسر الغين) من الاغتيال، والغيبة (بفتح) من الغيوبة.

كعب قال: من آذى المسلمين؛ فقد آذى الأنبياء، ومن آذى الأنبياء؛ فقد آذى الله، ومن آذى الله؛ فهو ملعونٌ في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان. **ويقال:** من اغتاب خرق، ومن استغفر رقا.

مسألة: وغيبة المؤمن /١٧/ من كبائر الذنوب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «غيبة المسلم تفسد الصائم، وتنقض الطهارة»^(١). وأما المنافق؛ فلا غيبة له بإجماع لقوله ﷺ: «أذيعوا عن خبر الفاسق ليحذر الناس منه»^(٢). وفي خبر: «[ما لكم ترعون]^(٣) عن ذكر الفاسق؛ اذكروه بما فيه يعرفه الناس»^(٤).

قال غيره: ومعني أن هذا يخرج على التحذير منه على معنى الشتم إن صح ذلك.

(رجع) وقال الله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ﴾ [مريم: ٣٨]؛ أي سمع وبصر.

(١) أخرجه بلفظ قريب: الربيع في الجامع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢٦/٤١.

(٣) في النسختين: ما لكم ترعون. في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٢٦/٤١): ترعون. وفي المعجم الأوسط للطبراني (رقم: ٤٣٧٢): حتى متى ترعون.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٢٦/٤١.

ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «إياكم والغيبة؛ فإن الغيبة أشدّ من الزنا؛ إن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»^(١).

قال غيره: الغيبة قد جاء تحريمها في التنزيل، ولكن لا على العموم، وإنّ الفاسق لا حرمة له، ويجوز ذكره بما فيه ليعرفه الناس لئلا تغترب به.

(رجع) مسألة: والغيبة أن يذكر المسلم بظهر الغيب بما ليس فيه، أو بما هو فيه نقيصة. **وقد قال قوم:** إذا أراد بذلك النقص له؛ فهو مغتاب له، وإن لم يرد بذلك؛ فلا شيء عليها؛ لأنّه قال الصدق.

قال ابن محبوب: الغيبة أن يقال في المؤمن من ورائه ما لا يستحقّه أن يقوله في وجهه من الذمّ وما يضعه به، والبهتان أن /١٨/ يقول فيه ما ليس فيه.

مسألة: والذي لا غيبة له هو الذي يبرأ منه. وأمّا من لا ولاية له للجهل به؛ فلا يغتاب. وحمل النميمة من النفاق، ولا ولاية لمن صحّ ذلك منه بعد أن يستتاب فلا يتوب.

وقال مالك بن دينار: كفى بالمرء أن لا يكون صالحًا في الصالحين وهو يقع في الصالحين.

مسألة: وقيل: سُئِلت عائشة عن الغيبة فقالت: «دخلت امرأة على النبي ﷺ فجعلت تسأله عن حاجتها، وكانت امرأة جميلةً إلا أنّها كانت قصيرةً، فلمّا

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، رقم: ٢٦، ص: ١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٩٠؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في التويع والتنبية، رقم: ١٧١. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤٨٦٨.

خرجت قالت: ما رأيت كاليوم امرأةً أجمل منها إلاّ أنّها قصيرةٌ، فقال ﷺ: «اغتنبتيها؛ إنك عمدت إلى أسوأ ما فيها فذكرتبه»^(١). وفي خيرٍ: أنّها قالت: يا رسول الله، ما أقصرها! فقال: «كفى يا عائشة، إياكم والغيبة!»، فقالت: يا رسول الله، إنّما ذكرت ما فيها، فقال ﷺ: «لولا ذلك لكان بهتاناً»^(٢).

مسألة: وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: السامع للغيبة هو أحد المعتابين، ومن سمع رجلاً يغتاب رجلاً مسلماً فلم ينكر عليه؛ كان كمن اغتاب؛ المستمع شريك القائل، ولو ردّت كلمة الجاهل لسعد رادّها كما شقي قائلها.

وقيل: قال النبي ﷺ: «كفارة الاغتياب أن تستغفر الله لمن اغتبت»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: إن كان من أهل التقوى؛ فله، لا

(١) أخرجه أحمد بلفظ: "أَنَّ عَائِشَةَ، حَكَتْ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصْرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ اغْتَبْتِيهَا»"، رقم: ٢٥٠٤٩. وأخرجه بلفظ قريب من لفظ أحمد كل من: الهناد بن السري في الزهد، ٥٦٨/٢؛ وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ٢٠٧، ص: ١٣٥-١٣٦.

(٢) أخرجه الخرائطي بلفظ: "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْنَا حَفْصَةَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَقْصَرَ حَفْصَةَ، قَالَ: «أَكَلْتُ لَحْمَ أُخْتِكِ الْمُسْلِمَةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا فِيهَا قَالَ: «وَإِنْ قُلْتِ مَا لَيْسَ فِيهَا بِهَيْبَتِهَا»" في مساوي الأخلاق، ص: ١٠١. وأخرجه أحمد بلفظ: "أَنَّ عَائِشَةَ، حَكَتْ امْرَأَةً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَتْ قِصْرَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ اغْتَبْتِيهَا»"، رقم: ٢٥٠٤٩. وأخرجه بلفظ قريب من لفظ أحمد كل من: الهناد بن السري في الزهد، ٥٦٨/٢؛ وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ٢٠٧، ص: ١٣٥-١٣٦.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الحارث في مسنده، كتاب التوبة والاستغفار، رقم: ١٠٨٠؛ والدليمي في الفردوس، رقم: ٤٩١٠.

على معنى الوجوب، وإثما الواجب / ١٩ / التوبة والاستغفار من ذلك، وكذلك الواجب في المجهول أمره على من اغتابه، وأما من شهر بالفسق؛ فلا حرمة له لحديث: «شيعوا خبر الفاسق لئلا تغترب به الناس»^(١).

(رجع) مسألة: وهل يجوز للرجل يسمع غيبة نفسه من بيت قوم، أو من بين اثنين؟ فلا بأس عليه إذا سمع ذلك؛ لأنه ليس من فعله، والله أعلم. ومن اغتاب مسلماً ولم يعلم بذلك؛ فعليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويُعلم من اغتابه معه أنه قد تاب من ذلك، وإن علم المغتاب بذلك؛ فعليه أن يعتذر إليه، ويتوب إلى الله من ذلك، وليس عليه أن يستحلّه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: إنه لا تجوز غيبة المؤمن الولي، والموقوف عنه الذي لا يعرف بخير ولا بشر، وإثما هي جائزة في المنافق؛ لأنه لا غيبة للمنافق، وغيبة من لا تجوز غيبته ممن ذكرنا ينقض الوضوء ويفطر الصائم، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وغيبة من لم تكن له ولاية، ولم يعلم منه شرٌّ ظاهرٌ؛ هي حرام، وتنقض الوضوء كغيبة الوليِّ أم لا إذا ذكره بما فيه؛ إلا أنه لو حضر لم يرض؟ أفنتي سيدي يرحمك الله.

الجواب - وباللّٰه التوفيق -: إن غيبة المؤمن والموقوف عنه وقوف دين لا تجوز عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وغيبة المؤمن من كبائر الذنوب؛ لما روي عن

(١) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب

الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤١/٣٢٦.

النبي ﷺ أنه قال: / ٢٠ / «غيبة المؤمن تفسد الصائم وتنقض الطهارة»^(١)، ولا ينقض الطهارة ويفسد الصائم - وهما من أكبر طاعات المؤمنين - إلا كبائر الذنوب، وهذه الغيبة التي نهى عنها رسول الله ﷺ هي الغيبة للمؤمنين؛ ألا ترى إلى قوله ﷺ: «أذيعوا عن ذكر الفاسق، - أو قال: بذكر الفاسق - بما فيه تعرفه الناس»^(٢). وروي عنه ﷺ أنه قال: «ما لكم توزعون (خ: ترعون) عن ذكر الفاسق؛ اذكروا الفاسق بما فيه تعرفه الناس»^(٣).

ومن غيره: وروي عنه ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه؛ فاذكروه يعرفه الناس»^(٤).

(رجع) وعنه ﷺ: «من لا حياء له فلا غيبة له»^(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: المعنى: "من لا حياء له": من لا تقوى له، فلا غيبة له إذا قيل فيه مما يفعله من الباطل.

(رجع) وقال الله تبارك وتعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]؛ أي: بصّر بهم وسمّع، ففيما أمر ﷺ لتعريف الفاسق إعلام الناس إياه، والإذاعة به وبإخباره

(١) أخرجه بلفظ قريب: الربيع في الجامع، كتاب الطهارة، رقم: ١٠٥.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «شيعوا خبر الفاسق لئلا تغترّ به الناس». وأورده ابن بركة في جامعه، ٣٥٩/١.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٧٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٤؛ وأبي بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه، رقم: ٢٦٣، ٦٣٢/٢. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ١٩٠.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ١٠٨/٥٤.

لئلا يَغْتَرَّ به أحدٌ من المسلمين؛ دليل على أنه إنما نُهي عن غيبة المؤمن دون غيبة الفاسق، ودليلٌ على ذلك أيضاً ما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تتبعوا عورات إخوانكم»^(١)؛ ٢١/ فهذا يدلُّ من قوله على أنَّ الأمر بالستر على زلة المؤمن وغفلته، وأن يحذر من الفاسق ويعلن بخبره على النصح للمسلمين لئلا يَغْتَرَّ به أحدٌ منهم، ويحسبه من جملة من يستأمن إليه في أمر الدين والدنيا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن الغيبة؛ **فقال:** هو أن يقول الرجل في أخيه من ورائه ما لا يستطيع أن يقوله في وجهه. **وقال:** إذا عيّر بذنوب قد تاب منه، أو أفشاه عليه بعد التوبة؛ فهو أيضاً من الغيبة.

وقال محبوب رَحِمَهُ اللهُ: إذا قال ما هو فيه؛ فقد اغتابه، وإذا قال ما هو ليس فيه؛ فقد بهته.

وقد فهمت عنك ما سألت من أنك تحب رأبي في شهادة من اغتاب المسلمين، فمن اغتاب المسلمين؛ فلا شهادة له، وهو قولي والجهد مَيّ.

مسألة: وقيل: ثلاث ما كنَّ في مجلس فالرحمة منه مصروفة ذلك؛ ذكر الدنيا، والضحك، والوقيعَة في الناس، وقال ﷺ: «أبغض الكلام التحريف»^(٢)، وقال

(١) أخرجه بلفظ: «لا تتغابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم» كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٨٠؛ وأحمد، رقم: ١٩٧٧٦. وأخرجه بلفظ: «لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم» الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٣٢.

(٢) أخرجه بلفظ: «أبغض الأعمال إلى الله عز وجل التحريف» كل من: المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب البيوع، رقم: ٢٦٢٤؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، ١٧٦/٣.

التَّلْبِيسِ: «ويُلِّقُ لمن استطال على مسلمٍ فانتقص حَقَّهُ»^(١).

وقال الحسن: والله للغيبة أسرع في دين المسلم من الأكلة في جسده.

مسألة: وقيل: /٢٢/ مرَّ عمرو بن العاص بعقابٍ ميّتٍ فقال لمن معه: والله لأن يأكل أحدكم من هذا حتّى يملأ بطنه خيرٌ من أن يأكل لحم مسلم.

وقال الحسن: الغيبة فاكهة الفساق. وقيل: إنّها إدام كلاب النار.

ودُكر عند الأحنف رجلٌ، واغتابوه؛ فقال الأحنف: ما لكم وله! يأكل رزقه، ويكفي فزته، وتحمل الأرض ثقله.

مسألة: وإذا ذكر الإنسان بما فيه للتعريف؛ فليس بغيبة؛ مثل أن يقول الإنسان: فلان الأعور، وفلان الأصم، وفلان الأعمش، ومثل هذا، وإن أراد به ذمًا أو عيبًا أو إنقاصًا^(٢)؛ فهو غيبة.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ: جائزٌ أن تسمّوني الأصمّ؛ وكان أصمّ، وهذا يحقّق ذلك، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي بكر أنّه قال: أنا لأعجب ممّن يتورّع من تبنة من جدار، وخلال من حضار، وهو يخرق أعراض المسلمين بكلامٍ يدخل به النار. ورفع عن محمد بن إبراهيم أنّه كان يقول: ما أرجو الجنّة لأحدٍ من أهل هذا الزمان إلّا الأطفال؛ من كثرة الغيبة بينهم. وقال بعض: ما يوم أصبح فيه إلّا رماي رجلٌ بداهية، إلّا كان نعمةً من الله عليّ.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ١٤٣/٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البيهقي في شعب

الإيمان، باب الخوف من الله تعالى، رقم: ٧٧٦؛ والدليمي في الفردوس، رقم: ٧١٥٥.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: نقاصا.

مسألة: وقيل: من لم يعرف حاله؛ فلا تطلق الغيبة فيه، لأنه على أصل ٢٣/ ميثاق الله، ولا يجوز أن يظنّ بالمؤمنين ظنّ السوء ولو لم يحقّق، وأمّا المنافق؛ فيجوز فيه ظنّ السوء إذا لم يحقّق. وروي عن النبي ﷺ: «من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له»^(١). وعنه ﷺ: «ليس لصاحب بدعة غيبة، ولا يقبل له ما عمل»^(٢).

مسألة: وعن النبي ﷺ: «ثلاثة ليس لهم غيبة: الإمام الجائر، وشارب الخمر، والفاسق المعلن»^(٣) بفسقه»^(٤).

قال الشيخ أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: غيبة الفاسق لا شيء فيها؛ بل هي من المأمور به؛ لقول النبي ﷺ: «ما لكم ترعون»^(٥) عن ذكر الفاسق؛ اذكروا الفاسق بما فيه يعرفه الناس»^(٦).

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٩١٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٩٢٥.

(٢) أخرج «ليس لصاحب بدعة غيبة» موقوفاً على الحسن البصري بلفظ قريب كل من: الخطيب في الكفاية في علم الرواية، ص: ٤٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الستر على أصحاب القروف، رقم: ٩٢٢٧. وأخرج «لا يقبل له ما عمل» مرفوعاً بلفظ قريب ابن ماجه، باب اجتناب البدع والجدل، رقم: ٥٠؛ وابن أبي عاصم في السنة، ٢٢/١.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: المعين.

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا بلفظ: «ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع» في ذم الغيبة والنميمة، رقم: ١٠١؛ وأخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً بلفظ قريب من غير ذكر شارب الخمر موقوفاً على الحسن في ذم الغيبة والنميمة، رقم: ٩٧.

(٥) ق: ترعون.

(٦) تقدم عزوه.

مسألة: محمد بن محبوب: جائرٌ أن يقال في الوليِّ خلفه: إنه آدم، أو إنه أكول، أو لئيمٌ ليس يعني لئيمًا في أداء الحقوق؛ ولكن في غير ذلك. وقال جابر: إلا أن يكون إذا قال ذلك قدامه؛ كرهه. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]؛ يعني غشا ولا عداوةً.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وهل يجوز ذكر المؤمن بما فيه من طبع، مثل أنه ضيق خلق، أو أنه كثير الغضب، أو أنه قليل الهمة، أو أنه ما يستدزم من الناس يثقل عليهم بنفسه / ٢٤ / أم لا؟

الجواب: كلُّ شيء يقوله المؤمن في أخيه المؤمن على سبيل ما ينقصه ويحطُّ من قدره، أو كان يكره أن يقال فيه بمحضه؛ فيعجبنا التنزُّه عن مثل هذا، ويحسن بالمؤمن أن يذكر أخاه المؤمن بأحسن ما فيه، ولا يذكره بشيءٍ من النقائص التي يكرهها؛ وخصوصًا إذا غاب عنه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: (تركت سؤالها، وهذا جوابها).

الجواب: أمَّا الاشتكاء من المؤمن بالصدق على سبيل العتاب لطلب الرضا، أو المصافاة إلى من يحبُّ الرضا بينهما ومواصبتها؛ فذلك جائز، وإن كان الاشتكاء على سبيل العيب لأخيه، وانحطاط منزلته عند إخوانه وعند الناس؛ فعندي أنه يكره له ذلك.

وروي أن النبي ﷺ دخل على عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ومعها امرأة؛ فلما خرجت المرأة قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لِحَسَنَاءَ جَمِيلَةٍ»، فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِلَّا أَنَّهَا قَصِيرَةٌ»، فقال النبي ﷺ: «لَا تَغْتَابِيهَا»، فقالت: «إِنِّي ذَكَرْتُهَا بِمَا فِيهَا»، فقال لها النبي ﷺ:

«لو ذكرتها بما ليس فيها لبهتتها»^(١)، أو كلام هذا معناه، ولم أحفظ اللفظ بعينه، ففي هذا دليلٌ أنّ كلّ شيءٍ يكرهه المؤمن إذا ذكر به / ٢٥ / لا ينبغي لأحدٍ أن يذكره؛ لأنّه لا ينبغي له أن يريح قلبه بغيبة أخيه المؤمن، وإذا كان المسلم يصبر عن الماء والطعام في الحرّ الشديد وهو قوام بدنه؛ فكيف لا يصبر عن كلمةٍ يقولها في أخيه المؤمن يكرهها!

وأما الضيف إذا أدى إليه الواجب وأقام معه بعد الثلاث، ولم يكن له عليه تعلّق شيءٍ من الحقوق اللازمة؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، وأمّا الاشتكاء من المرض إذا كان على سبيل الإخبار مثل أن يقول: سهرت الليلة، أو آلمتني الحمى، ومثل هذا على سبيل الإخبار لا سبيل الشكوى والتبرّم؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

(١) تقدّم عزوه بلفظ: «يا رسول الله، ما أقصرها...».

الباب الثالث في النيمة

قال الله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ وِجْوَاءُ نَحْمَلُهَا حَمْلَةَ الْحَظْبِ، فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ٥، ٤]. قيل: في عنقها سلسلة من حديد. وقال الحسن: من نارٍ؛ نزلت في أخت أبي سفيان؛ لأنها كانت تحمل النيمة بين الناس.

مسألة: وحكي أنّ الله^(١) تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام أنّ في بلدك ساعياً، ولست أمطرك وهو في أرضك. قال: يا ربّ دلّني عليه حتى أخرجته. قال: يا موسى أكره النيمة وأتم.

وقال الإسكندر لساعٍ سعى إليه برجلٍ: أتحتب أن نقبل /٢٦/ منك ما قلت فيه على أن تقبل منه ما يقول فيك.

مسألة: رجلٌ سمع في أخبار أخيه المسلم كلاماً يكرهه؛ هل يجوز له أن يخبره به؟ قال: جائزٌ له ليعرف عدوّه.

وقيل في الحكمة: النيمة سيفٌ قاتلٌ.

والجاسوس في كلام العرب المتجسس الباحث عن عورات الناس. وروي أنّ رجلاً قال لعليّ: أين ذكر الله تعالى الجاسوس في القرآن؟ قال عليّ: في سورة براءة: ﴿وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

مسألة عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه قال: «من اكتسى برجلٍ مسلمٍ ثوباً؛ فإنّ الله يكسوه مثله من نار جهنّم، ومن أكل برجلٍ مسلمٍ أكلةً؛ فإنّ الله يطعمه مثلها من نار

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقول الله.

جهنّم، ومن قام برجلٍ مسلمٍ مقام سمعة ورياء؛ فإنّ الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة»^(١).

مسألة: وعن الرجل يحمل النميمة بين النَّاس؛ فهذا من أخلاق النفاق، ولا ولاية؛ لأنّه إن صحَّ ذلك من بعد أن يستتاب؛ فلا يتوب.

مسألة: والغمّاز الذي يحبّ أن يسمع الفاحشة في الذين آمنوا؛ فإنّه منافقٌ حتّى يتوب.

مسألة: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة خبّ، ولا بخيل، ولا نمّام، ولا منّان»^(٢). قال /٢٧/ غيره: الخبّ الخدّاع بما لا يسمع، والبخيل الذي لا يؤدّي الزكاة، ولا يؤدّي ما يلزمه للناس، والنمّام الذي يسعى بالنميمة، والمنّان الذي يمنّ بالصدقة.

(رجع) وقال السّليمان: «لا يدخل الجنّة إلّا رحيم»^(٣).

قال غيره: من أطاع الله؛ فقد رحم نفسه والمؤمنين، ومن عصى الله؛ لم يرحم نفسه ولا المؤمنين.

(رجع) و«نهى رسول الله ﷺ عن الغناء والاستماع إلى الغناء، والغيبة

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٨١؛ وأحمد، رقم: ١٨٠١١؛ والحاثر في مسنده، كتاب الأدب، رقم: ٨٧٩.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٦٣؛ وأحمد، رقم: ٣٢؛ والطيالسي في مسنده، رقم: ٠٨.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٩٩٠؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، رقم: ١٠٥٤٨؛ والديلمى في الفردوس، رقم: ٧٠٦٧.

والاستماع إلى الغيبة، وعن النميمة والاستماع إلى النميمة»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نيهان: أمّا في أهل التقى؛ فواجب أن لا يستمع، ومعنى الاستماع يحتمل أن يكون معناه اعتقاد صحّته، ويحتمل أنّه لا يجوز أن يقيم مع من يستغيب تقيّاً إن لم يستطع أن يرده، وكذلك النميمة.

مسألة: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: يوجد في الخبر: إنّ استماع الغيبة فيمن تكره ألدّ من لحم العصافير، وليس ذلك من فعل الصالحين استماع الغيبة في وليّ ولا عدوّ؛ إلّا ما يوجبه الحقّ.

قلت له: فالتّمهم الذي تخرجه تهمته من حال الإيمان؛ هل تجوز غيبته فيما يتّهم به ما لم يحقّق عليه الباطل؛ إلّا ما يذكر من الحكاية عليه لذلك؟ **قال:** أرجو أن لا يضيق ذلك على هذه الصفة، والله أعلم. /٢٨/

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٩٣/٤؛ والبغدادي في تاريخ بغداد،

الباب الرابع في السخرية واللمز

قال الله ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] الآية، القوم الرجال خاصة دون النساء في وجهه، وكذلك في هذه الآية معنا؛ لا يسخر رجالٌ من رجالٍ، ولا نساءٌ من نساءٍ، والسخر الاستهزاء والسخرية. ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي: لا يطعن بعضكم على بعض، واللمز كالغمز في الوجه تلمزه بفيك بكلام خفي، قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ٥٨]؛ أي يحرك شفثيه بالطلب، ورجل لمز أخاه في قفاه، ويقال: لمزه يلمزه إذا عابه. قال الحسن: الهمّاز الذي يلوي شدقيه في قفا الناس. قال أبو عبيدة وغيره: الهمّاز^(١) الذي يغتاب الناس، واللمّاز مثله.

مسألة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِاللَّغَبِ﴾ [الحجرات: ١١]؛ أي لا يبنز بلقبه؛ والبنز اللقب. قال ابن عباس والكلبي: هو أن يقول لمن كان يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً ثم أسلم: يا يهودي، يا نصراني، يا مجوسي، أو نحو هذا من الكلام، أو يعيره بالفسق ويقول: كنت بالأمس فاسقاً زانياً شارباً، ثم قال تعالى: ﴿يَبْسُ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. /٢٩/ واللقب في اللغة: كلٌّ من نصب علماً على شخصٍ يعرف به، وهو يسمّى لقباً له، واللقب اسم يبيّن على الذي يسمّى به، والجمع الألقاب. قال النقاش: البنز اللقب الشائع، والمنازعة الإشاعة به؛ تقول: لبني فلان بنز يعرفون به؛ إذا كان لقباً واقعاً شائعاً، وكان هذا أمراً في الجاهلية.

(١) زيادة من ق.

مسألة: وقال قوم: جائزٌ أن يدعى الرجل ويسمى بشعاره ولباسه؛ إذا اشتهر بشيءٍ من هذا حتى يعرف به جازت الشهادة عليه، وله بالصفة وإقامة الحجّة عليه بذلك مقام الاسم الذي سمّي به كشهرة الزهري والشعبي، وكشهرة من اشتهر بشيءٍ من صفاته واللقابة التي هي ليست منقصة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُزْمَلُ﴾ [المزمل: ١]؛ يعني المتزمل بالثياب، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدْتَرِّ﴾ [المدثر: ١]، ويقال: إنّه قد تدثر بثيابه فدعاه وناداه بشعاره ودثاره في الحال التي هو فيها، وكذلك ما روي عنه ﷺ: قال للرجل الذي كان يمشي بين القبور منتعلا: «يا صاحب السَّبَيْتَيْنِ^(١) اخلع نعليك»^(٢)؛ يدلّ على ما قلناه.

مسألة: واللمز أن يلقي الرجل بالبشر واللفظ، فإذا أدبر عنه طعن فيه وتكلّم فيه من خلفه. وقيل: اللمز الكلام في غيبة / ٣٠ / الإنسان، واللمز في وجهه والرمز كلام غير مفهوم، والنبز كاللقب المكروه للناس، والله أعلم.

والتجسس هو أن يبحث الرجل عن مساوئ المسلمين وعن ذنوبهم ويفضحهم بذلك. وقيل: إنّه ﷺ «صلّى الظهر ثم نادى بصوتٍ يسمع [العواتق في أجواف]^(٣) الخدور: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يخلص الإسلام إلى قلبه؛ لا

(١) هذا في المعجم الكبير للطبراني، رقم: ١٢٣٠، ٤٣/٢. وفي الأصل: السبتين. وفي ق: السبتين.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٣٠، ٤٣/٢؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٩٥؛ والمزي في تهذيب الكمال، ٩٠/٨-٩١؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٣٠؛ والنسائي، كتاب الجنائز، رقم: ٢٠٤٨؛ والبخاري في الأدب المفرد، باب قول الرجل للرجل: ويلك، رقم: ٧٧٥.

(٣) هذا في المعجم الأوسط للطبراني، رقم: ٢٩٣٦. وفي النسختين: العواتق في جوف.

تؤذوا المسلمين، ولا تلتمسوا عوراتهم؛ فإنّ من التمس عورة أخيه المسلم أظهر الله عورته وفضحه في جوف بيته»^(١). وعن النبي ﷺ أنّه قال: «من كفّ لسانه عن أعراض الناس؛ أقاله الله عشرته يوم القيامة»^(٢).

مسألة: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي: اعتزلوا، والاجتناب الإعراض فيولّيه جنبه، يقال: اجتنبه إذا اعتزله وأعرض عنه، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، **قال المفضل:** إذا ظنّ الظانّ ثمّ استعمله في المظنون؛ فأما إذا ظنّه ولم يستعمله؛ فلا إثم عليه، ويقال: إنّ معنى الظنّ؛ أي: كلّ الظنّ إثم، وعن النبي ﷺ: «إياكم والظنّ، فإنّه أكذب الحديث»^(٣).

مسألة: ومن بلغك عنه شتمّ وأذى فشكوت إلى الناس؛ فإنّما هو شيءٌ تستريح / ٣١ / به، وليس فيه إثم، وأفضل منه الصبر، ومن بلغك^(٤) عنه كلامٌ يؤذي ولا يصحّ بشاهدين؛ فكان في النفس عليه موجدة، ولا تتولّاه ولا تبرأ منه، فدعوت عليه بشيءٍ من الدنيا وقلبك لا يحبّ له ذلك؛ فكان بشير لم ير بذلك بأسًا، **وقال:** إذا لم تكن له حرمة الإسلام والمحبة دعا له بأمر الدنيا.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٩٣٦؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية، رقم: ٢٥٠٨، ٢٩٦/٢. وأخرجه بمعناه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ٢٠٣٢.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٤٥٥؛ وابن المبارك في الزهد والرفائق، رقم: ٧٤٥.
(٣) أخرجه الربيع، كتاب الأيمان والندور، رقم: ٦٩٨؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٤٣؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: بلغه.

مسألة: ومن غيره: عن النبي ﷺ: «من دعا على من ظلمه؛ فقد انتصر»^(١).
قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: لا يجوز أن يدعو لأحدٍ ظلمه فوق ما يجب عليه؛ مثلاً أن يدعو له بالهلاك، وما ظلمه ليس أن يقتله به، وأما إن كان باغياً طاعياً مثلاً يقطع الطرق، ويكسب أموال الناس، وربما من قاتله على ماله قاتله؛ فله أن يدعو عليه.

وفي أثر المتقدمين: إنَّ مثل هؤلاء الجبابرة الظلمة الباغين على الناس، ولا يبالون بالقتل؛ إنَّه لا يجوز قتلهم غيلةً. **وقال المتأخرون:** لو وجد الأوائل مثل ما نحن رأينا؛ لأجازوا، وأحبَّ والدي رَحْمَةُ اللَّهِ جواز ذلك في هؤلاء قتلهم غيلةً، وإنَّه لا دعوة لهم؛ إذ حجَّة الله قائمةٌ عليهم بتمام ما يدعوهم به الداعي لهم بلا زيادة، فعلى هذا الرأي فيجوز له أن يدعو بالموت لكلِّ من يجوز له قتله /٣٢/ غيلة.

وأما إن كان بمعنى التظلم لا أنَّه اتَّخذه وردا لله يدعو الله ليقتله؛ فلا يضرُّه ذلك؛ إذ ذلك عادة الناس على من ظلمهم؛ مثل أن يقول إذا ذكره، أو ذكره مع الناس، وذكروا ظلمه فيقول: أهلكه الله تعالى سريعاً؛ فليس هذا ما يتوجَّه إليه الحديث، ولو لم يكن ممَّن لا يجوز أن يقتله على ذلك؛ إذ ليس كذلك صفة الدعاء لمن أراد قتل إنسان، أو كلِّ من يأخذ مالك أو أمانتك؛ جاز لك قتاله حتَّى يرجع، أو تقتله أو يقتلك، وأما إن أخذ من غير حضرتك، أو لم تقاتله في حضرتك حتى ذهب وسار عنك؛ لم يجز لك بعد أن تقاتله جهاراً ولا بدَّ غيلة ما

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٥٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء،

رقم: ٢٩٥٧٦؛ وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٤٤٥٤.

لم يكن حاله في الناس كما ذكرناه؛ إِمَّا بقطع الطرق، وإِمَّا وَالْيَا جَبَّارًا طَاعِيًا ظَالِمًا باغيًا؛ يظلم ويقتل.

(رجع) وعنه الكليني: «من ذبَّ عن عرض أخيه بالغيبة؛ كان حَقًّا على الله أن يقيه من النار»^(١).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أي التقي، وواجبٌ عليه مع القدرة على ذلك؛ لأنَّه من فعل المناكر إن كان تقيًّا، والذبُّ عنه من الأمر بالمعروف، وفي ذلك مسائل في الولاية والبراءة إذا كنت تتولاه، وقذفه ذلك، وقد مرَّ بنا بيان ذلك.

(رجع) مسألة: واختلف بشير وموسى بن مروان في الرجل يقتل الكافر فيعجب ذلك المسلم؛ فقال موسى: الذي يفرح بذلك يأثم.

وقال بشير: لا يأثم إذا كان إِمَّا يريد استراحة الناس من ظلمه وكفره لهم، وأمَّا أن يعجبه أن يعصى الله؛ فلا يجوز، ويجوز أن تحبَّ الكافر لإحسانه إليك؛ لا لأجل عسيانه لله تعالى.

مسألة: ومن قتل إنسانًا؛ فمن علم أنَّه ظالمٌ فيجب أن يؤخذ منه الحقُّ ولو كان قريبًا له، ولا يجب أن لا يؤخذ منه الحقُّ، ولكن يجب أن يعفى عنه، وأن تؤخذ منه الدية، ولا يجوز الحسد في المسلم، وجائز في الكافر، والله أعلم.

مسألة: قلت: وما أفضل؛ العفو عن المذنبين والمخطئين عند نزولهم بأهل العتب، أم الإغضاء عنهم أفضل؟ فمعي أنَّ العفو أفضل إذا لم يكن في ذلك ضررٌ على الإسلام وأهله، وتضييع لازم وارتكاب مآثم.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٦٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن راهويه،

٥/١٨٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٨.

قلت: وما أفضل؛ التجهّم عند لقاء من لا تحبّه، أم التلطف إليه إلى أن ينصرف؟ **فمعي** أنّه إذا كان يرجى في التجهّم بلوغ ما لا يرجى في التلطف من إعزاز أهل الحقّ، وإذلال أهل الباطل، وإحياء الحقّ، وإماتة الباطل ممّن يلزم بلقائه؛ كان ذلك أفضل.

وقد قيل في الحكمة: والتهجّم في وجوه الظالمين أولى من البشر.

قلت: وما أفضل؛ البشر أو الكشر في الآتي معصية الله؟ فالكشر في موضعه أفضل، والبشر في موضعه أفضل، وموضع الشدّة لا يجوز فيه اللين، وموضع اللين لا تجوز فيه الشدّة، ولكن يخلط الشدّة باللين؛ هذا /٣٤/ في موضعه، وهذا في موضعه، ولن يحملا إلاّ لذي تقيّة، ومن بذل معروفه ولم يتوسّع بالتقيّة؛ كان أفضل إذا أمن حلول الفتن في الشدّة.

مسألة: ومن غيره: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تجار^(١) أخاك، ولا تشاره^(٢)، ولا تماره^(٣)»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى إن كان لك أخٌ نسبًا أو صداقةً ولحقه^(٥) منه الجفاء فلا تجاره^(٦)، ولا تكثر عليه المشاركة؛ أي: العتاب، ولا تجادله إذا غلط في شيءٍ من أمور الدين الذي لا يَأْتُم فيه، وهو معنى ولا تمار؛ فإنّ المرء يزيل الموَدّة ويورث القلى^(٧).

(رجع) مسألة: قيل: من أرجل الرجال؟ **قال:** من غلب جِدُّه هزله، وقهر برأيه هواه، وغَيّر ما في ضميره فعله، ولم يَحتدعه رضاه عن كيدته، ولا غضبه عن حقه. **ويقال:** عاملوا أحرار الناس بالموَدّة محضًا؛ فإنهم لا يحتملون إلا ذلك، وعاملوا العاقبة بالوهنة والبشر، وشوشوا السفلة بالمخافة صراحًا.

(١) في الأصل: تجاز.

(٢) فلان يشار فلانا ويماره ويزاره؛ أي: يعاديه، والمشاركة المخاصمة، ويقال: شاراه وشاره، وفي الحديث: "لا تشار أخاك" هو تفاعل من الشرّ؛ أي لا تفعل به شرًا فتحوّجه إلى أن يفعل بك مثله. لسان العرب: مادة (شر).

(٣) المرء: الجدال، والتمازي والمماراة: المجادلة على مذهب الشكّ والريبة، ويقال للمناظرة: مماراة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه به كما يمتري الحالب اللبن من الضرع. لسان العرب: مادة (مرا).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان، رقم: ١٤٣؛ وأخرجه بلفظ قريب: الديلمي في الفردوس، رقم: ١٠٩٠.

(٥) هذا في الأصل. ولعله: لحقك.

(٦) في الأصل: تجازه.

(٧) قليته قلى وقلاء ومقلية: أبغضته وكرهته غاية الكراهة فتركته. لسان العرب: مادة (قلا).

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: يروى عن النبي ﷺ قال: «لا تأل في اصطناع المعروف؛ فإن عجز الناس عن مكافأته فالله مليّ بمجازاته»^(١).

مسألة عن عليّ بن محمد: وقيل: من أحبّ قومًا؛ فهو منهم (خ: حُشر معهم)، صف لي هذه المحبّة؛ كيف تكون السلامة منها والنجاة؟ قال: من أحبّ قومًا على باطلهم وصوّبهم فيه، وأعانهم على ظلمهم؛ كان مثلهم، / ٣٥ / وحُشر أيضًا معهم؛ فأما على غير ذلك؛ فلا يضرّه، وإذا كان مفارقًا لهم في باطلهم وضلالهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ لم يحشر معهم.

قلت: ما معنى: كفى بالمرء خيانةً أن يكون أمينًا لخائنٍ؟ [قال: كفى بالمرء خيانةً أن يكون أمينًا لخائنٍ]^(٢) في خيائته، ويحفظها معه ويحفظها له، ويأمنه عليها ما كانت من الخيانات؛ قلّت أو كثرت، فعلا، أو أمانةً، أو معونةً في خيانةٍ. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن سمع كلمةً لا تجوز وضحك منها، وليس نيّته أن يضحك من الباطل إلاّ أنّه ضحك تعجبًا من ذلك؛ أيأثم أم لا؟

الجواب: أمّا الضحك عند صاحب المعصية حين فعله المعصية؛ فلا يعجبني ذلك، إلا أن يكون غلبه الضحك من غير تعمّدٍ، ويعجبني أن يظهر له الغضب والغيط في وجهه؛ لأنّه جاء في الرواية عن فقيه من فقهاء بني إسرائيل كان يجلس للناس ليستفتوه عن أمر دينهم، ويرد إليه الرجال والنساء، وكان ابنه معه حاضرًا

(١) أخرجه بلفظ قريب أبو نعيم في حلية الأولياء، ٧/٢٩٣.

(٢) زيادة من ق.

فهوى إلى امرأةٍ أرجو أنه قَبَلها فقال له أبوه: "مهلا يا بني"، فنزلت به العقوبة من الله حتى سقط من سريره على وجهه، وأوحى الله إلى نبيٍّ من أنبياء ذلك الزمان أيّ فعلت به /٣٦/ ما فعلت لأنه ما كان من غضبه لي إلا أن قال: "مهلا يا بني". وفي روايةٍ أخرى عن الله ﷻ يصف عباده المؤمنين أنهم يغضبون لمحارمي إذا استحلّت كما يغضب النمر إذا حرد^(١)، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأحاديث: عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: صحيحٌ ذلك، والمعنى أن يطيعه في كلّ ما يجب عليه أن يطيعه، ولا يعصيه بشيءٍ من جهة ولده ووالده أو الناس أجمعين، فإذا عصى هواه في أحد هؤلاء، وانقضى الله؛ فقد أحبّ الرسول ﷺ أكثر ممّا ذكرناه.

(رجع) وعنه ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتّقين حتّى يدع ما لا بأس به حذرًا ممّا به البأس»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني أن^(٤) يترك ما يريه ولا يشكّ فيه حتى يسأل عنه، ولو كان لا بأس به مع العلماء؛ فإنّه يتركه لجهله بعلم ذلك.

(١) الحرد: الجدد والقصد، والغيط والغضب. لسان العرب: مادة (حرد).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٤؛ والنسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، رقم: ٥٠١٣؛ وابن ماجه، باب في الإيمان، رقم: ٦٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم: ٢٤٥١؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤٢١٥؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٩١.

(٤) في الأصل: إذ.

(رجع) وقال عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١).
قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أي: التقى ليس له أن يحب له وفيه ما يضره؛ فإنه قد يكون في أمورٍ لا تسع، ويهلك الحاسد له، وذلك أن يحب فيه فعل غير الواسع من الغير، وما أشبه ذلك.

(رجع) وقال عليه السلام: «لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن من لسانه»^(٢).
قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى: حتى يخزن من لسانه إذ بعض واجب عليه أن لا يخزنها فيه مرضاً، وفي /٣٧/ بعض مندوب أن لا يخزنها فيه؛ بل يفعل بها، وفي بعض وسيلة، ولذلك أتى بحرف "من" للتبعيض، ومن الأمور مكروه أن يتكلم به، والأفضل أن تخزنها عنه إن أمكن، وبعض محرّم لا يسع القول به، ويهلك إن لم يخزن لسانه عنه وهو المراد بالحديث أنه لا يكمل الإيمان إلا أن يخزن لسانه عنه، وهذا يوافق ما معنا، ويخالف ما معهم؛ أي: أهل خلافنا الذين قالوا: إن الإيمان لا يبطله ارتكاب المحرمات، ولا ترك أداء الواجبات على العبد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ١٣؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٤٥؛ والترمذي، أبواب صفة القيامة والرفائق والورع عن رسول الله ﷺ، رقم: ٢٥١٥.
(٢) أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٩٦٤؛ وأخرجه بلفظ قريب: ابن وهب في الجامع، رقم: ٣٧٧، ٤٩١/١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك، رقم: ٤٦٥٠.

الباب الخامس في إفشاء السر

ومن كتاب بيان الشرع: ومن حدّث رجلاً بحديثٍ فقال: هو عندك سرٌّ أو أمانة؛ فليس له أن يحدث به إذا علم أنّه يجب أن لا يخبر به؛ قدم عليه أو لم يقدم عليه. وإذا حدّثه ولم يقدم عليه، وعلم أنّه لا يجب أن يخبر به ثمّ أخبر به؛ كان آثمًا. وإذا قدم عليه قبل الحديث أو بعده؛ كان منافقًا. وإن قدم عليه أن لا يخبر به قبل الحديث أو بعده فسكت ولم يقبل بذلك ولا قال: لا؛ كان قد غرّه بذلك.

مسألة: ومن استسرّه منافقٌ بسرّه ويقدم عليه به؛ فإذا تقدّم عليه بذلك، وقبل له؛ فقد واعدّه، ولا يحلّ نقض العهد إلّا أن يكون فيه معصية؛ فنقض العهد في المعصية جائز، ومن المعصية أن يكتّم له ما يريد ممّا لا يجوز له، فهذا عليه الإعلام به، وأمّا / ٣٨ / الذي يعيب به أحدًا من المسلمين بلا دخول ضررٍ يخاف عليه منه؛ فذلك كتماناه واجبٌ عليه من وجهين؛ أن لا يذيع على مسلم عيبًا على كلّ حال.

مسألة: وروى الواضح بن عقبة عن بشير أنّه قال: إذا أسرّ إليك أخوك بسرٍّ وأنت تعلم أنّه لا يجب إظهاره، ولم يتقدّم عليك فيه، فأظهرته؛ فأنت آثمٌ، وإن تقدّم فأظهرته؛ فهو نفاقٌ، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي سعيد: قلت له: فإن كان لا يخبر بسرّه عن التصريح منه بنصّ ما أسرّ به؛ وإمّا يأتي بنحو ذلك الكلام ويعرض حتى يستدلّ بذلك منه على ما عنده ممّا حمّله من السرّ؛ هل يكون هذا مضيئًا لسرّه، مرتكبًا للحرام في ذلك؟ قال: معي أنّه إذا كان قصده إلى ذلك؛ لحقه معاني ذلك إذا أفشاه.

قلت له: فإن أفشاه إلى من يأمنه على ذلك، ويثق به أنّه لا يخبر به، ولا

يخاف من قبله على صاحب السرّ بأسًا؛ هل يكون مخبرًا بسرّه بمنزلة المضيع له أم لا؟ قال: معي أنّه إذا تقدّم عليه به؛ فليس له إفشائه على حسب ما قيل إلى أحد؛ لأنّ لكلّ ثقة ثقة حتى يفيش^(١)(٢) ويخرج إلى غير معنى /٣٩/ الثقة.

قلت له: فإذا سأله أحدٌ عن ذلك، وقد تقدّم عليه أن لا يفشيه؛ هل يسعه أن يحاول أو ينكر بما لا يكون، ولا يلحقه اسم الكاذب أم لا؟ قال: معي أنّه إذا حاول لغير معنى التصريح بالكذب فدفع عن نفسه أمر ما لا يسعه؛ كان ذلك ضربًا من الصدق لا من الكذب.

قلت له: رأيت إن خاف إن لم يصرّح بالكذب استدللّ على ما عنده من السرّ من أجل إظهاره المحاولة؛ هل يسعه أن يصرّح بالكذب إذا خاف ذلك، ولا يكون كاذبًا ولا آثمًا؟ قال: لا يجوز له أن يقصد إلى الكذب، ولكن قصده إلى دفع ما لا يسعه، ولو كان على غير صحّة اللفظ، إذا صحّ المعنى غير موجب عندي للكذب.

قلت له: فإن قصد إلى الكذب لإخفاء سرّه، وجهل معنى النية في المحاولة؛ هل ينتقض وضوؤه على ذلك؟ قال: إذا كان قصده إلى كتمان سرّه الذي لا يسعه إفشائه، ولو جهل سعة ذلك رجوت أن يجزيه إذا وافق الأصل الذي به يسلم لا يكون كاذبًا، وإن قصد إلى الكذب على الاعتماد؛ فأخاف عليه ثبوت ذلك /٤٠/ إذا حصل عليه الكذب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا أودع أحدٌ أحدًا سرًّا وقال له: اكنمه، ثمّ إنّ المودع

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: يفشي.

(٢) فاشّ يَفِيشُ، وفَشَّ يَفِيشُ، والفِيشُ: المفَاخِرَةُ. لسان العرب: مادة (فِيش).

أفشى سرّه بنفسه؛ أيجوز لمن أودع السرّ أن يفشيه إذا كان قد فشى مع الناس من لسان صاحبه أم لا؟ **قال:** لا يجوز لمن أودع السرّ أن يفشيه على صفتك هذه. **وعن الصبحي:** إنّه لا يفشيه ولو أفشاه صاحبه، والله أعلم.

قال غيره: وقد روي عن النبي ﷺ أنّه: «إنّما يتجالس المتجالسان بالأمانة (خ: بأمانة الله تعالى)، فلا يحلّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف»^(١).
(رجع) وقد روي عنه ﷺ أنّه قال: «إذا حدّث الرجل الحديث، ثمّ التفت؛ فهي أمانة»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المعنى أنّه ممّا يدلّ على أنّه لا يريد إظهاره لغيرهم، فندب كتمانهم، وإن حذرهم عن إظهاره؛ وجب عليهم الكتمان؛ إلا أن يكون في كتمانهم مضرّة على مسلم، أو علم ينتفع به المسلمون، أو شيء لا يضر المستكتم؛ فلا يلزم، والله أعلم.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المبارك في الزهد والرقائق، رقم: ٦٩١؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الإيمان بالله عز وجل، رقم: ١٠٦٧٧. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤٤٣١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٥٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٦٨؛ وأبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ١٨٧٠.

الباب السادس في إخلاف الوعد

وقيل في العهد والوعد: إنَّ بينهما فرقاً؛ فالعهد فيما تعبده الله من أمورٍ، أو أخذه عليه إمامٌ عدلٌ، أو ما يكون /٤١/ بين العباد ممَّا يكون بخلفه إتلاف مالٍ أو نفسٍ، أو إدخال ضررٍ كثيرٍ، وأمَّا الوعد؛ ففيما لا يتعلَّق به حقٌّ لمخلوقٍ وكان في خلفه كالتساهي، أو ما لا يؤدِّي ذلك إلى ضررٍ كثيرٍ، فمن نقض عهده؛ فمن كبائر الذنوب، ويبلغ به الهلاك، ومن أخلف وعده؛ كان آثماً، ولا يبلغ فاعله إلى الكفر والهلاك، والله أعلم.

مسألة: وقيل: إنَّ عدة الكريم دين. وقيل أيضاً: إنَّ عهد المؤمن أخذ باليد، قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]، ثمَّ ضرب ﷻ مثلاً لناقض العهد فقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤]؛ يعني مكرًا وخديعةً، فيدخل فيستحلَّ بها نقض العهد ﴿فَتَزَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾ [النحل: ٩٤]، يقول: ناقض العهد يزَلُّ في دينه كما يزَلُّ قدم الرجل للاستقامة ﴿وَتَذُوقُوا أَلْسِنَةَ السُّوءِ﴾ [النحل: ٩٤]؛ يعني العقوبة ﴿بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤].

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عن رجلٍ وعد رجلاً وعداً ثمَّ أخلفه؛ ما يلزمه؟ قال: إن أتلف بخلفه للرجل مالا أو نفساً؛ فهو ضامن. /٤٢/

مسألة: وإذا تعاهد قومٌ للخروج وأخلفهم واحدٌ منهم؛ فإن كان الخروج في طاعة الله؛ فهو آثمٌ، وإن كان يلحقهم بتخلفه ضررٌ؛ لم يجز له ذلك، وإن كان

خروجهم في مضرة أحد من الناس؛ فقد وُقِّق في تخلفه عنهم، وإذا خرج رجلان إلى بلدٍ وصلح لأحدهما المقام فيه وكره الآخر، ولم يجد من يخرج معه فإن كان في البلد مع الناس حيث يأمن على نفسه؛ لم يلزم صاحبه الخروج معه، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وفي جماعة اتفق رأيهم جميعاً أن يعمرُوا مسجداً ويزيدوا فيه بناءً، أو مثل بيتٍ أو حوضٍ ملاصقٍ للمسجد، وسلّموا دراهم أجرة، وقبضوها أحداً من العمار؛ أيجوز لأحد أن يخلف ذلك؟ وهل له رجوعٌ في ما سلّم من الدراهم على معنى السؤال؟

الجواب: أمّا أن يبني حوض أو جدار في المسجد بنفسه؛ فذلك شيء لا يجوز جزماً، ولا رخصة في ذلك، وأمّا البنية (ع: البناء) ما يطابق المسجد؛ فإن كان ممّا يكدر عليه الهواء والرياح في وقت الحرّ، وممّا يطيق النظر من المسجد إلى الفجر؛ فكذلك لا يجوز، والوعد /٤٣/ في غير الجائر باطل، وأمّا على الوجه الجائر؛ فهو جائز، وما سلّمه من الأجرة فقد جعلوها لذلك؛ فلا رجعة للمسلم الدراهم؛ لأنّه كالذي جعلها وفقاً لذلك، وأمّا الذي لم يسلم بعد؛ فلا يبين لي عليه لزومٌ في ذلك؛ لأنّه لم يخرج الدراهم صدقةً في ذلك ولا عطيةً لذلك؛ خرجت كالوقف، وليس كلّ وعدٍ يلزم الوفاء به؛ فالوعد بالعطية لا يلزم الوفاء بها حكماً عليه، ولا فيما بينه وبين الله، وإن كان قد قيل: يستحبّ الوفاء بوعد العطية لاسيما فيمن وعده وطمعه بها؛ فهو من جهة الاستحسان فيما بينه وبين الله تعالى، ولا شكّ أنّه نقضٌ وتقصيرٌ فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يرضاه المتزهدون الناظرون بنور الله تعالى إلى الكمالات والصفات التي أحبّها لهم، وتقرّبهم إليه زلفى، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن واعد إنساناً

بشيءٍ ثمَّ أخلفه من غير عذرٍ؛ أتجزئه التوبة بغير وفاء بما وعده أم لا؟

الجواب - والله الموفق للصواب:- إن كان هذا الخلف لا يلحق صاحبه من أجله ضررٌ في نفسٍ، أو في مالٍ وهو قادر على ذلك؛ فعندي /٤٤/ أنه تجزئه التوبة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن واعد إنساناً بفعل شيءٍ، أو بوصولٍ إلى مكان، أو غير ذلك من المواعيد ما يحصل للموعد منها نفعٌ، أو لا نفع له، وقال في وعده: إن شاء الله، وأراد أن لا يفعل؛ أينفعه هذا الاستثناء ويبرئه من الخلف أم لا ينفعه؟ كان في قلبه عند اللفظ أنه يفعل أو لا يفعل؛ أرايت إن كان في الوقت نيته أن يفعل، ولفظ بهذا الوعد، ثمَّ بدا له من بعد أن لا يفعل؛ أينفعه هذا الاستثناء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: على جميع ما وصفت في هذه المسألة من أمر هذا الرجل: إنه ينفعه الاستثناء إذا لم يفعل عن دخول الإثم عليه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «إذا وعد الرجل أخاه وتيته أن يفِي له فلم يف، ولم يجئ للميعاد؛ فلا إثم عليه»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يريد إذا لم يكن ضرراً عليه في حكم الشرع لا ما يتصوره في نفسه أنه لا ضرر؛ مثال الأول: أن يعد جمال رجلاً أو حماراً أن يقطع له /٤٥/ بطيحاً ليجيء إليه غداً فيكون مهيناً فيقطعه هذا، ويخلفه لغير عذرٍ، أو وعده إلى السوق فيتركه له في فلاة حتى فسد، ولم يجد له غيره؛ فليس

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٩٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب

الشهادات، رقم: ٢٠٨٣٨. وأخرجه بلفظ قريب: الترمذي، أبواب الإيمان، رقم: ٢٦٣٣.

المراد بهذا المعنى؛ لأنه لازمٌ عليه إتمام وعده. ومثال الثاني: معه بسرٌّ مطبوخٌ يابسٌ فسمع بغلائه في السوق ووعده رجلٌ ليصله غدًا يحمله له إلى السوق، والبسر في مأمنه فأخلفه ولم يصل حتى رخص رخصًا شديدًا؛ فهو المراد بالحديث، ولم يأثم لأنَّ بسره في مأمنه، والغلاء والرخص والخوف والأمان ليس من قبله.

(رجع) وقال السَّكَّيْنِيُّ: «لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدًا فتخلفه»^(١).

قال المؤلف: المرء أو المماراة هو الإلجاج^(٢) في مخالفة المتكلم بما يتكلم به؛ فإن تكلم بباطلٍ في الدين؛ فجائزٌ مماراته، ويكون المخطئ هو المماري إن لم يرجع أو يسكت، وإن كان في غير الدين ولا يهلك به، ولا ما يضلُّ به في الشريعة؛ فالمماري هو المتعرض له وهو مكروه شرعًا، ولا يبلغ به إلى هلاك، وجاء في الحديث أحاديث الفضل لمن تركه ولو كان محققًا على هذا المعنى جاء: «من ترك المرء بنى الله له بيتًا في الجنة، ولو كان محققًا»^(٣)، ولا يؤول على المعنى ٤٦/الأول؛ لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، رقم: ١٩٩٥؛ والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٣٩٤؛

وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٣/٣٤٤.

(٢) ألج القوم إلجاجا: إذا صاحوا. المحيط في اللغة: مادة (لج).

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٤٨٠٠؛ والترمذي، أبواب البر

والصلة، رقم: ١٩٩٣؛ وابن ماجه، رقم: ٥١.

الباب السابع في مردّ المعذرة

قال الشيخ أبو إبراهيم: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يقبل عذر معتذر؛ صادقاً كان أو كاذباً؛ لم يرد حوضي يوم القيامة»^(١). وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منّا من لم يقبل عذر من اعتذر إليه؛ كان صادقاً أو كاذباً»^(٢). وقال ﷺ: «من أتاه أخوه متنصلاً؛ فليقبل ذلك منه؛ محمّلاً كان أو مبطلاً، فإن لم يفعل؛ لم يرد عليّ الحوض»^(٣).

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: وما معنى تفسير قول المسلمين حيث قالوا: إنّ من دينهم أن لا يردّوا المعذرة، وقد يجيء في بعض المعاني؛ كان المعتذر بارّاً أو فاجراً، وفي قول الشاعر:

أقبل خطيئة من يأتيك معتذراً
أبرّ عندك فيما قال أو فجراً

فإذا لم يصدّقه ولم يسكن قلبه إلى صدقه أبداً، ولم يزل متّهماً فيما يعتذر منه؛ فكيف صفة ما يلزم من قبول معذرتة، وما لا يجوز من ردّها؟ وفي أيّ شيء هذا، وما معناه حتّى لا يكون رادّاً إذا لم يساعده قلبه / ٤٧ / على قبول ذلك منه وتصديقه؟

الجواب - وباللّٰه التوفيق-: فقد قال رسول الله ﷺ: «ليس منّا من ردّ المعذرة؛

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرک، رقم: ٧٢٥٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم:

٢٠٨٨. وورد الحديث بلفظه في بيان الشرع، ٨١/٦.

(٢) تقدم عزوه في الحديث السابق، وورد بلفظه في بيان الشرع، ٨١/٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم: ٧٢٥٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في

الأوسط، رقم: ١٠٢٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٠٨٨.

كان المعتذر صادقاً أو كاذباً»^(١)، كما أنه لا يجوز ردّ التوبة على أحدٍ، كذلك لا يجوز ردّ المعذرة، وكما أنه لا يجوز تجسس العورة، ولا أعلم في هذا كله اختلافاً إلا أنه حرامٌ لا يجوز فعله.

فإن اعتذر معتذراً من تقصيره عن الجهاد في موضعٍ قام به غيره؛ لم يجز إلا أن يقبل منه، وكذلك لو تخلف عن تشييع جنازةٍ، أو قيامٍ بميتٍ، أو موافاة خصمٍ عند الحاكم فاعتذر بعذرٍ؛ لم يجز إلا أن يعذر فيما يكون القول قوله، ولا أعلم وجوب توبةٍ في هذه المواضع، كذلك لو أتى من المعاصي ما تجب عليه فيه التوبة فجاء تائباً؛ لم يجز إلا أن يقبل ويرجع إلى ولايته، ولا أعلم في هذا اختلافاً، كذلك هذا المعتذر إذا جاء معتذراً لم يسع ردّ عذره إليه (خ: عليه)، فإن كان ممّا تجب عليه التوبة؛ لم تردّ عليه توبته، وإن كان ممّا لا تلزمه التوبة؛ أجزأته معذرتة بالحقّ ورجع بها إلى حالته المتقدّمة له من ولايةٍ أو وقوفٍ، ولا يسع غير هذا عند أهل /٤٨/ العقل، ولا عند أهل العدل والفضل، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن سليمان في جوابها: إنّ المعتذر من الذنب التائب كمن لا ذنب له، فذلك لا تردّ توبته، وإن كان في قلب المعتذر إليه أنّ المعتذر ليرجع فالله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور؛ فإنّ السريرة بالسريرة، والعلانية بالعلانية، والله أعلم.

مسألة: ويوجد أنّ رجلاً من الصالحين اعتذر إلى أبي المؤثر في مواصلته فقال أبو المؤثر: من كان على ديننا؛ فقد وصلنا؛ وصلنا بنفسه أو لم يصلنا،

(١) أخرجه بمعناه كل من: الحاكم في المستدرک، رقم: ٧٢٥٨؛ والديلمي في الفردوس، رقم:

ومن كان على غير ديننا؛ فقد قطعنا؛ وصلنا بنفسه أو لم يصلنا، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ويروى في بعض الأخبار أنّ إبليس لعنه الله تعالى اجتمع بفرعون لعنه الله تعالى فقال له: يا فرعون ما أجراك على الله! تدّعي الربوبية مع ضعفك، وقلة أنصارك، وقصر مدّتك، وأنت تعلم أنّك عبدٌ ضعيفٌ لربِّ عظيمٍ، وأنا مع كثرة أعرابي وطول مدّتي وحياتي لم أجسر أن أقول ذلك، فقال فرعون لإبليس لعنهما الله: هل تعلم أحدًا من خلق الله أخبث منّي ومنك؟ قال: نعم، من اعتذر إليه فلم يقبل /٤٩/ المعذرة؛ فهو شرّ منّي ومنك.

مسألة: أبو هريرة عن النبي ﷺ: «من أقال نادماً؛ أقاله الله يوم القيامة»^(١). وفي روايةٍ أخرى: «من أقال مسلمًا؛ أقال الله عشرته»^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، رقم: ١١١٢٩، ٤٤/٦؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البزار في مسنده، رقم: ٨٩٦٧؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٣١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٩١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الإجارة، رقم: ٣٤٦٠؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٩٩.

الباب الثامن في التجسس

قال أبو سعيد: إنَّ التجسس محجورٌ مطلقاً في جميع الناس؛ البارّ منهم والفاجر، والغيبة خاصّة في المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فلم يجد^(١) ذلك، ثم قال: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢].

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم سعيد بن بشير الصبحي: وسئل الصبحي عن التجسس الذي لا يجوز؛ قال: معي أنّه من أراد كشف عورته ليبراً من صاحبها؛ فهذا التجسس المحجور ولو كان مشركاً أو منافقاً؛ فالتجسس محجورٌ على العموم، ولو سأله عن أمر صلاته، أو وضوئه، أو غسله، أو صيامه، أو زكاته، أو حجّه ليطلع على ما ضيّع من ذلك ليبراً منه لأجل ذلك؛ فهذا هو التجسس المحجور، ولو كان المسؤول من عمال الجبارة وجباة؛ فلا يحلّ له أن يسأله كم دفعت إليهم من أموال المسلمين؛ يريد بذلك الاطلاع على الخطيئة ليبراً منه، ومثل هذا كثير.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ: /٥٠/ «إياكم وسوء الظنّ؛ فإنّ الظنّ أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنابوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً^(٢)، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك^(٣)».

(١) هكذا في النسختين. ولعله: يحدّ.

(٢) في الأصل: إخواننا.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: البخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٤٣-٥١٤٤. وأورده السيوطي بلفظ قريب في الفتح الكبير، رقم: ٤٨٦٥. وأخرجه بلفظ قريب دون قوله: «ولا يخطب الرجل

قال ناصر بن جاعد: أمّا [سوء الظنّ] ^(١) على معنى الحذر؛ فالحديث معناه غير متوجّه إليه؛ لأنّه ممّا يتجسّس ^(٢) في المجهول أمره، والمعروف شرّه، وإمّا المراد سوء الظنّ في الدّين والحكم به على وجه لا يسع؛ فهو لا يسع، والتجسّس عن ^(٣) أحوال الناس ممّا يفسّقهم به، أو ينزل أفاضلهم عن درجاتهم؛ باطلٌ محرّمٌ إجماعاً، والتجسّس عن التقيّ وغير التقيّ فيما يفسّقه به حرامٌ؛ إلا سؤال مثلاً لو ضيّع أمانة؛ هل هو أهل لوضع الأمانة؛ لا على معنى التجسّس عن عيوبه. وأمّا التناز؛ وهو أن يذكره بأحواله يوم كان مشرّكاً إن كان مشرّكاً وأسلم، أو يوم كان مذنباً وقد تاب؛ يريد بذلك توهين رتبته؛ فقد حرّمه في كتابه. وأمّا الحسد؛ فهو تمّيّ زوال نعمة؛ فلا يجوز في أهل التقى، ويجوز فيمن يتّقي (ع: يتقوى) بذلك على معصية الله. وأمّا التباغض؛ فبين أهل التقوى حرام، وبين العوامّ تركه استحباب (ع: استحباب) في غير أهل التقوى. وأمّا خطبة المرء امرأةً يخطبها صاحبه؛ فعلى معنى الأدب والاستحباب، /٥٢/ ومندوبٌ فيما بين الإخوة، وكذلك بين الأصدقاء.

(رجع) وقال ﷺ: «إذا حسدتم فلا تبغوا» ^(٤)، وإذا ظننتم فلا تحقّقوا، وإذا

على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» كل من: الربيع، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦٩٨؛ ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، رقم: ٢٥٦٣.

(١) في الأصل: الظن سوا.

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: يستحسن.

(٣) في الأصل: عما.

(٤) هذا في الغيلانيات لأبي بكر الشافعي، رقم: ٤٢٦. وفي الأصل: تبغوا.

تطَيَّرْتُمْ فامضوا، وعلى الله فتوكلوا»^(١).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: ففي الحديث معانٍ: أحدها فيه دلالة على أنّ للحسد أحوالا وأحكاما؛ واجب، ومندوب، ووسيلة، ومباح، ومكروه، ومحرم بدليل معنى "لا تبغوا" فلم يحرمه على الإطلاق، ولم يجزه مطلقاً.

فأما موضع وجوبه نعمة الباغي الطاغي على الناس بظلمهم؛ فلا يجوز أن يجب أن يتفق له ما يريده من الظلم ينال به خيراً كثيراً، ويتقوى به على الظلم، وعليه أن يجب أن لا يتفق له ذلك مهما جاء ذلك في نفسه.

والندب بغض زيادة النعم لهم في غير حين ظلمهم وبغيهم، ولكنهم ظلمة معروفون، ويشاهد ظلمهم، ويجب زوال ذلك عنهم.

والوسيلة مثال سمع بظالم ازداد خيراً، ولم يشاهد ظلمه ولكنه صحّ معه؛ فاعتقاد بعض ذلك له، وتمنيه أنه يجب أن لا يزداد بذلك، ويجب زواله إن كان قد ازداد ذلك.

والمكروه من لم يظهر منه ظلم، ولا بغى على أحد، ولكنه غير مجتهد في كمال الطاعة / ٥٢ / لله تعالى فجاءه ولدٌ فيحبّ أن لو لم يأت به ويحسده على ذلك، إلا أنه لم يجب موته عنه، وبالولد لا يزداد به ظلماً ولا بغياً على أحد.

والمحرم أن يبغض نعم أهل التقوى، ويجب زوالها، وعلى هذا فقس.

(رجع) مسألة: وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ظننتم فلا تحقّقوا، وإذا حسدتم

(١) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم: ٤٢٦؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء،

فلا تبغوا، وإذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا، وإذا وزنتم فأرجحوا»^(١).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أمّا الظنّ بأهل التقوى بما يفسقون به؛ فهو محرّمٌ إجماعاً، أن يتحقّقه؛ أي: يعتقد صدقه، وأمّا الحسد؛ فقد مرّ من البيان منّا فيه في حديثٍ قبل هذا، وأمّا التطير؛ فهو الذي يتشاءم بشيءٍ، وهذا على أنواعٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿طَبِّرْكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩]؛ أي: التشاؤم بفعل واجب عليه أنّه إذا فعله يتشاءم أن يصيبه كذا فيترك أداء الواجب معتذراً بذلك، ويعتقد أنّ الله تعالى يعذره؛ كرجلٍ سمع بفضل صلاة الجماعة ولم يصلّها جماعةً من قبل، فلمّا صلاها؛ لذغته عقرب حين سجوده فقال: هذه خاصية صلاة الجماعة فيتركها؛ فيترك الواجبات محرّمٌ عليه إجماعاً، / ٢٣ / ويترك المندوب كصلاة الجماعة. وقيل: إنّها فرض عين. وقيل: فرض كفاية؛ فالتشاؤم بذلك حرامٌ عليه إذا أداه إلى الترك، وإن لم يترك ومضى؛ فهو المأمور به في الحديث.

وأما التشاؤم بما قد صحّ بالعادة في غالب الأوقات، كصياح الثعلب بقرب المنزل يعاود في كلِّ^(٢) يوم، كذلك وقد عرف بالعادة أنّه لمصيبة؛ فيجوز له أن يترك أمرًا كان قاصده، نحو سفرٍ جائز له تركه؛ ليس عليه في أداء واجبٍ عليه، خائفًا أن تقع عليه في الطريق، أو على أحدٍ من أصحابه من مصيبةٍ حتى يعرف

(١) أخرجه دون قوله: «إذا وزنتم فأرجحوا» كل من: أبي بكر الشافعي في الغيلانيات، رقم:

٤٢٦؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٥/٥٠٩. وأخرج قوله: «إذا وزنتم فأرجحوا» كل

من: ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٢٢؛ وأبي عوانة في مستخرجه، رقم: ٤٨٦٥.

وأورده بلفظه كاملاً السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ١٢٦٠.

(٢) كتب فوقها في الأصل: أيام.

ذلك، وكلّ ما أشبه ذلك؛ فالحديث وإن عمّ؛ فلا يكون حكمه في كلّ موضع على العموم، ولا يمكن أن يريد النبي ﷺ العموم حتّى فيما عرفه الناس بالعادة.

فإن قيل: إنّ الدوابّ لا تعلم الغيب؛ قلنا: إنّ الله تعالى يمكن أن يلهم شيئاً من الدوابّ حالا، ويسلّطه على إظهاره لمن شاء من الناس ليري الناس حكمته في كلّ شيءٍ، ولو أنكر هذا مائة ألف عالم؛ لما قبلنا منهم ما شاهدنا بالعادة أنّ الثعلب قد يعوي، وكذلك الكلاب على هيئةٍ أو في ناحيةٍ من البلاد فتظهر فيها مصائب، /٥٤/ ومتى ظهرت انقطع ذلك، وعلى حالةٍ أخرى، وفي موضعٍ آخر ينزل المطهر، والثعلب لا يعلم الغيب، ولكنّ الله يسلّطه بتلك الحالة حتّى يعلم الناس بغالب الظنّ أنّه ليكون كذا قبل أن يكون كرامة من الله تعالى، والله تعالى يخبر من يشاء من عباده بما سيفعله من علم غيبه بما شاء من رؤيا صادقة، أو علم فلك، أو علم رمل، أو يرسل دابةً على حالة قد عودهم بها، وما لم يخبر به أحدًا ولا يأتيه لهم في علم الرمل، أو الفلك، أو الفأل فلا يأتي علمه لهم في ذلك؛ إذ ليس علم الرمل، وعلم الفلك، وعلم التفاؤل إلا كلّ منها ما يحتمل أن يعرف به، فإنّه ليس في شيءٍ من هذه علم لفظ آيةٍ من القرآن نسيها، ولا بيت شعر أن يظهره بذلك نطقًا بحروفه ولفظه، وعلى هذا في غالب الأشياء، فاعرف ذلك.

الباب التاسع في الرزق

عن الزبير عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بَابَ الرِّزْقِ مَفْتُوحٌ مِنْ لَدُنِ الْعَرْشِ إِلَى قَرَارِ بَطْنِ الْأَرْضِ، يَرْزُقُ اللَّهُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى قَدْرِ هِمَّتِهِ وَنَهْمَتِهِ»^(١). ومن طريق أنس عنه ﷺ: «إِنَّ مَفَاتِيحَ الرِّزْقِ مَتَوَجِّهَةٌ (ع: مفتوحة) / ٥٥ / نحو العرش فينزل الله تعالى على الناس أرزاقهم على قدر نفقاتهم؛ فمن كثر كثر له، ومن قلل قلل له»^(٢). وروي عن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل يستطيع أحدٌ أن يهرب من الموت؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فكذلك لا يستطيع أحدٌ أن يفِرَّ من الرزق، فإنَّ الرزق يتبعه كما يتبعه الموت، واعلم أنَّ غيرك لا يأكل رزقك، ولا أنت تأكل رزق غيرك»^(٣).

وحكي أنَّ أبا يزيد صلَّى خلف إمامٍ فلما سلَّم الإمام نظر إليه وقال له: من أين تأكل؟ قال له: حتَّى أعيد الصلاة التي صلَّيتها وراء ثمَّ أخبرك؛ لأنَّك لست تعرف رازق الخلق. وجاء: وقد جاء رجلٌ إلى الشبلي فشكا إليه كثرة العيال فقال له: ارجع إلى بيتك؛ فمن علمت منهم أنَّ رزقه ليس على الله فاطرده عنك.

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١٥٠٦٣؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: البغدادي في

تاريخ بغداد، رقم: ٨٢٠؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، رقم: ٥٨٥٢٥.

(٢) أخرجه المعافى بن زكرياء في الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، ص: ١٨٩؛

وأخرجه بلفظ قريب ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٦٥/٥٤. وأورده السيوطي بلفظه في

الفتح الكبير، رقم: ٤١٦٤.

(٣) أخرجه بمعناه دون قوله: «واعلم أن غيرك لا يأكل رزقك، ولا أنت تأكل رزق غيرك» كل

من: أبي نعيم في حلية الأولياء، ٩٠/٧؛ والبوصيري في إنحاف الخيرة المهرة، رقم: ٢٧٢٤؛

وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الرقائق، رقم: ٣١٨٧.

وقال الجنيد: علامة اليقين ترك الاهتمام بما يكفل الله من الرزق. **وقال الحسن:** لعن الله أقوامًا أقسم لهم ربهم برزقهم فلم يصدقوه. **وعن أويس القرني قال:** لو أنك عبدت الله عبادة أهل السموات والأرض لا يقبل الله منك حتى تصدقه، **قيل:** وكيف تصدقه؟ **قال:** تكون آمنًا بما يكفل لك من الرزق. **ويقال:** لو أن ابن آدم /٥٦/ يخاف النار كما يخاف الفقر؛ لنجا منهما جميعًا. وانظر إلى لطف الله تعالى كيف خلق الفرخ في البيض ويغذوه بصفرة البيض، ويكنّه من الحرّ والبرد بقشرة البيض، وكذلك الجنين في بطن أمه يشبعه عند الجوع، ويدفئه من البرد، ويكنّه من الحرّ إلى وقت خروجه، فإذا أخرجه من بطن أمه؛ انغلق باب الرزق من واحد، وفتح له الرزق من بايين وهما الثديان؛ يخرج منهما لبنٌ صافٍ سائغٌ للشاربين.

مسألة: وسألته عن صفة سخط الرزق؛ هل يكون من أظهر حاجته وأبداها إلى الناس، ولم يستطع أن يكتف ذلك ساخطًا لرزقه؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته: هل يسع الإنسان أن يظنّ أنّه إن لم يعمل فإنّ رزقه لا يأتيه؟ **قال:** لا يسعه ذلك.

قلت: أفليس هو رزقًا مقسومًا لا زيادة فيه ولا نقصان؟ **قال:** نعم، وعليه أن يطلبه.

قلت: فإن ترك العمل وتوكل على الله في طلب الرزق [و] قال: إنّ الله قد فرض له رزقًا؛ فلا يرزق أحدًا سواه، وإنه لا يفوته شيءٌ من رزقه؛ أيكون مخطئًا؟ **قال:** لا.

مسألة: وروى لنا أبو صفرة قال: رأيت في كتابٍ من بعض /٥٧/ الكتب: لأنّ أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أعود به على عيالي أحبّ إليّ من أن

أضرب بسيفي في سبيل الله.

مسألة: وعن الأشياخ: النفقة على العيال أفضل، ثم على والديه، ثم على أرحامه، ثم في سبيل الله.

مسألة: قال أبو سعيد: يقال -والله أعلم-: من أراد الله به خيراً جعل رزقه كفافاً وقتعه به.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت؛ لأدركه رزقه كما أدركه الموت»^(١).

وقال بعضهم: أمر الرزق بطلبك، وأمرت بطلب الجنة؛ فذهبت إلى ما أمرت بطلبه فضيغته، وإلى ما أمر بطلبك فطلبته.

مسألة من الزيادة: الحرام ليس برزق، وخالفت المجبرة، قالت الزيدية: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، ولا تمدح بإنفاق مال الغير. **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** هذا واسع جهل معرفته، والخلاف فيه ما لم يدن به واسع.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ فِي رَجُلٍ قَالَ لَكَ: إِنَّ اللَّهَ يَرِزُقُ الحرام، و (ع: أو) لا يرزق الحرام. قلت: فما جوابه؟ فأقول: إن جوابه: فإن الله /٥٨/ هو الرزاق، ولا يرزق أحدٌ سواه، وكلّ رازقٍ سواه فمنه رزقه، ولا يحسن أن يقال: يرزق الحرام، ويقال: خير الرازقين؛ كما سمى نفسه تبارك وتعالى، كما أنه كلّ شيءٍ من قضائه، ولا يحسن أن يقال: قضاء السوء، ويقال: يقضي الحقّ

(١) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء، رقم: ٩٠/٧؛ وبلفظ قريب أخرجه كل من: ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٦٤/٢٢؛ والبيهقي موقوفاً على أبي الدرداء في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عزّ وجلّ، رقم: ١١٤٨.

وهو خير الفاصلين، فسَمَى نفسه "وأحسن"، وقال: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وليس من الأسماء الحسنى أن يقال: قاضي الشرِّ ولا رازق الحرام، فافهم ذلك.

مسألة: ومن كان عنده من الطعام ما يكفيه وعياله أشهرًا، وهو مغتم بالنقصان؛ فإن كان غمّه أنّ الله لا يرزقهم؛ لم يجوز له، وإن كان همّه في طلب المعاش؛ لم يلزمه شيء.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كثرت همومه؛ فليكثر من الاستغفار»^(١). وعنه عليه السلام أنه قال: «من أكثر من الاستغفار؛ جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجًا، ومن كلِّ ضيقٍ مخرجًا، ورزقه الله من حيث لا يحتسب»^(٢)، و«من أبطأ عليه الرزق؛ فليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم»^(٣).

ومن غيره: وقال عليه السلام: «لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم دواءٌ من تسعة / ٥٩ / وتسعين داءً؛ أيسرها الهم»^(٤).

(رجع) ومن ألبس نعمةً فليكثر من قول: الحمد لله، وكان يقال: الاقتصاد في

(١) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٥٥؛ والبغدادي في تاريخ بغداد، رقم:

٣٤٦؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٨/٤٧.

(٢) أخرجه أحمد، رقم: ٢٢٣٤؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، رقم: ١٠٢١٧؛

والحاكم في المستدرک، کتاب الأضاحي، ٧٦٧٧.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٥٥٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم:

٥٧٦٥؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٥٨/٤٧.

(٤) أخرجه ابن راهويه في مسنده، رقم: ٥٤١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥٠٢٨؛ والحاكم في

المستدرک، کتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، رقم: ١٩٩٠.

المعيشة يذهب عنك نصف المؤونة.

مسألة: قال عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ: ما من عبد إلا بينه وبين رزقه حجاب، فإن هو اقتصد ساق إليه رزقه، وإن هو اقتحم الحجاب وهتك الستر؛ لم يزد في رزقه.

مسألة عن النبي ﷺ قال: «باكروا في طلب الرزق؛ فإنَّ الرزق بالمباكرة»^(١).
وقال: «من باكر يوم السبت كان حقيقاً على الله قضاء حاجته»^(٢).

ومن أرجوزة الصائغي:

قلت له هل يرزق الحراما	خالقنا عباده الأناما
قلت لك الله هو الرزاق	لا غيره سبحانه الخلاق
جواز ما قلت به لا نعرف	والله خير الرازقين يوصف
وإنه يوصف بالأسماء	الحسنى إله الأرض والسماء
قلت له من ظنَّ إن لم يعمل	لم تأتِه أرزاقه عن كمل
فقال لي ذلك ما لا يسع	والخلق عن أرزاقهم لم يمنعوا
والرزق مقسوم على الجميع	من كافر ومسلم مطيع
كلّ ينال ماله قد قدرا	من رزقه سبحانه من قدرا
من أظهر الحاجة أو أبداهها	إلى الورى لم يستطع إخفاها

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٧٢٥٠؛ والديلمي في الفردوس، رقم:

.٢٠٨٠

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٨٣٧.

فهل يكون ساخطا لرزقه؟
وعندنا إخفاؤها صواب
واعلم بأنّ الرزق بالتقدير
من الورى وليس بالأنساب
لقوله وفي السماء رزقكم
والرزق بالقسمة لا بالجهد
والله ربّي قسّم الأرزاقا
لا يستطيع أحد أن يهربا
وإنّنه يدركه كمثل ما
وقيل من كان له طعام
إن كان مهتمّا بأن لا يرزقه
وإن يكن في طلب المعاش
من ألبس نعمة فليكثر
وهكذا قد قيل من أهمّا
ومن عليه رزقه قد أبطا

فقال لا وقد وفي بحقه /٦٠/
به ينال الأجر والثواب
من الإله ليس بالتدبير
بل إنّ أمر من الوهباب
وإنّنه حقّ كمثل نطقكم
قسمها الفرد المعيد المبدي
كمثل ما قد قسّم الأخلاقا
من رزقه حين له قد طلبا
يدركه الموت رواه العلما
يكفيه شهرا وبه اهتمام
خالقه فإنّنه ما أحقّه
فلا عليه دع كلام الواش
من حمد مولاه العزيز الأكبر
يستغفر الرحمن يكف الهما
يوقلن دائما فيعطى

مسألة من كتاب لبعض قومنا: قال: قوله: والحرام رزق، وكلّ يستوي في رزق نفسه حلالا و حراما، ولا يتصوّر أن لا يأكل الإنسان رزقه، ويأكل غيره رزقه. /٦١/ الشرح: لأنّ الرزق لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، وذلك قد يكون حلالا، وقد يكون حراما، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوّه من معنى الإضافة إلى الله تعالى مع أنّه معتبر في مفهوم الرزق. وعند

المعتزلة: الحرام ليس برزق، لأنهم فسروه تارةً بملك يأكله المالك، وتارةً بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلاً حلالاً، لكن يلزم على الأول أن لا يكون ما تأكله الدوابّ رزقاً، وعلى الوجهين أنّ من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله أصلاً، ومبنى هذا الاختلاف على الإضافة إلى الله تعالى، معتبره في معنى الرزق، وإنه لا رازق إلاً الله وحده. **وقولهم:** إنّ العبد يستحقّ الذمّ والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مسنداً إلى الله تعالى لا يكون قبيحاً، ومرتكبه لا يستحقّ الذمّ والعقاب. **الجواب:** إنّ ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره، قوله: وكلّ يستوفي رزقه؛ حلالاً كان أو حراماً لحصول التغذيّ بهما جميعاً، ولا يتصوّر أن لا يأكل إنسان رزقه، أو يأكل غيره؛ لأنّ ما قدره الله تعالى غذاء للشخص يجب^(١) أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره، وأمّا بمعنى /٦٢/ الملك؛ فلا يمتنع.

ومن حواشي الكتاب: أي ممّا قدره الله تعالى ملكاً لشخص لا يمتنع أن يأكله غيره.

وقالت المعتزلة: من الجائز أن لا يأكل الإنسان رزقه، أو يأكل رزق غيره، أو يأكل رزقه غيره.

وفي الحاشية: مع قوله: من أكل حراماً طول عمره لم يرزقه الله أصلاً، وهو باطل، لأنه يؤدّي إلى خلف ما أخبر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، ولقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨]، فإذا طلبه من غير حلّه يوصله الله إليه على ذلك الوجه؛ لكن يعاقبه على اختياره مخالفة أمره.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

ومن الحاشية: وقد يتوهم من قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٨٨]، الاستدلال على أنّ الحرام ليس برزق، من الشكل الثاني؛ هكذا الحرام ليس بمأكولٍ شرعاً، والرزق مأكولٌ شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾، فالجزء ليس برزق، أو من الشكل الأول؛ هكذا الرزق مأكولٌ شرعاً، ولا شيء من المأكول شرعاً حراماً؛ فالحرام ليس برزق، وكلاهما /٦٣/ إنما يصدقان لو صدق كلّ رزق مأكولٍ شرعاً، والآية لا تدلّ عليه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ هذا نهج بكلامه منهج أهل المنطق في القضايا المسلّمة، وغير المسلّمة؛ فجعل لهذا المعنى ثلاثة أشكال: الشكل الأول هو الذي أحرّ ذكره عن الأول أنّ الرزق مأكولٌ شرعاً، ولا شيء من المأكول شرعاً حراماً، والشكل الثاني عكس هذا اللفظ، ويصدق عكسه: الحرام ليس بمأكولٍ شرعاً، والرزق مأكولٌ شرعاً، وكلّ شكل عليهما دلّت عليه الآية ونقيضهما، والشكل الثالث كلّ رزقٍ مأكولٍ شرعاً، وهذا الوجه لو صدق معهما كانا يصدقان ثبوت هذا الوجه؛ ولكنّ الآية بخلافه؛ فلا يصدق أنّ كلّ رزقٍ مأكولٌ شرعاً؛ لأنّ من الرزق ما لا يجوز أكله كالسمّ فهو رزق لمن ملكه الله إياه، فالرزق لا يطلق على المأكول فقط؛ هكذا مع المعتزلة وأهل المذاهب الأربعة لقول الشارح، وأمّا بمعنى الملك لا يمتنع أن يأكل المرء رزق غيره؛ بمعنى أنّه رزقه؛ أي: ملكه.

ومذهب الشارح وصاحب العقيدة النسفية، وصاحب الأرجوزة اللقاني:

إنّ أكل الحرام رزق من الله تعالى رزقه أكله، وعليه العقاب لاختياره خلاف ما نهاه /٦٤/ الله تعالى عنه، وصاحب الحاشية هو من أصحابهم، وإمّا أورد في حواشيه ما يدلّ من معاني آيات ما على صحّة كلّ من القولين.

ولكنّي أرى قولهما في أكل الحيوان المكلف الحرام، فلا أعلم شيئاً محرماً عليهنّ أكله ولا شربه؛ إذ هنّ غير متعبّات بشيءٍ من هذا المعنى؛ فمن أين دخلت عليهنّ الحرمة في أكل شيءٍ أو شرب، أو إفساد شيءٍ؟ فإن كان فعل الإنسان^(١) أدخل دابة في مال غيره فأكلت من ذلك بغير وجهٍ يحلّ لمن أدخلها فذلك الأكل لها هو حلال، والحرام من ذلك فعله حين تركها ما لا يحلّ له أن يأخذه لنفسه، ولا أن يطعمه دابةً ولا لغير ذلك.

وأما قوله: إنّ من لم يأكل إلا حراماً مدّة حياته لجاز أن يقال "لم يرزقه طعاماً"؛ لكان الحرام غير رزق، وهذا باطل؛ لأنّ الله هو الرزاق ذو القوّة المتين، ولا رازق إلا الله تعالى. واستشهاد صاحب الحاشية أنّ هذا باطلٌ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]؛ لأنّ جميع الحيوان غير المكلف؛ كلّ شيءٍ لهنّ حلال فذلك رزق الله لها، وأما المكلف فتقسم الأشياء في أحكام فعله فيها إلى أقسام:

أحدها محرّم عليه حرمة عين لا تحلّ له إلّا في مواضع الاضطرار؛ كالخمر ولحم الخنزير ولحم القرد، وأكل /٦٥/ النجاسات، وما أشبه ذلك؛ فهذه لا يصحّ أن يطلق عليها أنّها رزق الله لعباده، ومن أكلها على وجهٍ لا يسعه؛ فلا يقال: رزقه الله؛ أكل ذلك ولا أكل رزق الله؛ لأنّ ذلك رزق الله لمن جعله مأكولاً له من الحيوان، وأما أن يقال: رزقه الله أكل ذلك، أو أطعمه الله رزقه؛ فهذا ممّا ينبغي أن ينزّه الله تعالى في وصفه تعظيماً لشأنه ﷻ.

والقسم الثاني: ممّا هو حلال في الأصل للمكلفين مثلاً أكله أو شربه، فسرقه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الساس الإنسان.

سارق وأكله ظلماً؛ فيصح أن يقال: أكل رزق الله؛ لأنه في الأصل هو رزق جعله الله لعباده حلالاً، وإنما حرّمه الله تعالى على هذا الأكل بوجوه شرعية من شريعته، فهو رزقه الله أكل ذلك، وليس هذا القول بأنه أكل رزق الله تعالى.

والوجه الثالث: ما هو حلال له، فهذا ما لا اختلاف فيما يؤكل أنه إن أكله على الوجه الجائز أنه أكل رزق الله تعالى، وأنّ الله رزقه ذلك، وهذا على قياد ما تقول عليه الآية على الثلاثة الأشكال. وليس المراد أنّ هذه الثلاثة الوجوه هي الثلاثة الأشكال؛ لأنّ الثلاثة الأشكال مرجعها إلى معنى واحدٍ أنّ كلّ مأكولٍ شرعاً هو رزق الله، وإنّ رزق الله مأكولٌ /٦٦/ شرعاً، وليس الحرام مأكولاً شرعاً، فهكذا الآية تدلّ، ولم تدلّ الآية أنّ كلّ رزقٍ مأكولٍ شرعاً.

ومعني أنّ هذه المسألة ممّا يسع جهلها، وإن خالف فيها مخالف وقال: إنّ الله أطعمه ذلك، ولكنّه يعاقبه عليه لاختياره خلاف ما نهاه عنه؛ فلا يهلك مع هذه الشريطة، وعلى هذا المعنى. وأمّا تنزيه الباري عن إضافة مثل هذه الصفات إلى وصفه؛ هو الأفضل معي، ولو رأى أحدٌ جوازه في الكتب عن العلماء، أو رأى في نفسه جواز ذلك؛ أما ترى إلى هذا قال في أول شرحه هذا المعنى: إنّ الرزق اسم يسوقه الله تعالى الحيوان فتأكله؛ وذلك قد يكون حلالاً، وقد يكون حراماً، وهذا هو أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوّه من معنى الإضافة إلى الله تعالى، وباللّٰه التوفيق.

الباب العاشر في الخطار والقمار واللعب وفي الجري

وعن رجالٍ تطارحوا السهم فيما بينهم؛ فمن وقع عليه السهم أعطى كذا وكذا؛ هل عليهم إثمٌ في ذلك، وهم يجلّون لبعضهم بعضًا ويأكلونه فيما بينهم، أو غير محلّين؟ فلا يجلّ ذلك، وهذا من القمار.

مسألة: ومن قال لرجلٍ: إن أخرجت من رأسي قملة؛ فلك دينار؟ فإن كان على حدّ الخطار أن ليس في رأسه قملة، وإثما هي مخاطرة، /٦٧/ أو كان الأذى في رأسه؛ فهذا معنى الخطار.

مسألة: ومن رأى صبيانًا يلعبون بالجوز ويقمرون بعضهم بعضًا، وأطعموه منه؛ فلا يجوز ذلك، ولو كان فيهم ولد له، وكذلك لو كانوا بلغًا لا يجوز، هو حرام، والقمار لم يجزه أحدٌ.

مسألة: وقال التَّنَوُّلُ: «لا جلب، ولا جنب^(١)، ولا شغار، ولا إسعاد^(٢)»^(٣).
قال أبو المؤثر: الجلب هو خرم الأنف. والجنب^(٤): هو الرهان أن تستبق الخيل؛ فمن سبق فرسه كان له القمار؛ شيء يجعلونه بينهم، وهذا كلّ حرام. والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوّجني بأختك أزوّجك بأختي، ويجعل كلّ واحدٍ منهما صدق أخته بنكاحها، ولا يفرضون لها صدقًا سوى ذلك. **قال أبو**

(١) في النسختين: حيب.

(٢) في الأصل: شعاد. وفي ق: شعاد.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٢٦٥٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٠٤٣٧؛ وأبي نعيم في حلية الأولياء، ١١٨/٧.

(٤) في النسختين: الحيب.

محمد: يكون صدق هذه بصدق هذه فهذا لا يجوز. والإسعاد^(١): وهو تقارض البكاء؛ إذا عنت أهل البيت مصيبة بكى معهم ناسٌ آخرون، فإذا عنت أولئك مصيبةٌ قضوهم هؤلاء فبكوا معهم. **قال:** هذا قد نهي عنه ﷺ، فهو حرامٌ. وقال **العليني:** «لا زمام، ولا خزام^(٢)، ولا سياحة، ولا تبتل، ولا ترهب في الإسلام»^(٣).

مسألة من كتاب الرهائن: /٦٨/ وعن رجالٍ وصبيانٍ يتعاجلون؛ فتضاربوا وتعاجلوا؛ أيلزمهم في ذلك شيءٌ، ويسعهم أم لا؟ **قال:** لا يسع ذلك الرجال، وعليهم دية ما أصابوا؛ والدية أيضاً بين الصبيان، ولا إثم عليهم.

مسألة: و«نهي النبي ﷺ عن طعام المتبارين أن يؤكل»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: يعني المتخاصمين، فإن كان المراد أن يأكل أحدهما من طعام خصمه، أو يأكل الحاضر طعام أحدهما فيكونون إليه على خصمه في ظاهر الأمر؛ فالحديث يصح أن يتوجه لذلك، وأما أن يأكل الحاضرون ولو كانوا يصلحونهم طعام الجميع؛ فلا مانع من جوازه، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل تعرض له الحاجة فيجري إليها ولا يمشي؛ هل يكره له ذلك؟ **قال:** الجري من أفعال الجفاء لما يدركه إذا مشى له، وإن كان يخاف فوت

(١) في النسختين: الشغاد.

(٢) في الأصل: خزام.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الأيمان والندور، رقم: ١٥٨٦٠؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والندور والكفارات، رقم: ١٢٤١١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، رقم: ٣٧٥٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم:

١٤٥٩٩؛ والعقيلي في الضعفاء الكبير، رقم: ٦٨٢.

ذلك أو يلحقه ضرره إذا [مشى في وهو في مسجد] ^(١) لبوله يكرهه، أو يخاف فوت الشيء عنه فجري إليه؛ لم يكن من الجفاء، وكذلك إذا خاف على نفسه العطب، أو خاف على غيره من قبل حرقٍ أو غرقٍ أو أكل دابة، أو أشباه ذلك فجري له؛ لم يكن ذلك من الجفاء؛ بل هذا (خ: ذلك) الجري من الإحسان.

وقلت: كذلك إن دعا /٦٩/ أحدًا من الناس أو غلامه بأعلى صوته؟ فلا نعلم في ذلك كراهيةً، وقد سمعت أنا رجلا من مشايخ المسلمين من أهل المعرفة ينادي شيخًا آخر كان من المسلمين بصوتٍ رفيعٍ من مكانٍ (ع: بعيد)، فأجابه الآخر بصوتٍ رفيعٍ.

مسألة: وسألته عمّن تعرض له حاجة من أمر الدنيا؛ مثل ما يفوت، أو شيء من فوت أصحاب، أو شيء يفوته ويخشى فوته من أمر معانيه وما يصلحه؛ هل له أن يجري في ذلك ويمشي فوق هيئته ^(٢)؟ **فقال:** قد أجازوا له في مثل هذا على نحو هذا الذي وصفت.

قلت له: ولا يسرع في أمر ما يفوته من الجماعة مثل هذا؟ **قال:** لا، قالوا: يمشي على هيئته، فيصلّي ما أدرك ويبدل ما فاته.

مسألة: وجدت بخطّ أبي زياد: ولا يبرز العبد لغير (خ: بغير) معنى؛ ألا ترى أنّ بعض المسلمين قال: إنّ ذلك يكون معصية إذا أبرز لغير حاجة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: وما معنى القيل والقال، وملاحاة الرجال؟

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ورد فوقها في النسختين: (خ: بعينه).

الجواب: القيل والقال فيما لا يعني من الكلام والمقال، وملاحاة الرجال مشاتمة لعلّه ولا حاه شاتمته وهجاه بالذم واستعبابه.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله تعالى حرّم /٧٠/ عليكم عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنعا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(١). وعنه ﷺ: «لا تمار أخاك، ولا تمازحه، ولا تعدّه فتخلفه»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: المماراة هو الإلجاج في مخالفة المتكلم بما يتكلم به، فإن تكلم بباطل في الدين؛ فجائز مماراته، ويكون المخطئ منهما هو المماري إن لم يرجع ويسكت، وإن كان في غير الدين ولا ما يهلك به ولا ما يضلّ به في الشريعة؛ فالمتماري هو المتعرّض له، وهو مكروه شرعاً، ولا يبلغ به إلى هلاك، وجاء في أحاديث المرء الفضل لمن تركه ولو كان محقاً على هذا المعنى الآخر، كما جاء: «من ترك المرء؛ بنى الله له بيتاً في الجنة ولو كان محقاً»^(٣)، ولا يؤول على المعنى الأوّل؛ لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعنه ﷺ: «من ساء خُلُقُه عذب نفسه، ومن كثر همّه سقم بدنه، ومن لاحى الرجال ذهب كرامته وسقطت مروءته»^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٧٧؛ ومسلم، كتاب الحدود، رقم: ٥٩٣.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٢٢٦، ٣١٦/١. وأخرجه بلفظ قريب كل من:

الحارث في مسنده، رقم: ٨٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حسن الخلق، رقم:

٨٠٨١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٧٥١.

الباب الحادي عشر في الأبدال وما جاء فيهم

ومن كتاب بيان الشرع: قيل: إنه لما قبض محمد ﷺ؛ شكت الأرض إلى الله جلّ اسمه: إني يا ربّ بقيت /٧١/ لا يمشي عليّ نبيّ إلى يوم القيامة، فأوحى الله تعالى إليها: إني سأجعل في هذه الأمة رجالا مثل الأنبياء؛ فلو بهم على قلوب الأنبياء.

قلت: كم هم؟ قال: ثلاثمائة وهم الأولياء، وسبعون وهم النجباء، وأربعون وهم الأوتاد، وعشرة وهم الأتقياء، وسبعة وهم العرفاء، وثلاثة وهم المختارون، وواحد وهو الغوث؛ فأما الغوث اختير من الثلاثة فيجعل في مرتبة، ويختار من السبعة واحد فيجعل في الثلاثة، ويختار من العشرة إلى السبعة، ومن الأربعين إلى العشرة، ومن السبعين إلى الأربعين، ومن الثلاثمائة إلى السبعين، ويختار من أهل الدنيا واحد إلى الثلاثمائة؛ هكذا إلى يوم القيامة؛ فمنهم من قلبه مثل قلب موسى، ومنهم من قلبه مثل قلب نوح، ومثل قلب إبراهيم، ومثل قلب جبرائيل عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ومثل قلب داود، وسليمان، وأيوب، وعيسى، أما سمعت الله جلّ اسمه يقول: ﴿فِيهِدْنَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]؟! قال: فما من نبيّ إلا وعلى طريقته رجلٌ من هذه الأمة إلى يوم القيامة، فلو أنّ الأربعين اطلّعوا على قلوب العشرة؛ لرأوا قتلهم /٧٢/ ودماءهم حلالا، وكذلك العشرة لو اطلّعوا على قلوب الأربعين؛ لرأوا قتلهم ودماءهم حلالا، أما ترى ما كان من قصّة موسى؟!!

فصل: معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث خصال من

كأن فيه فهو من الأبدال الذين بهم^(١) قوام الدنيا وأهلها: الرضا بقضاء الله، والصبر عن محارم الله، والغضب في ذات الله^(٢).

مسألة: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ: قد قيل: إنَّ الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة.

قلت له: فالأبدال؛ ما صفتهم؟ قال: معي أنه المعنى فيهم من صفتهم أن من أفضل أهل زمانهم في دينهم، والبدل للشيء هو الخلف له بدلا عنه، والخالف له مثله ومكانه بعده يقع لي هذا، والله أعلم.

مسألة عن بعض قومنا: في قول النبي ﷺ: «لا نبي بعدي»^(٣)، فإن قيل: ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده، قلنا: نعم؛ ولكنه يتابع الرسول ﷺ، لأن شريعته قد نسخت، ولا يكون إليه وحي ونصب أحكام؛ بل يكون خليفة رسول الله عليهما الصلاة والسلام، ثم الأصح أنه يصلي بالناس ويؤمهم ويقتدي به المهدي لأنه أفضل، فإمامته أولى. /٧٣/

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: والحق في ذلك معي أن نزول عيسى عليه السلام، وخروج المهدي المنتظر كل هذا غير صحيح، وليس له في الكتاب ولا في السنة، ولا في دليل العقل من دليل صريح، ولا من دليل تأويلي، وما الفائدة من بعث عيسى عليه السلام والمهدي؟ وما الفائدة من بعثهما معا؟ فإن شريعة النبي ﷺ قائم ضياؤها، واضح برهانها، فإن كان لأجل التفرقة بين الحق والباطل

(١) هذا في كتاب الفردوس للديلمي، رقم: ٢٤٥٧. وفي النسختين: هم.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٤٥٧. وورد في بيان الشرع، ١١٣/٥.

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، رقم: ٣٤٥٥؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم: ٤٤٤؛

وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٥٢.

من افتراق الأمة، فإن كان الحق لا يمكن معرفته إلاّ بهما؛ فكيف يترك أمة النبي ﷺ على ضلالهم منذ افتراق الصحابة إلى خروج عيسى والمهدي؟!، وكثير من عباد الله يريد أن يعبد الله تعالى بدينه الحق فيتركه الله بضلالة، وصار لا فائدة لبعث النبي ﷺ إلاّ لنفسه ولأصحابه الذين هم ماتوا قبل وقوع الأحداث الواقعة بينهم، وإن كان الحق معروفاً بدون عيسى والمهدي؛ فما فائدة بعثهما؟!، فأين ما توجهت في البحث تجد هذا غير صحيح، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن /٧٤/ سعيد في صفة الأبدال: إني وجدت في آثار المسلمين في تفسير: ولا تخلو الأرض من سبعين صديقاً وهم الأبدال؛ ما والله ما كانوا أبدالا بكثرة الصلاة والصوم، ولكنهم بالسخاء وصحة القلوب، والرأفة للإخوان.

وكيف تكون سيرتهم ووصفهم؟

الجواب: أمّا السخاء؛ فإنهم لا ييخلون بما وجب عليهم في أموالهم وأنفسهم، وأمّا صحة القلوب؛ فإنّ قلوبهم قد صحّت من الغلّ والحسد، والكبر، والرياء، والإعجاب، وليس فيها إلا طاعة الله ﷻ قد خلت من حبّ الدنيا.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: وهل صحيح عندك ما يوجد أنّ الأبدال هم أربعون رجلا لا تخلو الأرض منهم إلى يوم القيامة؟

الجواب: لا مجال للنظر في هذا الموضوع، لأنّ هذا ممّا يمكن صحّته، وممّا يمكن أنّه غير صحيح. وأمّا في أثر والدي؛ فقد ذكر ذلك كذلك كما جاء عن القوم في تفسير منظومته البائية في علم الحقيقة، ولكن أتى تفسيرها في علم الحقيقة على طريقة القوم، فعمّ ولم يفصل اللازم منه، والمحرم والمكروه، والمستحبّ،

والمباح، ولم يميّز الألفاظ التي نحن على خلافها، ولعلّ ذلك كان حين يقرأ كتبهم قبل ٧٥/ أن يتفحّل عقله بأنوار العلم الإلهي، والله أعلم.

مسألة: روي عن رسول الله ﷺ: «لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن؛ فبهم تسقون، وبهم تنصرون، ما مات منهم أحدٌ إلا أبدل الله تعالى مكانه آخر»^(١)»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا عن مثل إبراهيم النبي ﷺ؛ فمحال، وبهذا يدلّ على أنّ التمثيل به فيهم ليس بصحيح لفظه أنّه عنه ﷺ.

وقال الشيخ ﷺ: «الأبدال أربعون رجلاً، وأربعون امرأة؛ كلّما مات رجلٌ؛ أبدل الله مكانه رجلاً، وكلّما ماتت امرأة؛ أبدل الله تعالى مكانها امرأة»^(٣).

وقال الشيخ ﷺ: «الأبدال في أمّتي ثلاثون، بهم تقوم الأرض؛ فبهم تمطرون، وبهم تنصرون»^(٤). وقال الشيخ ﷺ: «الأبدال من الموالي»^(٥).

(١) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٩٩٣٥.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الأوسط، رقم: ٤١٠١. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٩٩٣٥.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس، رقم: ٢٢٢٤؛ وأورده السخاوي، في المقاصد الحسنة، ص: ٤٣-٤٤؛ والسيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٥٠٠٨.

(٤) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الكبير، رقم: ١٢٠، ٦٥/١٨. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٥٠١٠.

(٥) أخرجه ابن منده في فتح الباب في الكنى والألقاب، رقم: ٢٨٦٢، ص: ٣٢٦-٣٢٧؛ والذهبي في ميزان الاعتدال، ٤٧/٢. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، وعزاه إلى الحاكم في الكنى، رقم: ٥٠١٣.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وهذا أقرب إلى ضعف الصحة، والأحاديث في الأبدال إن كانت صحيحة؛ فلا يصح إلا أن يكون المراد هم علماء دين الله الحقّ الذين هم على الحقّ المبين، لا غيرهم؛ إذ لا ينفع الناس ورعهم بغير عالمٍ فيهم؛ قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، إمّا رسولٌ وإمّا نبيّ، وإمّا عالمٌ فاضلٌ، وليس في أمته ﷺ / ٧٦ / مجيء نبيّ ولا رسولٍ في الأرض خلافاً لمن قال بنزول عيسى؛ فيكون بعده بعث رسول الله إلى الأرض، وهذا ممّا يناقض أخبار التنزيل أنّه خاتم النبيين؛ فصحّ أنّ لكلّ قومٍ هادٍ في هذه الأمة؛ العلماء فهم خلفاء الأنبياء، وهم ورثة الأنبياء، وهم الهداة، وهم المهتدون؛ فإذا كان كذلك؛ فيمكن أنّه أكثر من أربعين، ويمكن في وقتٍ أهمّ أقلّ؛ إذ ليس منهم من كان من فرق الضلال، أو ضالاً في شيءٍ من مذهبه لا يسع العمل به، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقيل فيما أوحى الله إلى موسى ﷺ: «إِنَّ فِي الْأَرْضِ أَعْدَاءَ لِمَنْ هُوَ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَاللَّهِ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الأنعام: ١٢٠]، كَلَّمَا مَاتَ مِنْهُمْ مِيتٌ؛ بدلت مكانه مثله، وهم أربعون رجلاً»^(١).

ومنه: وقال أبو الدرداء في الأبدال: لم يفضلوا بكثرة صلاةٍ ولا صيامٍ ولا خشوعٍ؛ ولكن بصدق الورع، وحسن النية، وسلامة الصدر لجميع المسلمين، والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله بصبرٍ ثخينٍ، ولبّ حليمٍ، وتواضعٍ غير مذلةٍ،

(١) أخرجه الطبراني مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ: «لَا يَزَالُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ إِبْرَاهِيمَ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِحِمِّ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، يُقَالُ لَهُمُ الْأَبْدَالُ» في الكبير،

اصطفاهم الله بعلمه، قلوبهم على مثل يقين إبراهيم خليل الرحمن الرحيم، فهم الذين لا يلعون نبياً ولا يؤذونه، ولا يحقرون، ولا يتناولون، [ولا يحسدون أحداً أبداً بناء هم أطيب الناس خيراً]^(١)، وألينهم /٧٧/ عريكةً، وأسخى الناس أنفُسًا، علامتهم السخاء، وسجيتهم البشاشة، وصفتهم السلامة من دعوى الناس قبلهم، لا تختلف حالهم، مداومين على أحوالهم الظاهرة فيما بينهم وبين ربهم، لا تدرکہم الرياح والعواصف، ولا الخيل المجرة، وإنما قلوبهم تصعد في السقوف العلى ارتياحاً إلى الله، واشتياقاً إليه، ودرراً في الخيرات، أولئك حزب الله، ألا إنّ حزب الله هم المفلحون، وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم.

مسألة: ويروى عن النبي ﷺ: «آدم في السماء الدنيا، تعرض عليه أعمال ذريته، ويوسف في السماء الثانية، وابنا الخالة يحيى وعيسى في السماء الثالثة، وإدريس في السماء الرابعة، وهارون في السماء الخامسة، وموسى في السماء السادسة، وإبراهيم في السماء السابعة»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: هذا لا يصحّ، بل هم أمواتٌ في الأرض لا فرق بينهم وبين النبي ﷺ.

(رجع) مسألة: ومن كتب بعض أهل المذاهب الأربعة: وكرامات الأولياء حقّ، فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للمولى؛ من قطع المسافة البعيدة في

(١) ق: ولا يحسدون أحداً بناء هم أطيب الناس خيراً. وفي بيان الشرع (١٧٩/٥): ولا يحسدون أحداً بدنياهم، أطيب الناس خيراً.

(٢) أورده السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى ابن مردويه، رقم: ١١؛ والهندي في كنز العمال، رقم: ٣٢٢٦٧، ١١/٤٨٠.

المدة القليلة، وظهور /٧٨/ الطعام والشراب واللباس عند الحاجة، والمشي على الماء، والطيران في الهواء، وكلام الجماد والعجماء، واندفاع المتوجة من البلاء، وكفاية المهم من الأعداء، وغير ذلك من الأشياء، ويكون ذلك معجزةً للرسول التي ظهرت هذه الكرامة لواحد^(١) من أمته؛ لأنه يظهر بها أنه ولي، ولا يكون ولياً إلا وأن يكون محمداً في ديانته، وديانته الإقرار برسالة رسوله من الشرع، والكتاب ناطقاً بظهورها من مريم، ومن صاحب سليمان عَلَيْهِ السَّلَام، قوله تعالى في مريم: ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرَأُ يَا أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقال في صاحب النبي سليمان (، قال: ﴿أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٩] الآية، وفي الروايات مثل رؤية عمر بن الخطاب [وهو]^(٢).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أراد إذ هو على المنبر بالمدينة وجيشه بنهاوند، وجيش أعدائه قريهم وهم غافلون؛ فنادى عمر أمير جيشه واسمه سارية فقال: "يا سارية الجبل الجبل!" أراد أن يميل إلى جانب الجبل قبل أن يحيط به جيش عدوه ويمكر /٧٩/ بهم.

(رجع) وسماع سارية نداء عمر بن الخطاب، وكجريان النيل بكتاب عمر عليه السلام، وكشراب السم خالد.

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أراد حين قال له كافر: إن كان نبيك نبياً،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الواحد.

(٢) هكذا في النسختين.

والقرآن كلام الله فاشرب هذا السمّ فقال: بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، بسم الله الرحمن الرحيم؛ وأكل السمّ فلم يضرّه.

(رجع) ولما أنكر بعض المعتزلة كرامات الأولياء بأنّه لو جاز ظهور خوارق العادة من الأولياء؛ لاشتبهت بالمعجزة؛ فلم يتميّر النبيّ من غير النبيّ قال: ويكون به معجزةً للرسول إلى آخر كلامه.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ خوارق العادات على أنواع ومراتب: فمنها خوارق عادات عن أفعال العاقّة من البشر، فلا يستطيعون فعل ذلك من أنفسهم، ومنها أعمال السحر، ومراتب أعلى منها بالعلم الحرفي، وبعلم الرياضات المعلقة بخدمة الروحانية على المنهج الذي يتفق لهم به، وهي خوارق أعلى من الخوارق السحرية، ومرتبة ثالثة تكون بالدعوات المستجابة، وهي أعظم من أفعال الروحانيات لأهل الرياضات، ولكن أهل الرياضات يقع لهم ما يريدونه غالبًا متى ما أرادوا / ٨٠ / وقوعه، وأهل الدعوات قد يمكن أن يستجاب لهم في الشيء الذي أرادوا وقوعه، وقد يمكن أن لا يكون، ولا يستدلّ به على أنّه وليّ، ولا أنّه غير وليّ في الحقيقة، ولا يجوز أن يكون ذلك دلالةً على أنّه وليّ في الحقيقة، وأمّا في حكم الظاهر؛ فأمره راجعٌ إلى ما يظهر من ورعه الذي يكون به في الحكم وليًّا لا إلى ظهور هذا من الله على يده؛ إذ قد يمكن أن يكون استدراجًا من الله تعالى لشيءٍ علم به في باطنه، والمرتبة الرابعة المعجزات النبوية وهي خارقة لعادات خوارق الدعوات المستجابات، ولعادات خوارق أفعال أهل الرياضات، والعلوم الحرفية والطلسمات، ولعادات الخوارق السحرية؛ فمعجزات الأنبياء لا يمكن أن يشبهها شيءٌ، وكرامات الله تعالى لأوليائه هي كرامات في

علمه لا في علم عباده؛ إلا أن ينزل فيها تنزيل، أو يخبر بها رسولٌ أمّا كرامة له تعالى في الحقيقة، وأمّا في الظاهر لا غير، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في الغزائم على الجن، والعمل بالأسماء التي لا يعرف معناها، وقراءة الفاتحة بعكس حروفها، وتعليق التعاويذ

على الدوابّ والبشر

عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن يقرأ على هؤلاء الجنّ المتمردين، والشياطين الذين يتعرّضون لبني آدم؛ /٨١/ هل يجوز أن يقول: أجيئوا يا جبرائيل، يا ميكائيل، وأحرقوا هذا العارض، أو يدعو أحدًا من الجنّ الذين هم سادات الجنّ، ويقول: أجيئوا واحرقوا هذا العارض؟ وهل يجوز أن يقول: أجيئوا بجرمة هذه الأسماء، أو يقول: أجيئوا بجرمة القرآن العظيم، أو يدعو عليهم ويقول: اللهمّ إنّي أسألك أن تحرق هذا العارض، وأن تخسف به الأرض كما خسفت بقارون إنّه طغي؟

الجواب: لا يعجبني هذا، ويعجبني أن يدعو بالنقمة ممّن آذى المسلمين من جنّ أو إنس؛ لأنّ العارض لا يدري به من أيّ وجه كان؛ لأنّ الله يفعل في عباده ما يشاء ويريد، ويعجبني أن يقرأ القرآن، وما يجوز من أسماء الله ﷻ (ع: إذا أراد صرف الأذى عن المريض)، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن يجد أسماء لحرق الجنّ تكتب في خرقة، ويدخن به على المصروع؛ أعني: يترك بعض الخرقة في النار، ثم يدخن على المريض؛ هل يجوز

استعمال الفوم^(١) على أنف المريض إذا كان يرجو له النفع بذلك أم لا؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: أمّا حرق الأسماء؛ فعلى ما سمعت أنّه لا يجوز، وأمّا وضع الدخان؛ في أنف العليل والفوم؛ فإن كان يؤمن عليه من ذلك الضرر ويرجى فيه الصلاح؛ فعسى أن يجوز ذلك، وإلاّ فتركه أسلم، /٨٢/ وخاصةً مع خوف الضرر، والله أعلم.

قال غيره: هكذا يوجد أنّه لا يجوز حرق أسماء الله بالنار، ولكن تجعل على الحرارة التي لا تحرقها، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ألف مرّة؛ فقد اشترى نفسه من الله»^(٢)، و«من قرأ بعد صلاة الجمعة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سبع مرات؛ أعاده الله من كلّ سوءٍ إلى الجمعة الأخرى»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جميع ما ذكره في قراءة ما ذكره فإنّما هو كذلك للتّقوي في الحديث.

مسألة: هل يجوز أن يقرأ القرآن لطلب شيءٍ عاجلٍ يستعين بالله متوسّلاً بذلك؟ **فنقول:** إنّما أنزلت سورة الفلق وسورة الناس وقرئتا على حلّ عقد الشعر الذي به سحر ﷺ؛ فالقراءة عبادةً لله، ولكنّ التوسّل بفضل آياته من عبادة الله،

(١) الفوم: الزرع أو الخنطة، وما يختبئ به من الحبوب؛ وهي لغة في الثوم. لسان العرب: مادة (فوم).

(٢) أخرجه الرافعي في تدوين أخبار قزوين، رقم: ٥٧٥.

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٣٧٢؛ وابن شاهين في الترغيب في فضائل

الأعمال، رقم: ٤٧٢؛ والحسن الخلال في فضائل سورة الإخلاص، رقم: ١٣، ص: ٥١.

لأنّه من التعظيم للقرآن العظيم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: قد جاء في آثار المسلمين إنّه لا يجوز العمل بالأسماء التي هي غير عربية، إلاّ لمن عرفها وعرف عدلها، وكذلك لا يقول في الدعاء: بحقّ لك؛ في قول /٨٣/ أكثر فقهاء المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وجدت في بعض الأسماء والعزائم أن يدعو الله بحقّ الملك الفلاني، وبحقّ هذه الأسماء من أسمائه، وبحقّ محمد ﷺ؛ أيجوز أن يدعو الله بذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أكثر قول فقهاء المسلمين: لا يجوز ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يكون محجوراً عليّ استعمال ما أجده مكتوباً، ولو عرفت أقرأه ولم أعرف معناه، وإنّه جائز، أو غير جائز؟ وإن أتاني أحدٌ لأكتب له لورم في أحد ويسمونه نبتة، وكتبت له شيئاً من القرآن في قرطاسة ليجعل فوق الورم، وأتاني لأصلب له في خيط عن الحمى فقرأت على الخيط شيئاً من القرآن، ومثل كتاب الطلاسم لم أعرفه وهو هذا، وأراد به ثلاث عصي بعد خاتم إلى آخر ما في أبياته نظماً، ثمّ قال: أيجوز كتابة هذا، وجميع ما ذكرته لك هنا؟ عرفني سيدي طريق الصواب والمحجور عليّ حتى أعرفه، علّمك الله ما جهلت، من عبدك سالم بن خميس.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا قراءة ما لا تعرفه، والعمل به؛ فلا يجوز في أكثر رأي فقهاء المسلمين، وأمّا نسخه؛ ففي إجازته /٨٤/ اختلاف، وأمّا القرآن العظيم والأسماء العربية؛ فجائز العمل بذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد النزوي: وفيمن يجد أسماءً مكتوبةً بقلم الهند أو غيره من الأقلام، وفيه شيءٌ من الحروف مثل الباء والسين؛ أعني حروفًا متتابعاتٍ؛ عشر راءاتٍ، أو عشر قافاتٍ بقلم المتربي موصوفات لوجع الضرس أو العين، وإذا علقن على أحدٍ شفاه الله تعالى؛ هل يجوز لكتابٍ أن يكتب مثلهنّ لأنّه لا يعرف ما هنّ من الآيات؟

الجواب: أمّا الاسم الذي لا يعرف معناه؛ فالكفّ عنه أسلم له حتّى يسأل عنه أهل المعرفة من ثقّات المسلمين، وأمّا إذا كتب باءاتٍ، أو صاداتٍ متفرّقة؛ لم يضق ذلك عندي إن شاء الله.

مسألة عن عليّ بن مسعود بن محمّد المنحي: في كتابه شيءٌ من آي القرآن أو الأسماء بالمتربي، قال: أمّا آيات القرآن العظيم؛ فلا أحفظ في ذلك شيئًا، وأمّا في أسماء الله؛ فجائز ذلك فيما عندي، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: سألني الولد عامر بن سليمان الكندي، وهذا نصّ سؤاله: ما تقول أنا قد وجدنا في كثيرٍ من الكتب في قراءة فاتحة الكتاب من آخر حروفها /٨٦/ عكسًا إلى أولها أسرارًا كريمةً، وأفعالًا هائلةً عظيمةً في تسخير الأرواح السفلية النارية لتصرف العارف بأسرارها؛ فهل يجوز لنا قراءتها فتقلب كلّ كلمةٍ وحدها، أم يأخذ من هذه الكلمة بعض الحروف، وبعضها من التي تليها من قبلها؛ فتقلبها في العكس على ما وصفناها، وأيّ الوجهين أرخص؟ وإنّ قلبها كذلك كلامًا عربيًا مفيدًا، نثرًا أو نظمًا لا شعريًا أو شعريًا^(١)، كما وجدناه في كتاب ألفه ولدك الكريم محمّد عمّن رسمت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: شغريا.

فيه، ولا من رسمها كذلك، وقلنا لعلها عندك، وهي هذه كما ترى:

يا معشر الجنّ أجبيوني تام	الذكر التي بها تجلب
نيل أضل لومه يلعب	بالقلوب ويقلب
وضغمل أريغ مهيل عتم	عن أن يذل معي يرغب
أطار صم يقتسم لا طار	صلا إن دها أمره المعجب
ينعت سنك أيا ود بعن	كأيان ما إليه ينجب
يدلام ويك لممي حر	لان محرقى جاء فلا أذهب
لأن يملأ أعلا بره للد محلا	لضري فلا أهرب
امي حرلان محر لأهل	لامس بهم سبب

وإنه يقرأها من شاء الوصول إلى أسرارها كلّ يوم ألف مرّة بشروطٍ وخلوةٍ، وتكون الرياضة معه، وفقها^(١) وبسملتها، وهو /٨٦/ هذا كما ترى.

٤٧٦١١١	(٢)٦٤٠١١١	(٣)٣٠٥٦١١
٤٢٦١١١	٤٤٦١١١	٤٠٦٦١١١
٤٣٦١١١	٤٨٦١١١	٤١٦١١١

الجواب: قد اختلف الناس في ذلك؛ فحرّم قومٌ قراءتها كذلك، وأجازها آخرون، وشدّد بعضهم من غير تحريم، وتوقف^(٤) عن الإباحة قوم آخرون،

(١) ق: فقهاء.

(٢) ق: ٦٤١١١

(٣) ق: ٣٠٥٦١١١

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: يوقف.

وهي من مسائل الرأي فلا تجوز فيها الدينونة بتحريمٍ ولا إباحةٍ ولا تخطئةٍ لمن قال فيها باختلاف، قوله من ذلك إذا لم يرد في ذلك حكمٌ بالنص من كتاب الله، ولا بتأويلٍ جماعيٍّ من الذكر، ولا حكمٍ بنصِّ السنّة المحمّدية، ولا بتأويلٍ جماعيٍّ شيء منها فيها، ولا حكم إجماع من أهل العلم المهتمدين، وكثير من أهل الزهد والورع، ومن ضعفاء العلم من المسلمين تنزهوا أن يقرؤوها كذلك وهو منهم حسن، ولكنّ كثيراً^(١) منهم من صار يخطئ من يقرؤها كذلك؛ فوقعوا هم في الخطأ الأشدّ عليهم، لأنّه لا تجوز تخطئة من عمل بما يجوز فيه القول بالرأي بما يجوز فيه الاختلاف.

ولقد سئل **والدي الشيخ العالم أبو نبهان** بحضرة ولده ماجد كرمهما الله تعالى عن هذه المسألة فقال له: إنّ المسلمين لم يجوّزوا قراءة القرآن بعكسه، فقلت له: إنّنا قرأنا /٨٧/ قد جاء عن النبي ﷺ أنّه «قرأ شيئاً من القرآن بتبديل ألفاظه فيما يروى عنه أنّه خرج ذات يومٍ من بيت إحدى زوجاته فوجدته زوجة له أخرى، وأتمّته أنّه جنب منها، فقالت: اقرأ معي شيئاً من القرآن فقال: استوى على عرش الرحمن، وكان على الماء عرشه»^(٢)، وعكس القراءة للقرآن هي

(١) في النسختين: كثير.

(٢) لم يوقف على هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ وإمّا روي موقوفاً على عبد الله بن رواحة؛ وأقرّه الرسول ﷺ على فعله؛ فقد أخرج البيهقي في أماليه، (ص: ١٠٢) بسنده: "كانت لعبد الله بن رواحة جارية يسترها عن أهله فقالت له امرأته رأيتك دخلت مع جاريتك وإنك الآن لجنب منها فجاحد ذلك قالت فإن كنت صادقاً فأتك علي القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا

قراءته على عكس أحكامه؛ مثل ضمّ تاء "أنعمت"، وكسر كاف "إياك"، فهذا هو الذي لا يجوز.

وهل يمنع من جواز الاستفهام بـ"هل"؟ لا، وهي عكس لاسمه، تعالى الله، وليس بجائز أن يقول المرء: هل لامس بهم أبدا ضرا بذا؛ وهو عكس "بسم الله"، وكثير من كلام العرب فيه عكس البعض من كلام الله من القرآن العظيم فقال: هذا على عربية العكس، وذلك على تثبت العكس.

قلنا له: ليس إذا جاز على عربيّة العكس، فقد صحّ جوازه في حال فيكون جائزًا على حال، أمّا المانع فأمسك عن الكلام.

فقال له ولده ماجد: أنا لا أسألك عمّا قاله غيرك، وإنما أريد أن تخبرني بما تراه في رأيك بنفسك، فإني أريد استعمالها، أمّا المنع من جوازها وأكون عاصيًا لله تعالى إن استعملتها، وأمّا الإباحة **فقال:** أمّا أنا؛ فالذي معي وأراه في الحين أيّ لا أقول /٨٨/ لاستعمالك لها لله عاصيًا، ولا أخطئ من استعمالها كذلك، ولا أمنعك عن ذلك بتحريم، ومعني أنّ من احتجّ في المنع من إجازتها لقوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الرّم: ٢٨] ليس بحجّة له، ولا دليل في ذلك على تحريمه، فإنّ لذلك معنى غير هذا ولا على هذا، فهذا الذي له إجابة

وتحمّله ثمانية شداد ملائكة الإله مقربينا

قالت آمنت بالله وكذبت البصر؛ فأتى ابن رواحة رسول الله ﷺ فحدثه الحديث؛ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغيّر عليه". وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ١١٣/٢٨-١١٢؛ وأخرج هذا الحديث عن عبد الله بن رواحة موقوفًا دون إتيان ابن رواحة رسول الله ﷺ كل من: الدارمي في الردّ على الجهمية، باب استواء الرب تبارك وتعالى، رقم: ٨٢، ص: ٥٦؛ وابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف، رقم: ٢٣٩، ص: ٢١٣.

بحضرتي، وفي الأصل إنها مسألة رأي، وعلى كلِّ عالم أن يفتي ويعمل بما يراه الأصحَّ والأقرب إلى الحقِّ بالعمل به في حينه من غير أن يخطئ غيره ممن يقول بخلافه، ومعني أن تقطيع كلماتها كلماتٍ أرخص من عكس كلِّ كلمةٍ وحدها، وتقطيعها كلامًا عربيًّا، معانيه حقٌّ مفيد أرخص من الوجهين؛ لأنَّ ذلك ممَّا لا يمنع جوازه حتَّى في أسمائه تعالى مثل اسمه، تعالى الله، فمن قلب اسم حروفه هلال، وله كلُّ شيء، ولا شيء باقٍ إلَّا هو، وهل يقول: من أقام الحروف إلى غير ذلك ومثل اسمه تعالى حيِّ قيوم فيه اليوم حيق جاؤوا معنا، وكثير على هذه، وهذا جوايي أبيها الولد، ولا تعمل إلَّا بما بان لك حقّه، وظهر عندك صدقه، وهذا من الفقير لله ناصر بن جاعد بن خميس.

مسألة: ومنه: وهل يجوز الدعاء بالألفاظ التي لم يعرف الداعي العازم /٨٩/ معناها؛ لأنَّها ألفاظ غير عربيّة إذا لم يحقّق باطلا ولم يعتقد إلا الصواب منها، ودائن بالتوبة عمّا بان له خطؤه؛ مثل الألفاظ التي توجد في الأقسام والإضمارات والبرهانيات، وكذلك كتابة الطلاسم لشيءٍ من الأسقام وأمثال ذلك؛ وهو سالم أم هالك؟

الجواب: قد جاء الأثر عن أهل العلم والبصر أنّ التكلم بما لا يفهمه الإنسان المتكلم به، ولا يعرفه أنّه حقٌّ أم باطلٌ لا يجوز، إلّا أن يكون من لسان ثقة، أو وجد بخطّه، أو مشهور أنّه عنه، ولكنّها مسألة رأي؛ فلكلِّ من جاز له القول بالرأي فغير ممنوعٍ عنه، ولسنا من أهل هذه المرتبة، ولكن وجدنا والدنا الشيخ العالم أبا نيهان يكتب الطلسمات، ويعزم بالعزائم، ونعلم به أنّه لا يعلم لغتها ولا معانيها، ومن هاهنا علمنا صحّة ما نراه في هذا أنّه من الرأي الصحيح، وذلك إجازة التكلم بما لا يفهمه المرء، أو كتابة ما لا يعرف معناه، ولو كان لفظه ومعناه كفر بالله تعالى، ونفي الألوهيّة وما أشبه ذلك، وهذا لا يدري ذلك في

نفسه، لو علم به أنه كذلك لم يقرأه.

ولا شك أنه من قرأ عزيمةً وفيها نفى الألوهية وهو لا يعلم /٩٠/ ذلك وهو معتقد أن الله تعالى هو الإله الحق، وأنه لا إله إلا هو، وأن من نفى الألوهية لله تعالى، وأشرك بإلهية إلهًا غيره فقد كفر، وإنه بريء منه إلى الله جلّ ذكره، لا يكون مع اعتقاده بهذا نافيًا لألوهية الباري بذلك الكلام مع أنه لم ينو به كذلك، وإنما ظنّها عزيمةً جائزةً، أو أسماءً تستخدمها الجنّ لعزّتها وشرفها، أو تخدم من يتخذها وردًا، وهاهنا شرحٌ طويلٌ في استخدام الجنّ؛ هل هو جائزٌ أم لا؟ لأنهم هم في الحكم مثلنا لا يجوز فيهم ولا منهم ما لا يجوز من بعضنا بعض؛ إلا بالرضا، كذلك هم ذلك إلا بالرضا، وهذه مسألةٌ قد شرحناها في بعض الكتب بشرحٍ طويلٍ لا نستطيع إعادته؛ لأنه من التكرار، وأكثر أمور الجنّ على غير التكليف، وإنما هو خدمةٌ لذلك الاسم لشرفه، وانظر إلى الذي يتلو سورة يس يريد بها إحضار أحدٍ من الجنّ لم يعزم بها على أحدٍ منهم فيحضر، وإذا حضر؛ فلا يفعل له جميع ما يريد منه، وإنما يفعل له بما هي مخصوصة لها من الخدمة والطاعة، ولو كان على الجبر لم يقدر على المخالفة في كلّ ما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ويجوز أن يقول العازم: بحقّ الله، وبحقّ محمّد نبيّه، ومثل: وبحقّ أصباؤوت، أهيا /٩١/ شراها آل شداي، إذا لم يعرف معنى "أهيا شراها"، وما يعتقد القائل بهذه الألفاظ؟ أفتنا ذلك مأجورًا.

الجواب: نحن لا نقول: بحقّ، بل نقول: بحرمة، بمعنى العزيمة عليهم لا بمعنى القسم؛ إذ لا يجوز القسم من العباد إلا بالله، وقولك: أهيا شراها أصباؤوت ال شداي، هذا معناه معروف أنّ ذلك من أسماء الله تعالى بالعبرانية، وأهيا شراها مفسّر في القاموس، وأما لا يعلم؛ فلا نقول بحرمة؛ لأنّ معنى الحرمة: العزّة

والعظمة والرفعة، إلى غير ذلك من المعاني، والله أعلم.

قلت له: أيجوز أن يعزم على السارق مثل أن يقول: النار من فوقه، والنار من تحته، والنار عن يمينه وعن شماله، وهو في أشدّ العذاب، حتى يردّ ما أخذ، إذا لم يدر ما يحدث عليه، أم الكفّ أولى؟ أفنتنا يرحمك الله.

الجواب: لا يجوز له أن يفعل فيه ما يضرّه ممّا يآثم به، أو يلزمه الضمان له، ويجوز أن يعزم بما يجوز له أن يعزم به بما يردّ به ما أخذه من غير ضررٍ يآثم به.

مسألة: الصبحي: تحويرة "أخذتك بالله يا سارق متاع [فلان بن فلان بن فلانة]"^(١) أن تردّه إليه جلبًا جلبًا سريعًا عاجلاً؛ أيجوز هذا؟ **قال:** فعندي /٩٢/ أنّ هذا جائز، ومعناه: أخذتك بقدرة الله وقوّته الذي لا يفوته هاربٌ، ولا يعجزه غالبٌ، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ولا يرقى الراقي بكلامٍ لا يعرفه؛ لأنّه لا تأمين له، ولا يقول: أخذت بكذا؛ إلّا أن يقول: أخذت بالله، ولا يقال: أخذت بالله، ولا يقال: المستعان بالله، ولكن يقال: الله المستعان.

فصل: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى عرّافًا فسأله عن شيءٍ؛ لم تقبل منه صلاة أربعين ليلةً»^(٢). وقال السيوطي في روايةٍ أخرى: «من أتى كاهنًا فسأله عن شيءٍ؛ حجبت عليه التوبة أربعين ليلةً»^(٣)، فإن صدّقه بما يقول؛ كفر»^(٤).

(١) ق: فلان بن فلانة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢٣٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب القسامة، رقم: ١٦٥١٠. وأخرجه بلفظ قريب أحمد، رقم: ١٦٦٣٨.

(٣) في الأصل: له.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٦٩، ١٦٩/٢٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٩٢٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أما التصديق؛ فعلم النجوم في غير الحكم به بين الخصماء؛ فلا يدخل في معنى الحديث؛ لقوله تعالى حاكياً عن النبي إبراهيم عليه السلام: ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ۝ فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩، ٨٨]؛ أي: يدل علم الفلك أنه سيسقم، ولا يصح من النبي إبراهيم أنه يوهمهم بفعل غير جائز وحلال العمل به، إلا في الأحكام الشرعية، فلا يقوم مقام الإشهاد والاعتقاد أنّ النجوم هي الفاعلة لذلك دون الله تعالى، فهذان الوجهان /٩٣/ هما المحرمان إجماعاً وهما المرادان بالحديث لا غير، وأما الانتفاع بعلمه؛ فلا مانع من جوازه بدليل من التنزيل كما ذكرناه، والأحاديث لا تخالف دلالات التنزيل وصحة علمه.

ونفعه ظاهر لا ينكره إلا من كابر عقله، ولا فرق بينه وبين علم الطب، وعلم الرمل، وعلم الرؤيا، وعلم الحرف، وعلم الخواص، وعلم المعتاد في أنّ الله تعالى بين لعباده طرق علم سيفعله إذا رأيتم كذا أنه ليفعل كذا، والرمل إذا خرج الشكل الفلاني فإنه تعالى يعمل، هو علمهم ما سيفعله إذا خرج كذلك وهو يخرج ذلك، وهو يريهم تلك الرؤية، وكذلك علم الطب أنه جعل العلة الفلانية، وإذا جعلتم عليها، أو أكلتم لها كذا وكذا فإنه يفعل فيها الشفاء، وعلم الخواص المضرات إذا أكلتم كذا يفعل من المضرة كذا، والمغناطيس متى قرّبتموه من الحديد يفعل بالحديد، والحرف الفلاني إذا مزجتموه بحروف اسم الطالب والمطلوب انفعال كذا، وإذا جاء وقت كذا أتت الريح من الجهة الفلانية، وإذا جاء وقت كذا ينزل المطر وهو الفاعل الدليل والمدلول عليه، ومعلم المستدل طرق الاستدلال، ولا فاعل في الحقيقة إلا الله تعالى، وجاز بمعنى المجاز أنّ الدواء الفلاني فعل كذا، والحقيقة معروفة معهم في /٩٤/ مذهبهم أنه لا فاعل إلا الله

تعالى، وهي أجسام لا عقل فيها كما قال تعالى: ﴿فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧]؛ فصَحَّ أَنَّ الحديث لا يراد به العموم، ومثله كثير من الأحاديث، وليس مخصوصًا بهذا الوجه في عمومته بإرادة الخصوص؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا فرق بين هذه الأشياء في هذا المعنى، وبين دلالات حركات النجوم، وكلّ هذه العلوم أصلها معجزة النبي إدريس عليه السلام.

فصل: والجعفرية من الشيع زعمت أنّ جعفر بن محمد كتب لهم في جلد جعفر علم الغيب بما كان وبما سيكون، وحاشاه مما قالوا.

قال الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: إنّ غالب علم الأسرار من علم الصناعة الإلهية الكاشفة لأسرار حقائق الكائنات المعبر عنها بعلم الكيمياء، وكذلك علم السيمياء وهو علم أسرار الحروف الأبجدية، والأسماء الإلهية، والآيات التنزيلية، وكذلك علم أسرار الفلك والحساب، واستخراج المجهول من العلوم فيما يمكن بيانه بالفلك مما كشفه الله تعالى لعباده، وعلم الفلك، وعلم الرمل، وعلم الطبيعيات، وهذه العلوم كلّها هي معجزة النبي إدريس عليه السلام.

وذلك فيما يروى أنّ النبي /٩٥/ إدريس كان يتيمًا، والسلطان من أهل قرابته قرّبه لديه كثيرًا، وأحسن إليه، وكان للملك أربعون وزيرًا، فلما بلغ الأربعين سنةً وكان في السنّ أصغر من وزرائه ونزلت عليه النبوة والرسالة من الله تعالى فلم يظهر خجلًا^(١)، ولم يأمره الله تعالى بإظهار ذلك عليهم، فمرّ ذات يوم في فلاةٍ ورأى من بعيدٍ رجلًا قرب الطريق بجذاء فجّج بين جبلين يخطّ في الأرض، فقال له: لم هذا؟ فأوهمه بكلامٍ يظنّ به أنّ معناه في هذا الفجّ مسكن أهله، فقال له:

(١) ق: ذلك خجلًا.

لا أذهب من هذا المكان حتى أعرف القاصد إلى أنه أمين أم لا، فقال: أو هذا علم يعرف به هكذا؟ قال: نعم. قال: فما رأيتني؟ قال: رأيتك نبياً وتخفي نبوتك خجلاً؛ أفلا تريد أن أعلمك هذا حتى تعلم به الملك ووزراءه فيعلمون به أنك نبئهم قبل أن يتعبّدك الله بإظهارك عليهم؟ قال: نعم، فعلمه في ثلاثة أيّام، يأتي له الطعام والشراب كأنه من الفجّ حتى أحكم علمه فقال: اضرب رملاً؛ أين جبرائيل الآن؟ في الأرض أم في السماء؟ فضرب فوجده في الأرض معه، فقال له: أنت جبرائيل؟ قال: نعم، فاذهب /٩٦/ علم به قومك، فذهب إليهم فقال: علمت علماً أخبركم بما تضمرون وما في بيوتكم وما تخفون، فجزّبه فوجدوه حقاً، فعلمهم إياه، وفي يوم عيدهم قال لهم: ألا يضرب كلٌّ منا رملاً؛ هل يوجد في الأرض نبيّ نطلبه ونهتدي بهداه؟ فقالوا: الأمر إليك، فقال: هكذا؛ فضرب كلٌّ منهم فوجدوا أنه نبيّ في حضرتهم في الخارجين لعيدهم فقسّموهم أربعة أقسام، وضربوا فوجدوه في قسم، ولم يزالوا كذلك حتى انتهت القسمة في أربعة، ثمّ ضربوا فوجدوه هو النبيّ ﷺ، وأنه مخجل من إحسانهم إليه ليرتفع عليهم، فكان الحكم في زمانهم بين الخصماء بأحكام الرمل والفلك، وعلم الملك والأربعون الوزراء الكيمياء وجميع العلوم، فبلغوا ما لم يبلغ غيرهم في علومهم إلى يوم الحشر؛ إلاّ في الشريعة والفصاحة والبلاغة وما أشبه ذلك. وقال في موضع: وعلم الفلك، وعلم الطب، وجميع العلوم كانت هو منبعها، وكان وزراؤه هم الفلاسفة العظماء الذين كشفوا حقائق جميع الكائنات، وكان زمان النبيّ إدريس ذلك حجّة يحكم بعلم الفلك، وعلم الرمل بين الخصماء.

وفي شريعة نبينا محمد ﷺ /٩٧/ لم يجز الحكم بهما إلاّ من قبل أهما لم يحكم كماله غير أولئك فهو غير صادق؛ بل كان التعبد بغير ذلك؛ بل بشاهدين مرضيين، أو مرضي ومرضيتين، ولم يجز بالواحد المرضي؛ لأنّه لاحتماله أن يكون

غير صادق؛ بل كذلك كان التعبد، فكذلك لم يجز الحكم بين الخصماء بدلالة الفلك، ولا بدلالة الرمل، ولو كان قد أحكم أمره علماء، كما لم يجز الحكم بشهادة الواحد الولي الأمين الصادق، فالفلك والرمل كذلك، وأما أن يحكم العارف بدلالته أن يدلّ الفلك والرمل على كذا وكذا من غير أن يحكم به على خصماء حكماً شرعياً يلزمه العزم، وقطع الدعوى فلا يمنع من جواز ذلك.

وليس علم الرمل ولا علم الفلك من علم الغيب، لأنّ الله تعالى وضع دلالات تدلّ العارف على ما تدلّ عليه هيئة الفلك فيما جعل الله دليلاً لا فيما لم يجعل له فيه عليه دليلاً، فإنّ من كانت عنده آلة تسمى الساعة يعرف بها الأوقات، وفيها شيء يدور، فإذا قال: إنّه متى انقضت كذا وكذا دقيقة ينتصف النهار، أو تطلع الشمس، أو تغرب الشمس؛ فليس هذا من علم^(١) الغيب؛ بل جعل الله له في تلك الساعة /٩٨/ دليلاً على ذلك، وفي نفسي من أنكر علم الفلك أن يقدح في التوحيد لله المجيد فيكون جعل أنّ الله جعل هذه الحركات المختلفة في الفلك عبثاً لا فائدة في ذلك، وما الفرق بين أنّ حركة الفلك إذا كانت كذا وكذا تدلّ على كذا وكذا، وبين عقارات الأشجار أنّ الدواء الفلاني منها متى جعل كذا وكذا أذهب من العلل كذا وكذا، أو ولد من العلل كذا، وكلّ ذلك بعده لم يكن، ولم يعدّ هذا القول من علم الغيب؛ بل عرف بالعادة، كذلك علم الفلك، وعلم الرمل قد عرف أشياء منها بالعادة، والدليل على صحّة ذلك كلام^(٢) العارفين بذلك، وإتّما يخطئون قليلاً، ليس أنّ علمها غير صادق؛ فإنّه

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: صحة كلام.

حكمة إلهية لا تخطئ فيما يمكن علمه بهما، وإنما يخطأ العامل بعلمها بقلة علمه في أشياء منهما، لا تخفى عليه لأتاهما آيتان عظيمتان لا يحيط بأقصاهما إلا الله تعالى.

وقد أنكر والدي رَحِمَهُ اللهُ من علم الفلك فائدته في كتابه الذي وضعه في بيان احتجاج الأنبياء على أممهم، لا أنه أنكر علمه، وذلك قبل أن يتفحّل في العلم، ثم اعترف ﷺ بعظيم فائدته، وأنان إلى تعظيم ما عظّمه / ٩٩ / الله تعالى من علومه، وألف فيه كتباً، ونظم في علم الرمل أبياتاً، ولم يخل نفسه من علم علم أنّ الله عظّمه، وجعله من أسراره العظيمة، وفي آيات الذكر الحكيم آيات تدلّ على علم الرمل وعلم الفلك، وهذا كله أوضحه لأمة النبي محمد ﷺ جعفر الصادق، أخذه عن آبائه عن جدّ بعد جدّ إلى أن ينتهي عن عليّ بن أبي طالب، وعليّ علمه عن النبي ﷺ، وإنما لم يظهره أبناؤه قبل جعفر لما تولى الأمر بنو أمية على غير الحقّ، فلما انتهى الأمر إلى عمر بن عبد العزيز أظهره في ذلك جعفر الصادق، وسمّوا هذه العلوم التي أخذوها عنه علم الجعفر؛ ما خلا علم الرمل فليسه منه. ومن علم الجعفر الأشكال الحرفية الجامعة لكل اسم رباعيّ في العالمين العلويّ والسفليّ مع أنه قابل الزيادة بلا نهاية حتى يكون ما في كلّ بيت جامعا لكلّ لفظ أحرفه كما في عدد حروف ما في كلّ بيت منه، وهو علم عظيم، ومنه علم الزبرجة، وبالجملة فلا ينبغي للمرء أن يكذب بما لم يحط به علماً، فاعرف ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ صالح / ١٠٠ / بن سعيد: وفيمن يتعلّم شيئاً من

علم الفلك، والرمل، والرؤيا؛ هل يجوز أن يعتقد في قلبه صحّة هؤلاء العلوم لا شكّ في ذلك، وأن يعتقد أنّه لا يخطئ إلا أن يخطئ الحاسب في حسابه أم لا؟

الجواب: أمّا علم الفلك الذي يعدّه الناس في زماننا هذا أنّه علم فلك؛

فعندي أنه لا يجوز للإنسان أن يعتقد صحته على الحقيقة، وأنه لا يخطئ، وكذلك الذي يعدّه الناس اليوم أنه علم رمل، لأنّ الكتب لا يؤمن أن يقع فيها تبديلٌ من النسخ، وأمّا العلم الذي أنزله الله تعالى؛ إن كان علم فلك، أو رمل؛ فذلك واجبٌ على الإنسان أن يعتقد صحته، وأمّا علم الرؤيا؛ فمختلف فيها؛ **بعض قال: منسوخة. وبعض قال: ثابتة، وهي ضربٌ من الوحي، والإنسان (ع: له) نيته في تعلّم العلم إن نوى خيراً أو شراً، والله أعلم.**

مسألة: ومنه: وهل يجوز للمتعلّم من علم الفلك أن يقول: إنّ المطر يكون في شهر كذا وكذا أنّ الحامل في بطنها؛ ذكرًا أو أنثى، وأنّ المريض يموت في يوم كذا؟

الجواب: ليس له أن يقول ذلك بالقطع، ولكن يجوز له أن يقول بقيد: إن صدق الحساب الذي يقع في علمي يكون كذا وكذا، وفي بطن هذه المرأة ذكرٌ أو أنثى، / ١٠١ / وهذا المريض يبرأ أو يموت.

مسألة: ومنه: وفيمن يحفظ شيئًا من علم النجوم والمنازل والبروج، ويحفظ هذه منازل سعيدة، وهذه نحسة؛ هل يجوز لهذا المتعلّم أن يقول لمن سأله: هذه منزلة سعيدة، وهذه نحسة، مثل من أراد أن يدخل بزوجه بيته، أو يسافر سفرًا؟ **الجواب: لا يعجبني أن يقول ذلك بالقطع، وإنما يقول ذلك على الشريطة على ما سمعته من الكتب، ولا يجوز له أن يقول: إنّ المطر في يوم كذا، وإذا طلع نجم كذا فلان المريض يحيا أو يموت؛ إلاّ أن يستثنى في ذلك مشيئة الله، ويقول: إن وافق الحساب الذي حسبه هو، والله أعلم.**

مسألة: ومنه: والذي يستوي بعد المطر يسمّونه قوس قزح؟

الجواب - وباللّٰه التوفيق -: إنّّه يقال له: قوس الله، ولا يقال: قوس قزح، لأنّ

قزح اسم شيطان لعنه الله.

قال غيره: وقوس قزح كزفر؛ سميت لتلوّنها بالقزحة (بالضمّ) للطريقة من صفرة وحمرة وخضرة، أو لارتفاعها من قزح إذا ارتفع، أو قزح اسم ملك موكل بالسحاب، أو اسم ملك من ملوك العجم أضيف قوس إلى أحدهما.

(رجع) وإذا حنّ الرعد قال بعض الناس: يا كريم، فذلك جائز / ١٠٢ / إذا دعا الداعي باسم كريم؛ يعني من أسماء الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن به أذية، ومعلوم عند الناس أنّ دواءها كذا وكذا؛ فترك دواءها توكلًا على الله لعلمه أنّ الأشياء كلّها بيد الله، ومات من تلك الأدوية^(١) (ع: الأذية)^(٢)؛ أيلحقه إثمٌ من ترك الدواء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نقول بهلاكه [على هذه الصفة، والله أعلم]^(٣).

مسألة: على أثر ما عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: ووجدت روايةً عن النبي ﷺ أنّه «نهى عن تعليم النجوم»^(٤)، وقد رأيت مشايخنا يتعلّمون ذلك، ويدخلون فيه؛ مثل الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان، والشيخ عبد الله بن محمد بن مداد، والشيخ محمد بن عليّ بن عبد الباقي، والشيخ محمد بن راشد، وكثيرًا من المشايخ لم أحط بهم، وهم قدوة؛ فعلى ما وصفت: لا يضيق تعليم ذلك إذا لم يرد بتعليمه ذلك أن يضّرّ بالناس، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الأدوية.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٩٠٥؛ وابن ماجه، كتاب

الأدب، رقم: ٣٧٢٦؛ وأحمد، رقم: ٢٠٠٠.

قال غيره: وفي كتاب الأحاديث: قال النبي ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»^(١).

(رجع) مسألة: ومنه: وفي رجلٍ استعمل شيئاً من الأسماء التي توجد في الكتب، واستعماله /١٠٣/ لها قراءة؛ فصار يجد كل ليلةٍ إذا انتبه في فراشه شيئاً من الدراهم؛ فضةً أو ذهباً، يجوز له أخذ هذه الدراهم، والتصرف فيها؛ كان غنياً أو فقيراً، أم لا؟ فعلى ما وصفت: لا أقدر أقول شيئاً في هذه الدراهم، لأني لا أعلم حقيقتها، ولا من أين هي، وأما الذي نحفظه من آثار المسلمين أنّ من وجد في بيته شيئاً من الدراهم، وكان يملك مثلها، ولم يرتب فيها أمّها لغيره؛ فجائز له أخذها على قول بعض المسلمين، وإن كان لم يملك مثلها وارتاب فيها فإنّها تكون بمنزلة اللقطة، فإن كانت هذه الدراهم في وعاءٍ؛ فإنّها يعرفها على قدرها، فإن صحّ ربّها أسلمها إليه، وإن لم يصحّ لها ربٌّ فهي للفقراء، فإن كان اللاقط لها غنياً^(٢) (ع: فقيراً)؛ جاز له أخذها ما لم يصر بها غنياً على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: وفي الجنّ؛ هل يتناكحون كني آدم، ويتناسلون ويموتون ويقبرون؟

الجواب: إنّ الجنّ هم خلقٌ من خلق الله تعالى، لهم الثواب وعليهم العقاب، ويتزوجون ويتناسلون، ويموتون ويقبرون، الدعوة من الله ورسوله لهم مثل ما لنا، وقد أرسل الله تعالى نبيّه محمّداً ﷺ نبياً على الثقلين؛ الجنّ والإنس، وهو إمام للثقلين ﷺ وعلى آله؛ فطوبى لمن تبعه /١٠٤/ واقندى به وبشريته، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٤٢٧، ١٠٢/٢؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ١٠٨/٤.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عنيا.

مسألة: وفيما يأتي به الجنّ والروحانية من المأكول والملبوس وغير ذلك؛ أيجلّ أخذه منهم أم لا، ويكون ذلك بالمعنى للغنيّ والفقير سواء أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا لم يكن ذلك على الجبر منه لهم ليأتوا له بذلك، وكان فيما عنده أنّ ذلك لا يأخذون من أموال الناس؛ فعندي أنّ ذلك حلالٌ له، وإن كان عمّا يخاف أنّهم يأخذونه من أموال الناس؛ فأحبّ التنزّه عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ورجلٌ أراد أن يستخدم الجنّ فأصيب منهم؛ أيكون ضامنًا لنفسه أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان عند نفسه أنّه لا يقدر يحكم ذلك، ويخاف منهم؛ فأخاف عليه الضمان لنفسه، وإن كان يقدر على ذلك ويأمن منهم؛ فلا أقدر أن أُلزمه ضمانًا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألةٍ كبيرةٍ اختصرت هذا منها: وهل يجوز للإنسان أن يسخرَ أحداً من الجنّ بعزائمه حتى يقضي له ما يرومه بذلك منه، ولا يدري أذلك عن رضا منهم أو كراهية، وفي غالب الظنّ من دلالة الحال أنّ ذلك على غير الرضا؛ لأنّه لو دعا أن يأتيه أحدٌ منهم بغير عزيمة؛ لم يأت، ومنهم من يخيل له ما يهول عليه الأمر حتى يفرق ويتركه، ومنهم من /١٠٥/ يأمره بالترك ويهدّده عليه، ويأتون له حيلاً كثيرةً يريدون ترك ذلك؟ **فأقول:** إنّه على غير الرضا لا يجوز، ولا فرق بينه وبين الإنس في مثل هذا في الحكم، ولكن في ظاهر الحكم أنّه على غير الكراهيةٍ بدليل فيهم أنّ من كرّر على جريدة سورة يس إلى: ﴿إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢] لتسير يوماً أو أكثر في الابتداء، فإذا سارت فبعد ذلك كلّما أراد إحضاره معها عزم أو لم يعزم، ولو قال: لا تسيري لا تسيري أبتّها الجريدة على نيّة أنّه يريدّها أن تسير لسارت في الحال،

ولا يخالفه ساعة واحدة وهو لم يعزم على أحدٍ منهم بما معينا حتى تجذبه، ولو عزم عليه مع كثرة هذه الطاعة له ليأخذ شيئاً من الأرض، ويتركه في يده لم يعمل له ذلك، ولو أنه كان يحضره عن غلبة عليه قهراً وجبراً لا يستطيع خلافه لما قدر على خلافه في شيءٍ هو قادرٌ عليه.

فإن قلت: لعلّه مخصوص لذلك سرّ هذه السورة عليه؟ قلنا: هو المطلوب، ولو كان سرّ السورة أتمه جبراً؛ لما قدر أن يعمل لما خصّه سرّها، ولو خلا بها على سبيل للخطف لأجابه إلى ما نوى به ولم يصرفه إلى غير ذلك، وليس ما يأتونه من الأحوال يدلّ على قلة رضا لقضاء الحاجة، لأنّه يمكن أن /١٠٦/ ذاك كان من غيرةٍ منهم وحسدٍ، وليس دعوته لهم بغير عزيمة، ولم يحضره أحدٌ منهم دليل على أنّ حضورهم إليه، وقضاء حاجته على الجبر؛ لأنّ الأصل في هذا العلم أنّ الله جعله مخدوماً تخدمه الروحانية برغبةٍ منهم ومحبةٍ وألفةٍ تكون بينهما وأخوةٍ، ولا يصحّ إلّا بما قد جعله الله لذلك، ولا تجد سبيلاً إلى غير هذا المعنى متى أطلت الفكر فيه.

مسألة: أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى عزّافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: أمّا الكاهن؛ فمطلق، وأمّا العزّاف؛ فليس المراد به على الإطلاق، وإمّا يخصّ إذا صدّقه على وجه لا يسعه، مثلاً أن يحكم به بين خصماء في دعاوى حقوق؛ فأوجب به الحقّ على ما قاله العريف؛ أي:

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده، ٤٢٥؛ وإسحاق بن راهوية في مسنده، رقم: ٥٠٣. وأخرجه

بلفظ قريب ابن وهب في الجامع، رقم: ٦٨٦.

الحساب، أو ظلم به أحدًا في ماله، أو نفسه، أو اعتقد ظلمًا في تقِيٍّ، وما أشبه ذلك، وأمّا فيما يجوز؛ فجائز، وقد استعمل أهل العلم والورع، وكان في زمن والدي رَحْمَةُ اللَّهِ رَجُلٌ يَسْمَى حسن بن درويش الخروصي بلغ مبلغًا كثيرًا في معرفة حساب الفلك، وبَيَّن كثيرًا للناس مياهاً يسقون بها، وما غاب على الناس من أموالٍ، وكان كثيرًا يسأله والدي عن حوائج تبدو له، والله أعلم.

(رجع) وعنه /١٠٧/ /الكتّان/: «لا تأتوا الكهّان»^(١).

قال الشيخ ناصر: الكهّان، هم السحرة الذين يحسبون للناس من قول شياطينهم.

مسألة: ومن كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وغالب علماء الطبّ يتوغّلون في علم الطبّ بالفلك كما أخبرني والدي رَحْمَةُ اللَّهِ عن الشيخ سليمان بن أحمد الريامي بلغ غاية في زمانه في علم الطبّ بعلم الفلك، وكان إذا رأى إنساناً جاء معه من بعيدٍ يعرف أنّه جاء لذلك، وإنّ فيه العلة الفلانية، وإنّ دواءها كذا وكذا فيداويه، وإذا رآه في علم الفلك لا ينفعه دواءٌ تجنّبه، وكذلك علم الحرف والأسرار متعلّق به، وغير كذلك، وكان والدي قبل أن يتفجّل في العلم ينكر نفعه، ثمّ انكشف له أنّ الأمر فيه بخلاف ما ظنّه به، فألّف فيه مع علم الحرف والأوفاق، وقال: إنّ هذا علمٌ لا يصحّ إلاّ بعلم الفلك، وكان يعمل به وبمنازل القمر. انتهى ما أردنا نقله.

مسألة: هي على أثر ما عن ابن عبيدان: وهل يجوز له أن يقول: يا فلان

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٣٧٦٣. وابن شعبة في مصنفه، رقم: ٨٢٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب

الظهار، رقم: ١٥٢٦٦.

ويا فلان ويا فلان؛ كانوا ملائكةً أو جنًا، أو إنسًا، أو حيواناتٍ افعلوا كذا وكذا بحق الله عليكم، أو بحق توراة موسى، وإنجيل عيسى، وفرقان محمد ﷺ؟ /١٠٨/
الجواب -وبالله التوفيق-: إذا قالوا: افعلوا كذا فيما هو جائز؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفي الرّاقبي؛ هل يجوز له أن يقول: أخذت كذا وكذا، بتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وزبور داود، وفرقان محمد ﷺ، وعليهم أجمعين، وما أشبه ذلك، وكذلك العازم؛ هل يجوز له أن يقول: أخذت أو عزمت على كذا وكذا ما الذي ذكرت لك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أرجو أنّ مثل هذا لا يضيق فيما عندي، والله أعلم.

مسألة: وإذا سُرِق لأحدٍ شيءٌ ولم يدر من السارق؛ أيجوز أن يؤذيه بشيءٍ من الأدعية أو الطلسمات أو الآيات حتى يردّ عليه متاعه الذي سرقه منه أم لا؟
الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه لا يجوز أن يؤذيه بما ذكرت.

مسألة: وفيمن يصادق أحدًا من الجنّ ويؤاخيه، فإذا أعطاه مثلا شيئًا من الدراهم، أو من المأكول، أو غير ذلك؛ أيجوز له أخذه إذا لم يعلم أنّه أخذه من أموال الناس؟

الجواب: إذا لم يعلم حرامه؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا كتب أحدٌ لبعض /١٠٩/ إخوانه أن يعلمه برقية العقرب، والحية، والزنبور؛ فكتب له رقيةً فيها كلامٌ لا يعرف معناه، وهو عنده ثقةٌ مأمونٌ،

ولم يكتب له تحجير^(١)؛ أتجوز له قراءته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب - وباللغة التوفيق - : إذا كان الكاتب ثقة^(٢) فجائز ذلك، والله أعلم.

مسألة: وعن النبي ﷺ أنه « كان ينفث في الرقية »^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: دلّ على جواز ذلك، وفي حديثٍ آخر: « [كره] النفخ في ثلاثٍ؛ في الصلاة، (وهو ممّا ينقضها، لأنّه يخرج مجروفٍ ليس من كلام الله) وفي الطعام الحارّ، (وكره ذلك من جهة الطبّ، لا من جهة الشرع؛ فلا بأس على من نفخ ما لم ينو به خلافاً لما كرهه ﷺ) إن اضطرّ إلى ذلك.) و(الثالث) في الرقى »^(٤) هنا قال: ينفث (ع: دون النفخ)، وليس النفخ في الرقى ممّا حرّمه؛ إذ لم يشتهر تحريمه، وإمّا هو بمعنى الكراهية خلافاً للنقائات في العقد أهل السحر بالباطل، ومن نفخ ولم يرد به الخلاف؛ فلا بأس.

(١) أصل الحَجْر في اللغة: ما حَجَرْت عليه؛ أي: منعه من أن يوصل إليه، وكل ما مَنَعْت منه فقد حَجَرْت عليه. حَجَرُ الحُكَّام على الأيتام مَنَعُهُمْ. حَجَر عليه القاضي يَحْجُر حَجْرًا: إذا منعه من التصرف في ماله. لسان العرب: مادة (حجر).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الثقة.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥٢٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الطب، رقم:

٧٥٠٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٥٦٤.

(٤) أخرجه الأشعث الكوفي بلفظ «رسول الله ﷺ نهي عن أربع نفخات: في موضع السجود، وفي

الرقى، وفي الطعام، والشرب» في الجعفریات، ص: ٣٨. وأخرج نهي النفخ في الصلاة

الطبراني بلفظ: «نهي رسول الله ﷺ عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشرب» في

الكبير، رقم: ٤٨٧٠، ١٣٧/٥. وأخرج نهي النفخ في الطعام بلفظ: «نهي رسول الله ﷺ عن

النفخ في الطعام والشرب» كل من: أحمد، رقم: ٢٨١٧؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب

الأشربة، رقم: ٢٤١٧٩. وأخرجه بلفظ قريب: البزار في مسنده، رقم: ١٠٠٨٢.

(رجع) مسألة: وفي قراءة عزيمة البرهتية وكتابتها؛ يجوز ذلك أم لا؟ أرايت إذا وجدها أحدٌ مكتوبةً بخطّ ثقةٍ، ولم يكتب فيها الثقة تحجيراً، وهي منسوبةٌ إلى الغزالي، وأرجو أنّ الغزالي لا يؤثر كفرًا ولا سحرًا، وهي عزيمةٌ فيها منافع كثيرةٌ، /١١٠/ وكذلك سائر الأسماء إذا كانت ترفع عن العلماء الثقات، أو توجد مكتوبةً عن العلماء الثقات، ولم يكتب فيها تحجيراً؛ أيجوز استعمالها إذا لم يعلم الواقف عليها سحرًا أو كفرًا بعينه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا علم لي بعدل ما جاء من الأسماء في عزيمة البرهتية. فإن كان فيها أسماءٌ لا يعرف عدلها، ولم يصحّ باطلها، ولا يجوز استعمالها لمن لا يعرف عدلها حتى يصحّ أنّها عدل؛ لأنّ بعض الأسماء فيها كفرٌ لا يجوز الدخول فيها من أجل ذلك؛ قيل: لا يجوز استعمالها، ولا الدخول فيها خوف الدخول في المحذور، وفيها ما لا يجوز من أسماء الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولو وجد ذلك بخطّ من يجوز خطّه؛ لأنّ الكاتب يكتبه كما وجدته، وما جاء عن الغزالي من الأسماء؛ فليس كلّ ذلك صحيحًا عدلاً إلاّ ما صحّ عدله منه؛ كان ذلك عنه أو عن غيره؛ وكذلك ما جاء مؤثراً عن العلماء؛ لأنّه يمكن أن يكون منهم ذلك على ما وجدوه مؤثراً عن غيرهم، إلاّ أن يصحّ عنهم عدل ذلك بوجهٍ يوجب ذلك؛ هكذا جاءت الآثار عن العلماء الأخيار، والله أعلم. /١١١/

مسألة: وفي رجلٍ فقيرٍ أو غنيٍّ، استعمل شيئاً من الأسماء فصار يجد كلّ ليلةٍ تحت رأسه شيئاً من الدراهم أو غيرها؛ أيجلّ له أخذها والتصرّف فيه على هذه الصفة أم لا؟ أو صار إذا قبض على الهواء بكفّه وجد فيها دراهم؛ أيجلّ له

أخذها أم لا؟

الجواب - وبالله التوفيق-: إن كان المستعمل لهذه الأسماء يعرف عدل هذه الأسماء وجواز استعمالها، وكانت الدراهم فضة خالصة، أو ذهبًا خالصًا لا يجوز عليه الانقلاب بخلاف ما هو عليه من تعبير الفضة عمّا هي عليه، وتعبر الذهب عمّا هو، وكان يجتلب ذلك خدام الأسماء من حلّها، وكانوا ممن يؤمن على ذلك من المسلمين الأتقياء؛ فلا بأس بذلك عندي على هذه الصفة، وإن كانت تلك الدراهم يجتلبها خدام الأسماء من غير حلّها وهم غير مأمونين على ذلك؛ لأنّ غير الثقة والمأمون يجوز عليه أخذ أموال العباد، وكذلك إن كان ينقلب ويصير غير جائز في معاملة المسلمين؛ فذلك شيء لا أحبّه ولا أرى جوازه، والله أعلم.

مسألة: الشيخ سليمان بن محمد بن ممداد: وهل يجوز تعلّم السحر إذا كان غير / ١١٢ / كفرٍ، وأراد المتعلّم أن يردّ به عن نفسه كيد السحرة، ويكون عالمًا بهم، أم لا يحلّ ذلك؟

الجواب: لا بأس عندي بتعلّمه إذا عرف وأراد أن يردّ به عن نفسه وعن غيره من المسلمين إن لم يستعمله فيما لا يجوز له استعماله؛ لأنّ السحر كفرٌ لا يجوز استعماله بوجهٍ من الوجوه، وإن كان السحر أسماءً جائزةً عند المسلمين معروفًا عدلها؛ فلا بأس من استعماله فيما يجوز استعماله؛ ما لم يضرّ به أحدًا في نفسٍ ولا في مالٍ؛ وإتّما يكفّ به أذى السحرة، وظلم الظلمة عنه، وعن المسلمين فذلك وجهٌ جائزٌ ومأجورٌ في ذلك [إن شاء الله، إن شاء الله] (١).

(١) هكذا مكرر في الأصل.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: من مسألة له كبيرة، واختصر الخطبة بقوله: «إنّ من البيان لسحراً»^(١)، وقد قال في حديثٍ آخر: «إنّ من الشعر لحكمة، وإنّ من البيان لسحراً»^(٢)، ومراده شدة الفصاحة، وقوة البلاغة بشدة الإيجاز مع كثرة المعاني، وكثرة إيضاح الصدق، ونور الحق، وحسن المثل، وصورة المعنى ما يكون معجزاً خارقاً للعادة، كأنه ليس من قدرة البشر أن يأتوا كذلك، أو بمثله؛ كالسحر من الساحر خارقاً للعادة، معجزٌ للبشر أن يأتوا بمثله، كذلك شدة وضوح الحق بقوله: «إنّ من البيان لسحراً»^(٤)، ولم يقل: / ١١٣ / كالسحر؛ إذ هو ليس شبيهاً بجرق العادة؛ بل تحقيقاً بأنه خارقٌ للعادة.

بيان: وقيل: إنّ السحر أربعة أقسام: قسمان نطق بهما القرآن، وقسمان لم تقم الحجة بصحتهما؛ فالأولان: أحدهما: سحر تعلم العزائم، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ أَلْتَفَثْتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [العلق: ٤]، وما ذكره الله في آيات هاروت وماروت، وفي سورة الجن. الثاني: الخيال، يرى الحاضر شيئاً على خلاف صورته، وفي الحقيقة لم يقلب صورته كما في قصة النبي موسى عليه السلام وفرعون وأصحابه

(١) أخرجه مالك، كتاب الكلام، رقم: ٥٧؛ وابن وهب في الجامع، باب في الكلام لما لا ينبغي ويحسن، رقم: ٣١٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في طلب العلم لغير الله، رقم: ٣٧؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٤٦.

(٢) في الأصل: الشعر.

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر، ص: ٨٥؛ والديلمى في الفردوس، رقم: ٧١٤٤. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٢٤٢٤؛ وأبي داود، كتاب الأدب، رقم: ٥٠١١.

(٤) تقدم عزوه.

والسحرة، ووجود هذين شاهد إلى اليوم، ولا ينكره إلا من كابر عقله، أو لم يكن قد شاهد، فكان ممن وصفهم الله تعالى ذمًا لهم، قال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ [يونس: ٣٩].

بيان: والقسمان الآخرا: أحدهما: الأكل للناس؛ وهذا ممكن وجوده؛ لأن يكون لا يرضى على الساحر شيطانه إلا بأكل إنسان، ورأينا ما يقارب إلى الصحة. والثاني: الغضب وإخفاؤهم طول الحياة؛ فهذا بعض أنكره، وبعض أثبتته، وبعض يقول: قد وقع في زمن الشيخ ماجد الكندي ماتت ابنته زمانًا ثم ظهرت، وبعض أنكر ذلك من في زمانهم، وإن التي ظهرت ابنته سرقها / ١١٤ / رجلٌ من كبراء قومه، وقد ماتت ابنته فأتاها إليهم متغيّرة وقال: ابنتكم وجدناها ميتةً بالموضع الفلاني في اليوم الذي غابت فيه، فلما مات ذلك الكبير ظهرت التي سرقها، وتركها في بيته مع أهله يعرفونها، ولم يستطيعوا أن يظهروا عليه في حياته، وأظهروا عليه بعد وفاته، وهذا القسم ينكره العقل؛ إذ كثيرٌ مضى من العلماء يستطيع أن يردّ ذلك منهم، ولم يصحّ من أحدٍ من العلماء في هذا العلم الحلال منه قال بصحة ذلك، ولا أنّه ردّ مغصوبًا، ولا أنّه قد عجز عن ردّه، والوجه الثاني لا يمكن أن يخفي ذلك دائمًا نفسها وصوتها وجميع أمورها؛ فالأقرب فالأقرب أنّه ليس بصحيح، الثالث أنّ الساحر المستطيع فعل هذا يستطيع أن يفرّق بينهما وبين زوجها، ثمّ يسحرها حتّى تريده، ويسحر قلوب أهلها حتّى يريدوه ويرغبوا فيه، فلا يحتاج إلى خفية في الفيافي والجبال.

مسألة: ومنه: كان ربما أخذته الشقيقة^(١)؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج.

(١) الشقيقة: داء يأخذ في نصف الرأس والوجه. لسان العرب: مادة (شقق).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: «وإن وقف النبي ﷺ يوماً أو يومين فتحجر في بيته من شيء يؤلمه، / ١١٥ / فإنه كذلك قد تألم حين سحرته بنات لبيد يعقدن إحدى عشرة عقدة من شعر رأسه وألقين ذلك في بئر، فتألم ﷺ؛ فنزل يعوده جبرائيل وميكائيل ولم يعرفهما ﷺ، وقالوا: هلاً تحسب لهذا النبي ﷺ ما فيه! قالوا: نعم، فقال أحدهما: هذا فيه سحرٌ أخذ من شعر رأسه، وقتل وعقد إحدى عشرة عقدة، قال الآخر: نعم، ورُمي في بئر كذا، قال الآخر: نعم، وإذا اطلع وفكّت العقد برأ، وإن انقطع الشعر لم يبرأ؛ فأمر النبي ﷺ بإخراج ذلك من البئر؛ فكلّموا أرادوا أن يخلّوا عقدةً أسرع قبل أن ينقطع الشعر فعجزوا؛ فأنزل الله المعوذتين إحدى عشرة آيةً، فكلّموا قرئت آيةٌ على عقدةٍ انحلت؛ فلما انحلت جميعهنّ برئ»^(١).

بيان: ومع هذا كله لم يصحّ أنّه جاءه لم يحجر به في بيته، ولم يخرج إلى الصلاة إلا مرض موته الذي مات فيه، «فأمر النبي ﷺ أن يصلّي بالناس أبا بكر»^(٢) فأخذته العبرة، وقيل: كره أن يقوم مقام رسول الله ﷺ، وقيل: إنّ عائشة لم تأمر / ١١٦ / على أبيها، وأمرت عمر، فلما سمع النبي ﷺ عمر خرج من بيته وقال: «يأبي الله، يأبي الله»^(٣)، وقيل: قال: «يأبي الله إلا أن يصلّي بكم أبو بكر»^(١)،

(١) أخرجه بمعناه البيهقي في دلائل النبوة، باب في دعائه ربه عز وجل فيما سحر به، ٢٤٨/٦.
 (٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١١؛ والبخاري، كتاب الأذان رقم: ٦٦٤؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.
 (٣) أخرجه بلفظ: «يأبي الله ذلك والمسلمون، يأبي الله ذلك والمسلمون» كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٦٠؛ وأحمد، رقم: ١٨٩٠٦.

وقيل: «إتكن لصويجات يوسف»^(٢)؛ أي: أمرت عمر، ولم تأمروا الذي أمرتكم لتأمروا المسلمين من^(٣) يصلي بهم، «فصلى بهم النبي ﷺ»^(٤). ومع الفرقة الإمامية أنه مات ﷺ، ولم يصل بالناس أحد غيره. واتفق أصحابنا وأهل المذاهب الأربعة، وغالب أهل المذاهب أنه صلى بهم أبو بكر مرتين في مرضه ﷺ ثم مات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن كتاب له كبير: وعلم السحر ليسه في الحق بعلم؛ وإنما العلم فيه هو العلم بأحكامه أنه باطل، والعلم بأحكام الساحر أنه كافر جاهل، قيل: إنه يجوز قتله متى أشهره، والمراد بذلك أنه يجوز أدبه عليه، فإن امتنع من الأدب ولم يمتنع عن فعله الباطل من السحر، ولم يقدر عليه إلا بضربه قدر ما يردّه؛ فإن لم ينته ولم يقدر عليه بحيله كذلك؛ جاز إلى أن ينتهي إلى قتله، فإن لم

(١) أخرجه أحمد بلفظ: «يأبى الله جل وعز ذلك والمؤمنون، مروا أبا بكر فليصل بالناس»، رقم: ٢٤٠٦١.

(٢) أخرجه أحمد بلفظ: «فإنكن صويجات يوسف» في فضائل الصحابة، رقم: ١٤٠، ١/ ١٥٧. وأخرجه بلفظ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف» كل من: الربيع كتاب الصلاة ووجوبها، رقم: ٢١١؛ والبخاري، كتاب الأذان رقم: ٧١٦؛ ومسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

(٣) هكذا في الأصل. ولعله: أن.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: «... فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه». وأخرجه بلفظ قريب: مسلم، كتاب الصلاة، رقم: ٤١٨.

يُمْتَنَعُ عَنْهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ بِالْأَدَبِ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِيهِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِجَّةٌ / ١١٧ / مَعَ الْقَائِمِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا يَدْفَعُ بِهَا عَنِ الْقِصَاصِ بِهِ عَنِ نَفْسِهِ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ أَوْ مَعَ أَوْلِيَاءِ دَمِهِ، وَلَا قُوَّةَ يُمْتَنَعُ بِهَا مِنْ أَهْلِ الظُّلْمِ عَنِ ظُلْمِهِ بِالْقِصَاصِ فِي مَوْضِعٍ مَا لَيْسَ لَهُمْ، فَأَمَّا عَنِ أَهْلِ الْعَدْلِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْتَنَعَ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حِجَّةٌ مَعَهُمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِقَتْلِهِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ مِنْ جِهَةِ أَوْلِيَاءِ دَمِهِ، وَلَا بَدَّ وَأَنْ يَدْخُلَهُ الْاِخْتِلَافُ مِنْ قَبْلِ أَوْلِيَاءِ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَغَى عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ أَوْ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ؛ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَدَافِعَهُ عَنِ نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَقِفَ عَنْهُ أَوْ يَقْتُلَهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَهَذَا كَأَنَّهُ يَشَابَهُ هَذَا مِنْ جِهَةِ الْجَوَازِ، وَمَا صَحَّ جَوَازُهُ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ، وَيُخَالِفُهُ مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِ تَرْكِهِ لِلْأَمَانِ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَيَكُونُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ حِجَّةٍ، وَهَذَا كَأَنَّهُ هُوَ الْأَصَحُّ إِنْ خَافَ ظُهُورَهُ عَلَيْهِ بِالشُّهْرَةِ. وَإِنْ أَمِنَ شَهْرَتَهُ؛ فَلَا يَمْنَعُ جَوَازَ مَا جَازَ لَهُ فِي الشَّرْعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقتلوا السَّاحِرَ وَالسَّاحِرَةَ»^(١)، وَعَلَى هَذَا فَتَعْلِيمُهُ وَتَأْثِيرُهُ بَاطِلٌ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِيَفْرُقَ بَيْنَ السَّحْرِ وَبَيْنَ الْعِلْمِ، أَوْ يُوَثِّرُهُ لِيَرُدَّ عَلَيْهِ بِالْحَقِّ خَوْفًا أَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا بَاقِيًا؛ لِغَلَا / ١١٨ / يَغْتَرُّ بِهِ فَذَلِكَ مِمَّا لَا يَمْنَعُ جَوَازَهُ.

مسألة: وفي الحديث عن النبي ﷺ: «ليس منّا من تطيّر ولا من تُطيّر له، أو

(١) أخرجه بلفظ «إذا أخذتم السَّاحِرَ فَاقْتُلُوهُ» كل من: ابن بشران في الأمالي، رقم: ٨٥٧؛ وابن

أبي حاتم في تفسيره، رقم: ١٣٤٧٨، ٢٤٢٧/٧. وأخرجه الترمذي بلفظ: «حدّ السَّاحِرِ

ضربة بالسيف»، أبواب الحدود، رقم: ١٤٦٠.

تَكْهَنَ أَوْ تُكْهِنَ لَهُ، أَوْ تَسْحَرُ أَوْ تُسْحَرُ لَهُ»^(١). وعنه عليه السلام: «لا تأتوا الكهّان»^(٢).

قال غيره: الكهّان هم السحرة الذين يحسبون للناس من قول شياطينهم. وقال عليه السلام: «إنّ العرافة حقّ، ولا بدّ للناس من العرفاء، ولكنّ العرفاء في التار»^(٣). وقال عليه السلام: «العرافة أولها ملامة، وآخرها ندامة، والعذاب يوم القيامة»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: العرافة هي حسابٌ بالنجوم، أو بالرمل، أو بما تحسب به الحساب، ولا يريد تحريم ذلك ولا تكريهه على العموم، وإمّا حرمتها أن يحكم بذلك بين الخصماء في الحقوق، أو أن يعزي به بين الناس بما يؤدّي إلى القتل فيقول: فلان قتل فلان فيتقاتل أولئك، وأن يؤدّي إلى نهب مالٍ بغير صحّة غير الحساب، وما أشبه ذلك فهو المحرّم والمكروه، وما فيه يؤدّي إلى عداواتٍ وتقاطعٍ وتدابرٍ، وأما ينفع الناس من غائب فيظهره، وما في الأرض فيظهره، وينفع به الناس وما أشبه ذلك / ١١٩ / فلا يتوجّه إليه معنى الحديث،

(١) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب الحجة على من قال إن أهل الكبائر ليسوا بكافرين، رقم: ٧٤٧. وأخرجه بلفظ قريب: البزار في مسنده، رقم: ٣٥٧٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٢٦٢.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، رقم: ٢٩٣٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٥٥٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، رقم: ١٣٠٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٦٤٩، ٢٥٩/٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب آداب القاضي، رقم: ٢٠٢٢٦.

وفيما لا نفع فيه مثل جوابٍ بباطلٍ؛ عن قدوم مسافرٍ، أو زوجةٍ يريد أن يتزوجها، أو شيءٍ يناله أم لا؛ فذلك من المباح؛ لأنه لم يفعل به إثماً، وكذلك لا يجوز أن يعتقد أنّ النجوم هي تفعل ذلك دون الله تعالى، وأما من في مذهبه أنّ الله هو الفاعل، ويقول بطريق التوسّع في اللغة: إنّ النجم الفلاني يؤثر كذا، ويدلّ على كذا؛ فلا يَأْتُم؛ لأنّ الطبّ يقال فيه: إنّ العسل يشفي من كذا وكذا وجميع الأدوية هكذا على المجاز، وليس عليه إحضار النية في كلّ مرّة لأتمّها؛ تكفي مرّة أن مذهبه أنّ الفاعل هو الله تعالى لا غيره.

مسألة: وإذا كان شيءٌ من الدراهم فيه كتابٌ من أسماء الله، وآيات الله وغير ذلك، وأراد الصائغ أن يصوغها ويدخلها النار فجعلها في وعاءٍ مثل الدواة، وختم عليها بطين لئلاّ تلحقها النار بنفسها، وأدخلها النار على هذه الصفة ليذيبها؛ أيجوز أم لا؟ وكذلك يجيء في كتب الأوفاق^(١) والتكاسير أنّ الوفق يجعل في أغلب الطبائع إن كان الغالب الهواء فيعلق في شيءٍ من الأشجار، وإن كان التراب فيدفن في التراب، وإن كان الماء فيجعل في جوف شيءٍ ويلقى /١٢٠/ في الماء، وإن كان النار فيجعل في جوف من حديدٍ، أو شيءٍ مثل ذلك، ويدفن في حرارة النار بحيث لا يحترق؛ أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ جميع ما ذكرته تعجبني السلامة منه، والله أعلم.

(١) الأوفاق: عبارة عن أشكال مربعة أو دائرية تحتوي على أرقام وحروف مكسرة، وتشتمل على أشياء أخرى غير مفهومة. الرقية الشرعية لمحبوب البراشدي، بحث التخرج. وورد في جوابات الإمام السالمي، ج ٥ قوله: الطلسمات والأوفاق أصلها من عمل الشيطان وهي نوع من السحر، المكتبة الشاملة الإباضية.

قال الناسخ: أما وضع الأوفاق على ما ذكرناه؛ فقد وجدت عن القاضي العالم الرضي محمد بن راشد بن سالم الريامي الإزكوي جواز ذلك، وأرجو أنه كان يستعمل الأوفاق، وأما الدراهم التي يدخلها الصائغ النار، وفيها كتاب؛ فينبغي أن يغيّره أولاً بشيءٍ مما يغيّره، ثمَّ يجوز له أحد إدخاله النار، والله أعلم.

ورجل سرق له دراهم فجاء إلى رجلٍ وقال له: أعطيك نصف الدراهم التي سرت أو كذا وكذا لاريةً إن طلعت لي دراهمي، فحسب لها الرجل وهو من أهل التعلم من النجوم والحساب والطلسمات، وعالج ذلك بشيءٍ من الكتب حتى ردت الدراهم المسروقة على الرجل؛ أثبت العطية للمعطي على هذه الصفة، أم لا يحلّ له ذلك؟

الجواب - وبالله التوفيق:- إنَّ هذه العطية على صفتك هذه لا تثبت، وأما إن طابت نفس صاحب الدراهم، وأعطاه شيئاً بعد أن طلعت السرقة /١٢١/ وكان بالغاً صحيح العقل؛ فلا يضيق ذلك، والله أعلم.

مسألة: وفيمن يزعم أنه رأى إنساناً حياً وهو ميتٌ من كذا وكذا يوماً أو شهراً أو سنةً؛ أيقبل قوله ويصدق، أم يكذب في ذلك إذا كان غير ثقة؟

الجواب: إنَّ السكوت جائزٌ عنه، والله أعلم.

مسألة: وإذا جاءني أحدٌ وقال: هارب عليّ عبد أريد منك أن تخبر عليه، وكذلك الدابة؛ يجوز ذلك أم لا؟ **الجواب -** وبالله التوفيق:- جائز ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى: وفي كتاب الطلاسم: إذا كنت لا أعرف تفسيرها إلا إذا وجدت باباً لكذا وكذا؛ أيجوز لي أن أكتبه لما هو موصوف له أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف، وأكثر القول: لا يستعمل شيئاً لا يعرف عدله، والله أعلم.

مسألة: ومنه رَحْمَةُ اللَّهِ: سألته شفاهاً عن الأسماء التي لا تجوز؛ أيجوز تأثيرها؟
قال: نعم، إلا أن يعلم كفرًا بعينه.

قال غيره: أفتاني الشيخ صالح بن سعيد النزوي رَحْمَةُ اللَّهِ: إنه لا يجوز تأثيرها، أرجو أنه الذي يقيدُه لئلا يجده أحدٌ من الناس بعده، /١٢٢/ ويأخذون به، ويقولون: وجدنا ذلك بخط فلان، وأمرني رَحْمَةُ اللَّهِ في كتاب نسخته وفيه طلاس، وسألته عن ذلك فأمر إليّ أن أكتب فيه تحجيراً أن لا يأخذه إلا من عرف عدله، أو اتضح له صوابه، وهذا المعنى فيما عندي مما أفتاني به رَحْمَةُ اللَّهِ.

مسألة: ومن غيره: والحرور^(١) إذا كانت فيها أسماء الله، وآيات من القرآن؛ فهل يجوز أن تقبض المشرك ليلبس عليها فضةً أم لا؟ فجوابه: لا يعجبني ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الصبي الصغير إذا علقت عليه الحرور التي فيها أسماء الله تعالى؛ فهل يجوز أن تحمله مثل الحائض والنفساء ما دام به ذلك؟ فجوابه: إذا كانت تحمل الصبي؛ فلا يضيق ذلك عليها، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد: فيمن يدعو يقول: اللهم أرني محمداً ﷺ في منامي؛ لا يضيق ذلك إن كان معناه ذلك في الرؤيا أو في الآخرة، والله أعلم.

(١) الحرز: الموضع الحصين، ويسمى التَّعْوِيدُ جزءاً، واحْتَرَزْتُ من كذا وَتَحَرَّزْتُ؛ أي: تَوَقَّيْتُه. لسان العرب: مادة (حرز).

مسألة: ومنه: وفي النور، يُرى على الأحياء والأموات في الدنيا أم لا؟

الجواب: على ما سمعنا أنه يكون من زيارة الملائكة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي التحاوير^(١) على الذين يسرقون /١٢٣/ الناس تكون نيّة المحور على السارق نفسه، أم على المال المسروق، وهل يجوز أن يحور على العبد الآبق بإذن سيّده؛ كان صغيراً أو كبيراً، وكذلك الولد الهارب بأمر والده، والزوج والزوجة إذا هرب أحدهما عن صاحبه كانوا بالغين أو غير بالغين، وهل يجوز حصر بول السارق، ونفخ بطنه إذا سرق مالا كثيراً؟

الجواب: أمّا حصر بول السارق ونفخ بطنه؛ لا يجوز، وأمّا بقية ما ذكرت؛ فإن كان الفارّ من حقٍّ واجبٍ عليه تأديته في نفسه أو ماله، والمحور عليه فعل ما يجوز له بالحقّ فيه ليرجع إلى أن يعطي الحقّ من نفسه ولم يلحقه ضررٌ في نفسٍ ولا مالٍ غير ما هو واجبٌ عليه من الحقّ؛ لم يضق ذلك إن شاء الله.

مسألة: الغافري: والصيغة التي فيها أسماء الله تعالى، إذا أريد صياغتها ثانية؛ هل يجوز أن تدخل النار؟ **قال:** لا يجوز إدخالها في النار دون أن يضرب الأسماء حتى تستوي، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وعن المحمديّات التي مكتوبٌ فيها "لا إله إلا الله"؛ هل يجوز أن تدخل النار أم لا؟ **قال:** يجوز ذلك، وفيه كراهيةٌ، وإمّا لا يجوز الشيء الذي يحترق وتستهلكه النار، والله أعلم.

/١٢٤/

مسألة: ومنه: ووجدت في كتابة الحروز والتعاويد للناس أنه لا يضيق عليه إذا

(١) الحور: الرجوع عن الشيء وإلى الشيء. لسان العرب: مادة (حور).

كتبها لمن هو أمينٌ عليها؛ ما صفة أمانة^(١) هذا الأمين الذي يجوز أن يكتب له ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أن يكون لا يعمل بها إلاّ الجائز مع المسلمين أهل الاستقامة في الدين فيما يبين لنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ووجدت في الحروز والتعاويد أنّه لا يضيق على من كتبها لمن هو أمينٌ عليها؛ ما صفة أمانة هذا الأمين الذي يجوز أن يكتب له ذلك ويعطاه؟

الجواب: فيما عندي إذا لم يستعملها فيما لا يجوز من لبس حائضٍ، أو جنبٍ، أو ألقاها في نجاسةٍ، أو يلبسها دابّةً في قول من لا يرى تعليقها على الدوابّ وما يشبه هذا.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمّد امبوسعيدى: وهل تجوز كتابة الحروز للصبيان الصغار وتعليقها عليهم أم لا؟

الجواب: تلحق الكراهية كتعليقهنّ على الدوابّ لما أنّهم لا يحفظون أنفسهم من النجاسات، والله أعلم.

ومن أراد منه أحدٌ كتابة حرزٍ لدابّةٍ أو صبيٍّ؛ يجوز له أن يكتب ذلك ويقبضه من أراد منه ذلك، ولا يسأل عن تعليقه وما يفعل به أم لا؟

الجواب: الكتابة لا يضيق، وذلك غير ممنوعٍ؛ إلاّ ما ذكروا من الكراهية، والله أعلم. /١٢٥/

وإذا كتب ذلك لبالغٍ وعلّقه البالغ على نفسه؛ أله أن يدخل به الخلاء، أم

(١) زيادة من ق.

كيف يصنع؟

الجواب: يكره أن يدخل به الخلاء إذا كان الكتاب طاهرًا، وإن غلف عليه بجلدٍ أو خرقةٍ، أو قبضه بيده؛ فجائزٌ له الدخول فيما ذكرت، والله أعلم.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من علّق تيممةً؛ فقد أشرك»^(١)، و«من علّق ودعةً»^(٢)؛ فلا ودع الله له، ومن علّق تيممةً؛ فلا تم الله له»^(٣).

قال ناصر بن جاعد في هذين الحديثين في التمام: وقد كثرت الأحاديث فيها، ولا يصحّ تأويلها على ظاهرها على الإطلاق؛ لأنّ التمام قد تكون من القرآن ومن حروفٍ يجوز استعمالها، وقد تكون عن سحرٍ، ولا يبلغ به إلى شركٍ، والحديث يدلّ على من علّق لا على من كتب، والمعلّق لا يكون مشرّكًا إلا أن يعتقد أنّ هذه التيممة هي التي تشفي ليس الله، وإن كان بتأويلٍ؛ فلا يكون مشرّكًا؛ بل ضالًّا كالمعتزلة قالوا بخلق أفعالهم؛ ليس الله خالقها بتأويل لم يصيروا بذلك مشركين؛ دلّ على أنّ جميع الأحاديث التي فيها تحريم التمام غير صحيحة، وإن كثرت إذا لم يشهر تحريم ذلك، ولو كان حرامًا؛ لاشتهر تحريمها

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٧٤٢٢؛ والحاثر في مسنده، كتاب الطب، رقم: ٥٦٣.

(٢) الودّع والودّع والودعات: مناقيفٌ صغارٌ تخرج من البحر تُزَيَّنُ بها العناكيل؛ وهي حُرُزٌ بيضٌ جوفٌ؛ في بطونها شقٌّ كشقِّ النواة تتفاوت في الصغر والكبر، وقيل: هي جوفٌ في جوفها دويبةٌ كالحلمة؛ واحدتها ودعةٌ وودعةٌ، وودّع الصبيّ وضعٌ في عنقه الودّع، وودّع الكلب فلده الودّع؛ وإنما هي عنها لأنهم كانوا يُعلّقونها مخافة العين. لسان العرب: مادة (ودع).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٨٢٠، ٢٩٧/١٧؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الرقي

والتمام، رقم: ٨٢٨٩.

كما اشتهر غيره من المحرّمات.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وهل يجوز تعليق الحروز على الدوابّ حمله طلب العافية، وإن أتاني أحدٌ لأكتب له وقلت: /١٢٦/ إني لا أكتب لك لدابتك فقال: اكتبه لي لنفسي لا للدابة، وكتبت له شيئاً من القرآن؛ أيجوز لي ذلك أم لا؟ وإن لبسه وهو جنبٌ أفعل به ما لا يسع، وكان من أهل الإسلام وليس بثقة، أو علّقه على دابّته؛ ما يلزمني وأنا لم أعلم ما فعل به، وما يعجبك لي في جميع ما ذكرته لك؟ اهديني هداك الله لمرضاته.

الجواب - وبالله التوفيق-: يكره تعليق ذلك على الدوابّ ومن لا يتّقي النجاسة، وإن كتبت ممن ذكرت؛ فلا بأس عليه، ومن فعل بها ما لا يسعه؛ فإنّهم راجعٌ عليه، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والله أعلم.

وهل يجوز أن يكتب "رددت عين العائن عليه وعلى أحبّ الناس إليه، وكذلك أبطلت عن حامل كتابي هذا سحر الساحرين، ومكر الماكرين وأشباههم بحق لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وبحقّ محمّدٍ ﷺ، وبحقّ هذه الأسماء"، إذا كتبت شيئاً من الأسماء؛ أيجوز مثل هذا أم لا؟ وكتابة القرآن للحروز وغيرها؟ عرفني سيّدي ما يجوز من جميع هذا، وما لا يجوز؛ كلّ شيءٍ بعينه رحمك الله ورضيك.

الجواب - وبالله التوفيق-: أمّا "رددت"؛ /١٢٧/ فوجدت جواز ذلك، وكذلك "أبطلت" مجازاً لا حقيقةً، وأمّا "بحقّ المخلوق"؛ فلا يجوز ذلك فيما نعمل عليه من قول فقهاء المسلمين، وكتابة القرآن جائزٌ للحروز وغيرها، والله أعلم.

مسألة: لعلها عن الشيخ عدي بن سليمان الذهلي: وقد كنت أخذت عنك إجازة كتابة هذه الطلاسم واستعملتها، وهي هذه، وأتى بصورة ثلاث عصي إلى آخرها، فحذفناها اجتزاء بوصفها، وبعدها قال: ثمّ جاءني جوابك رضيك الله في تفسير أنّه فرد خبير زكيّ شهيد، وقفت عن استعمالها إلى أن أناظرك؛ لأنّ "زكي" لا يخفى عليك ما جاء في أنّه لا يوصف الله به، ويريد الخادم ما عند مخدومه ليقفو أثره، ويهتدي بهداه، هداك الله وإيّانا إلى ما فيه رضاه.

الجواب - وباللّٰه التوفيق-: فلم أعلم يا ولدي وقرة عيني حقيقة تفسيرها يقيناً، إلاّ أنّي وجدت في بعض كتب الطلسمات ما قد كتبتك لك، والله أعلم بصحة تفسيره، فعمله يكون على هذه الصفة، وأما أنا والدك ومحبّك وصفيك فكثير ما كتبتك في الحو والطلاسم، وعندني أنّه اسم صحيح، وله تأثير عظيم، والموجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إنّهُ إذا لم يصحّ فيه عكسٌ ولا تبديلٌ ولا تحويلٌ؛ فلا يضيق استعماله حتّى يصحّ باطله. وفيه قول غير هذا، وأرجو أنّه لا يخفى عليك ذلك، والله أعلم.

مسألة: /١٢٨/ عن الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وفي السلطان الجائر؛ هل يجوز أن يكتب له أحدٌ ما يوجد في الكتب من الأبواب التي هي موصوفةٌ للأسقام والموت والهلاك؛ إذا كان الناس منه في ضررٍ عظيمٍ أم لا؟ قال: إذا كان السلطان الجائر ممّن قد أجاز المسلمون قتله ببغيه وتعديّه وظلمه وجوره على المسلمين ومحاربتهم، وكان في قتله راحةٌ للمسلمين؛ فإذا عرف ما يدخل فيه من الكتب الموجودة والأسماء المكتوبة، وجائز العمل بها، ولم يكن فيها كفرٌ ولا شركٌ؛ لم يبعد جواز ذلك عندنا على هذه الصفة، وإن كان لا يعرف عدل

ما يدلّ فيه من الأسماء؛ فلا يجوز الإقدام على ما لا^(١) يعرف عدله، والله أعلم.
مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: في رجلٍ تقول له امرأةٌ أن يكتب لها كتابًا لتفارق زوجها، وهي كالمعلّقة لا ينفق، ولا يسكن عندها، وهو ظالمٌ، ويأكل أموال الناس بالباطل، وهي في مضرةٍ منه؛ أيجوز أن يكتب لها كتابًا فيه فراقه في وعاءٍ، أم لا يجوز؟ **فعلى ما وصفت:** جائزٌ على هذه الصفة لإنقاذها من ظلم الظالم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في امرأةٍ عملت عبثًا لابنتها حتى أخرجتها من زوجها، ثمّ أرادت الخلاص؛ ما يلزمها؟ **قال:** إن كان عبثها برقيٍّ أو غيره ممّا ينقض عقد الزوج حتى أخرجتها؛ فعليها الضمان لما له، وإن كان من وشايتها لابنتها؛ ففي ذلك اختلافٌ إن كانت /١٢٩/ الابنة مطاعة والأم مطاعة. **وقول:** لو كانت غير مطاعةٍ إذا فعلت ما أمرتها به، وإن لم يتبين شيءٌ من العبث في الزوج؛ فلا يلزمها إلاّ التوبة، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر فيما يجوز للإنسان في نفسه من الفعل المؤلم

وعن رجلٍ لم يبح قلبه بترك أبيه أو ابنه، ففداه بنفسه؛ أيسعه ذلك أم لا؟
قال: ليس له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره، ولا يظلم غيره عن ظلم نفسه إلا أن يأتي إنساناً برأيه فلا عليه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل نفسه بجديدة؛ فحديده في بطنه متوشحاً بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تحسّى سمًا فقتل نفسه؛ فسّمه في كفه يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا»^(١).

مسألة من كتاب الرّقاع: وعن رجلٍ يؤجّر نفسه لرجلٍ يقعد عنه في الحبس؛ أيسعه ذلك أم لا؟ قال: لا يسعه ذلك، ولا يجوز له أن يظلم نفسه عن ظلم غيره.

مسألة: قلت: فمن دخل في الحريق فأكلته النار؛ أهو سالمٌ من غثم نفسه أم لا؟ قال: أقول: إنّه سالمٌ إذا لم يتعد^(٢) إلى إلقاء نفسه في الحريق، وإنّما أراد نفعًا وإزالة مالٍ أن يتلف وهو مثابٌ ولا إثم عليه، وإن ألقى نفسه في الحريق متعمدًا لتأكله النار؛ كان كافرًا، ولا يصلّي عليه.

مسألة: فيمن يقيّد بقيدٍ ثقيلٍ فطلب أن يقيّد بقيدٍ أخفّ منه فيجاب إلى

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٠٩؛ والترمذي، أبواب الطب،

رقم: ٢٠٤٣؛ وأحمد، رقم: ٧٤٤٨.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: يتعمد.

ذلك؛ يسعه ذلك أم لا؟ قال: إن طلب أن يخفف عنه؛ جاز ذلك، /١٣٠/
وإن طلب قيداً غيره؛ لم يجوز له ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يطلب أن يثبت
عليه شيء من الظلم والجور، ولكن يجوز له أن يطلب التخفيف، والله أعلم.
مسألة: ومن كتاب البحر الزخار: إتما خلق الله الخلق لفضل عليهم. المجبرة:
بل للجنة والنار. وقيل: لإظهار قدرته. وقيل: لا لغرض. قلنا: العاري عن
الغرض عبث، وانتفاعه بهم محال؛ فتعين أنه لنفعهم عن ثواب أو غيره، وقوله:
﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، اللام للقافية لا لغرض؛ كقوله: ليكون لهم
عدواً وحرناً.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا مما يسع جهله إذا اعتقد أنّ الله لا
يخلق عبثاً، وخلق العباد ليعبدوه، ووعدهم الثواب، ومن عصاه توعدّه بالعقاب،
والإيمان بذلك واجب، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في جوائز التداوي ومعالجة العلال وفي الكي بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه

ومن كتاب بيان الشرع: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من الله الداء، ومنه الدواء؛ فتداواوا عباد الله»^(١). وقيل: «دخل ﷺ على رجل يعود فقل: ادعوا له طبيياً، فقال الرجل: وهل ينفع الطبيب؟ فقال ﷺ: إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له دواءً؛ علمه من علمه، أو جهله من جهله، إلا السام وهو الموت؛ فعليكم بألبان البقر؛ فإنها تروم من كل شجر»^(٢)؛ أي: تطلب. /١٣١/ وقال ﷺ: «تداواوا عباد الله؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد؛ الهرم»^(٣). وعن ابن عباس عنه ﷺ: «الدواء من القدر، وقد ينفع بإذن الله»^(٤). وفي رواية أخرى: «الدواء من القدر وهو ينفع من يشاء بما يشاء»^(٥). وقال ﷺ:

(١) أخرجه أحمد، رقم: ١٢٥٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطب، رقم: ٢٣٤١٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٤٩، ٢٤/٢٥٤.

(٢) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٥٥؛ والنسائي، كتاب الطب، رقم: ٧٥٢١؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٣٨.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٥٥؛ والترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٣٨؛ وأحمد، رقم: ١٨٤٥٤.

(٤) أخرجه خليفة بن خياط في مسنده، رقم: ٤٩، ص: ٥٠؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٢٧٨٤، ١٢/١٦٩؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٥٠، ١/١٩٨-١٩٩.

(٥) أورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير وعزاه إلى ابن السني، رقم: ٦٤١٥؛ والهندي في كنز العمال، رقم: ٢٨٠٨٢، ١٠/٠٥.

«عليكم بالحجامة لئلا يتبيغ^(١) الدّم بأحدكم فيقتله»^(٢). والتبيغ التهيج، يقال: تبوغ الدم بصاحبه فقتله. وعن الفضل قال: لا بأس ما لم يكن عرق يخاف. وروي أنه «نهي عن الحجامة يوم الأربعاء والسبت، وقال: من فعل ذلك وأصابه وضع؛ فلا يلومنّ إلا نفسه»^(٣). والوضح بياض البرص.

قال أبو الحسن: إن صحّ هذا النهي؛ فهو من الشفقة على أمته لئلا يصيبهم ما يكرهونه، ونحن فلم يصحّ معنا ذلك، ولا نتطيّر بالأيام، وقد قال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة»^(٤)؛ فمن تطيّر أثم.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «كسب الحجام خسيس»^(٥)؛ معنا أراد به الدناءة من كسب الحلال؛ لأنّ من الحلال في سائر الإجازات أفضل منه وأطيب، وجاء أنّه ﷺ احتجم وهو محرم وصائم، ولم يجئ الخبر أنّه خصّ ذلك بيوم معلوم وهو على العموم حتى يصحّ التخصيص.

ومن غيره: روي عن النبي ﷺ: «إنّ في الجمعة ساعة لا يجتمع فيها أحدٌ إلاّ

(١) ق: يتسع.

(٢) أخرجه بلفظ قريب ابن حبان في المجروحين، ٢/٢٨٨؛ والحاكم في المستدرک، کتاب الطب،

رقم: ٧٤٨٢؛ وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: ٤٩، ص: ٢٩.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، کتاب الطب، رقم: ٣٤٨٧؛ والحاكم في المستدرک،

کتاب الطب، رقم: ٧٤٨١؛ والبخاري في مسنده، رقم: ٥٩٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، کتاب الطب، رقم: ٥٧٧٢؛ ومسلم، کتاب الآداب، رقم: ١١٦؛ وأبو داود

في سننه، کتاب الطب، رقم: ٣٩٢١.

(٥) أخرجه بلفظ: «كسب الحجام خبيث» كل من: مسلم، کتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٨؛ وأبو

داود، کتاب البيوع، رقم: ٣٤٢١. والنسائي في الكبرى، کتاب المزارعة، رقم: ٤٦٦٨.

مات»^(١). وفي روايةٍ أخرى: «إنَّ يومَ الثلاثاءِ يومَ الدم، و[فيه ساعة / ١٣٢ / لا يرقأ]»^(٢) وعنه السَّيِّدِيُّ: «إذا اشتدَّ الحرُّ؛ فاستعينوا بالحجامة، لا يتبيغ الدَّم بأحدكم فيقتله»^(٣). وعنه السَّيِّدِيُّ: «إنَّ الحجامة في الرأسِ دواءٌ من كلِّ داءٍ؛ الجنون والجذام والعشا»^(٤) والبرص والصداع»^(٥). وفي رواية: «والأضراس والنعاس»^(٦). وفي روايةٍ أخرى: «الحجامة في الرأسِ هي المغيثة، أمرني بها جبرائيل حين أكلت طعام اليهودية»^(٧). وعنه السَّيِّدِيُّ: «عليكم بالحجامة في جوزة القمحودة»^(٨)؛ فإنَّها دواءٌ من اثنين وسبعين [داءً، و]^(٩) خمسة أدواء^(١٠)؛ الجذام

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٦٧٧٩. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٣٩٩٣.

(٢) هذا في سنن أبي داود، رقم: ٣٨٦٢. وفي الأصل: في الساعة لا يرقاه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٦٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٥٣٩.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجروحين، ٢/٢٨٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطب، رقم: ٧٤٨٢؛ وابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، رقم: ٤٩، ص: ٢٩.

(٥) العشا، مقصوٌّ: سوءُ البَصَرِ بالليل والنهار، يكونُ في النَّاسِ والدَّوَابِّ والإبلِ والطَّيْرِ. لسان العرب: مادة (عشا).

(٦) أخرجه بلفظ قريب الطبراني في الكبير، رقم: ٦٦٧، ٢٣/٢٩٩. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٣٠١٦.

(٧) أخرجه العقيلي في الضعفاء، ١/٨٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٩٣٨، ١١/٢٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٢٧٧٩.

(٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ١/٤٤٧.

(٩) القَمْحُودَةُ (بزيادة الميم): ما خلف الرأس، والجمع قَمَاحِدٌ. الصحاح في اللغة: مادة (قحد)، وعند غير الجوهري: القمحدوة، وقال الفيروز أبادي: القَمْحُودَةُ: الهُمَّةُ النَّاشِزَةُ فَوْقَ القَفَا

والجنون والبرص ووجع الأضراس»^(٣). وعنه الشيخ: «الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ والعقل، واحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء؛ فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلي فيه أيوب، وما يبدو جذاماً ولا برصاً؛ إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء»^(٤). وعنه الشيخ: «الحجامة تكره في أول الهلال، ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال»^(٥). وعنه الشيخ: «خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، وما مررت بملا من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد»^(٦)، روى ذلك ابن ١٣٣/ عبّاس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لو كان الحديث غير ضعيف الصحة؛

وأعلى القَدَالِ حُلْفَ الأُدُنَيْنِ ومُؤَخَّرُ القَدَالِ ج: قَمَاحِدُ، وفي ذِكْرِ الجوهريّ إيّاها في قَحَدَ نَظْرًا. القاموس المحيط: فصل (القاف).

- (١) هذا في الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٧٧٩٨. وفي الأصل: أو.
- (٢) زيادة من الفتح الكبير للسيوطي، رقم: ٧٧٩٨.
- (٣) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ٧٣٠٦، ٣٦/٨؛ وأبو نعيم في الطب النبوي، رقم: ٣٠٢، ٣٦٥/١-٣٦٦؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤٠٤٧. وأورده السيوطي في الفتح الكبير، رقم: ٧٧٩٨.
- (٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٨٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ٥٩٦٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطب، رقم: ٧٤٨١.
- (٥) أورده السيوطي في الفتح الكبير وعزاه إلى ابن حبيب، رقم: ٥٨٩٩.
- (٦) أخرجه أحمد، رقم: ٣٣١٦. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٥٣؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الطب، رقم: ٧٤٧٣.

لاشتهر مع أهل الطبِّ، وعملوا به وهم يقولون: إنَّ الدم في العشر الأوائل من كلِّ شهرٍ يظهر على البشرة الصالح المعتدل، ويكمن الفاسد، فإذا احتجم فيهنَّ خرج الصالح، وبقي الفاسد، وفي العشر الأواخر بالعكس، وفي العشر الوسطى يمتزج فيخرج ممتزجًا من الصالح والفاسد، والله أعلم.

وعنه عليه السلام: «خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري، ولا تعدّبو صبيانكم [بالعَمَز من العُدْرَة]»^(١) «^(٢). وفي رواية «الفصادة». وروي عنه عليه السلام: «إنَّ كان [في] شيء من أدويتكم خيرٌ؛ ففي شرطة محجم أو شربة من عسلٍ، أو لذعة نارٍ توافق داءً، وما أحبُّ أن أكتوي»^(٣).

قال غيره: هذا صحيح.

وعنه عليه السلام: «نعم العبد الحجام؛ يذهب بالدم ويخفّ الصلب، ويجلو عن البصر»^(٤)، روى ذلك ابن عباس.

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: المراد بالحجام غير الفاعل؛ بل المفعول؛ أي: الذي يحتجم؛ فإنَّ الحجامة فيها نفعٌ عظيمٌ.

(١) هذا في السنن الكبرى للبيهقي، رقم: ١٩٥٠٩. وفي الأصل: بالعمر من الغدرة.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٥٠٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٩٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٧٧؛ وأحمد، رقم: ١٢٠٤٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٨٣؛ ومسلم، كتاب الآداب، رقم: ٢٢٠٥. وأحمد، رقم: ١٤٧٠١.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٧٨. وأخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الكبير، رقم: ١١٨٩٣، ١١/٣٢٦.

مسألة: وعن المقاطعة؛ أهي حرامٌ في الإجماع، قلت: أم في ذلك اختلاف؟
 فالله أعلم. **وقد قيل:** إنَّ مقاطعة الحجَّام من السحت، ولا أدري أيَّ وجهٍ جاء
 ذلك، ولا يبين لي في حرامٍ من وجهٍ يصحُّ في النظر، إلا ما قد قيل، والله أعلم.
وقلت: إن كان حرامًا من أحد الوجهين؛ فذلك /١٣٤/ على الحجَّام
 خاصَّة، أم عليهما جميعًا؟ **فمعي** أنَّه يخرج إذا كان ذلك حرامًا؛ فلا يبين لي إلاَّ
 أنَّه عليهما جميعًا؛ لأنَّ مطعم السحت مثل آكله؛ بذلك جاء الأثر.

وقلت: إن كان عليهما جميعًا؛ فكيف يصنع هذا الذي قد حجمه؛ أعليه له
 شيءٌ أم لا؟ **فمعي** أنَّه إذا لم يكن صار إليه مقاطعته أكثر من أجر مثله؛ فإنَّما
 أحبُّ لهما التوبة من دخولهما في المقاطعة على الجهالة من العمل، وإن وقعت
 مقاطعتهم على أكثر من أجر المثل؛ لم أحبُّ للحجَّام أن يأخذ ذلك على
 سبيل المقاطعة، ولا للمحتجم أن يسلم ذلك إليه على سبيل المقاطعة، وإن
 أعطاه ذلك عمَّ يلزمه من أجرته؛ لم يضق عليه ذلك عندي، وإن سلَّمه إليه على
 سبيل المقاطعة؛ أحببت له التوبة من ذلك، وإعلامه بكرهية ذلك، فإن ردَّ عليه
 ذلك الفضل عن أجر مثله؛ كان ذلك أحبَّ إليَّ لهما، وإن لم يفعل؛ لم يضق
 ذلك عندي على المحتجم، ولم أقطع على الحجَّام بأنَّه أكل السحت بذلك.

وقلت: إذا كان الحجَّام مملوكًا؛ بالغًا أو صبيًّا فاستحلَّ مولاه فأحلَّه ممَّا يلزمه
 من حقِّ إلى قيمة تأتي على أجر الحجَّام ولم يعلمه به، أو أعلمه؛ هل يجزيه؟
فمعي أنَّه يجزيه، ومال العبد لسيِّده، إلاَّ أن يكون^(١) الحجَّام مخروجًا من سيِّده
 بضريبة على شيءٍ من عمله برأي سيِّده فلا أحبُّ أن يبرأ السيِّد إلاَّ من قدر

(١) زيادة من ق.

حصّته من أجرة العبد من جملة الضريبة، ولا يبرأ من حصّة العبد التي قد أخرجها له، ورضي له بها، وسقط بها حقّ نفقته وكسوته.

وقلت: إن كان هذا يدلّ على /١٣٥/ سيّد الحجاج بمثل ذلك أن لو أخذه (خ: أخذ ذلك) من ماله مثله، أو يحجمه^(١) الحجاج فاعتقد أنه قد أخذ ذلك من ماله، وقد أبرأ نفسه ممّا يلزمه له من حقّ؛ هل يكون قد برئ؟ فمعي أنه إذا كان مثل ذلك الذي فعل في ماله من البراءة والمقاصصة يخرج معه في حكم الاطمئنانة أنه يرضي ربّ المال، وتطيب نفسه له بذلك، فأرجو أنّ ذلك جائز في حكم الإدلال.

وقلت: إن كان معه لو أنّه أخذ من ماله لطابت نفسه به^(٢)، وأمّا على هذا؛ فلا ندري هل له يبرئ نفسه منه بلفظ، أو بعقدٍ حتّى يعلم أنّ نفسه لا تطيب به؛ فمعي أنه لا يجوز ذلك حتّى تطمئنّ نفسه ويسكن قلبه إلى أن ربّ العبد يرضيه ذلك وتطيب نفسه به خاصّة، أو بمثله من ماله على سبيل ذلك، وأمّا على الريب في ذلك؛ فلا.

وقلت: لو استأذنه في استعمال عبده، أو أدلّ^(٣) عليه فيه كان هو يعمل معه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بحجة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) أدلّ عليه وتدلّل: انبسط، وقال ابن دريد: أدل عليه: وثق بمحبّته فأفرط عليه؛ وفي المثل: أدلّ فأملّ، والاسم الدالّة، وفي الحديث: "يمشي على الصراط مُدلاًّ"؛ أي: منبسّطاً لا خوف عليه؛ وهو من الإدلال والدالّة: على من لك عنده منزلة. لسان العرب: مادة (دل).

شيئاً إلى أن سدعه سدعة^(١) آلت العبد فيما مع هذا؛ هل يكون سالماً من هذه السدعة؟ **فمعي** أنه إذا كانت السدعة مما تؤلم؛ فليس في ذلك إدلال، ومعني أنه ضامن للسيد؛ إلا أن يخرج معه في الأمر إدلال أن تطيب نفسه له أن إبراء نفسه من أرش ذلك فأبرأها على ذلك؛ فأرجو أنه يسعه.

وقلت: إن كانت السدعة خطأ؛ هل يكون سالماً؟ **فمعي** أنه يلزمه ضمان ذلك في حكم ما يلزمه من أرش الخطأ في أحكام الأرش / ١٣٦ / في ماله؛ لأنه ليس في العبد عقل.

وقلت: إن كان يلزمه له شيء؛ فكم هو؟ فالله أعلم، والسدعة تختلف أحكامها؛ وربما وقعت موقع الضربة، فإذا كانت؛ فذلك (خ: فكذلك) في النظر فلها أرش الضربة، فإن أثرت؛ فلها نصف سدس عشر عشر الدية، وإن لم تؤثر؛ فلها ربع سدس عشر عشر الدية، وفي العبد مثله من قيمته، وفي الوجه مضاعف ذلك، ويكون لها إذا أثرت في الوجه سدس عشر عشر الدية، وإذا لم تؤثر نصف (خ: فنصف) ذلك، وفي العبد مثل ذلك من قيمته، فإذا كانت دون الضربة في النظر؛ سميت في الحرّ سوماً، ثم كان في العبد مثله من قيمته، والحرّ مثل العبد في ذلك عندي؛ كان في عملٍ بأجرٍ أو بغير أجرٍ، ولا تختلف أحكام السدعة؛ لأنّ السدعة غير مباحة كإباحة العمل بأمر العامل، وسيد العبد، ولا يجوز الإدلال عندي استباحة السدعة، ولكن إن أُلزم في ذلك حقّ من أجل الأرش من السدعة، أو غيرها فخرج في حكم الدلالة إباحة ذلك بينهما أن لو أبرأ نفسه

(١) السَّدْعُ: صَدْمُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ؛ سَدَعَهُ يَسْدَعُهُ سَدْعًا، وَسَدَعِ الرَّجُلُ نُكِبَ بِمَانِيَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ
وَلَمْ أَجِدْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ شَاهِدًا. لِسَانَ الْعَرَبِ: مَادَةٌ (سَدَع).

من ذلك لطابت بذلك نفس ربّ المال من سيّده، أو حرّ في ذات نفسه؛ فأرجو أنّ ذلك جائزٌ على هذا الوجه، **ويعجبي** أن يبرأ نفسه باللفظ، ولا أحبّ أن يدع ذلك على الاعتقاد؛ لأنّه معنى حقّ قد لزمه، ولا يتحوّل عنه إلا بأداءٍ أو حلّ /١٣٧/ من ربّه أو منه هو على ما يقوم مقام الحلّ من ربّه بحكم الدالة عليه منه (خ: فيه) برضاه.

مسألة: وقيل في الحجّام المملوك: إذا كان خارجاً [بحرفه (خ: بضربته) بحرفته] ^(١) في السوق أو في القرية؛ فذلك حكمه حكم الخروج لتلك الصنعة التي هو فيها، ولمن أراد أن يستعمله ويعطيه أجره. وقيل: إذا كان مخروجاً للصناعة يعمل عملاً يحتاج فيه إلى اتفاق من العامل والمعمول له؛ جاز ذلك من المملوك على هذه الصفة.

مسألة: وعن ابن عبّاس: سئل عن كسب الحجّام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى أجر الحجّام» ^(٢)، ولو كان حراماً؛ لم يفعل. وعن أنس: أنّه سئل عن كسب الحجّام فقال: «احتجم رسول الله ﷺ؛ حجّمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم أهله أن يخف عنه» ^(٣).

مسألة: وعن الحجّام إذا حجّم إنساناً أو فصدّه فأعطاه قليلاً أو كثيراً، ثمّ قال له: رضيت؟ قال: نعم، وهو مملوكٌ بالغٌ أو صبيٌّ؛ هل يجزيه ذلك؟ فلا يبين لي أن

(١) ق: بحرفة (خ: بضربة).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، رقم: ٢٢٧٩؛ ومسلم، كتاب المساقات، رقم: ١٢٠٢؛ وأبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٢٣.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٩٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم: ٢٠٩٨٢؛ والبخاري في مسنده، رقم: ٦٥٥١.

يجزيه ذلك، إلا أن يعطيه أجر مثله في المتعارف في البلد، أو في موضعه ذلك من البلد، أو يكون حرًا بالعمَّا، ويرضى عنه في ذلك بشيء؛ قليلا كان أو كثيرا، أو يرثه من ذلك فذلك جائزٌ عندي في ذلك.

وقلت: إن أراد أن يحجمه فشاور عليه كم يحجمه؛ ثلاثة، أو أقل، أو أكثر، فقال بشيء؛ هل يكون مقاطعة^(١)؟ فأرجو أن هذا لا يكون يقع موقع المقاطعة، /١٣٨/ وإنما هذا عندي شيءٌ يتفقان عليه مما يصنعه له من صنع مثله فيما يختلف الناس في صنع مثله؛ من قلة ذلك وكثرته من غير مقاطعة على شيء من العمل بشيء من الأجر.

مسألة: ما عرفت في حجامه الظهر كراهية، وحجامه الجمعة، فوجدت فيها نهيًا عن رسول الله ﷺ، ثم وجدت عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله كأنه يضعف النهي عن ذلك.

مسألة: وعمّن شرب شرابًا يريد به قتل نفسه؛ فيعتلّ ويموت؛ ما حالته؟ وهل يصلّى على من قتل نفسه، فهو هالك في دينه؟ وقيل: لا يصلّى عليه؛ ولكنه يغسّل ويقبر بغير صلاة، وأما أنا؛ فأحبّ أن يصلّى على جميع أهل القبلة؛ بارّهم وفاجرهم من غير مخالفةٍ منّي للأثر، وقد جاء بذلك ما يصلح^(٢) هذا القول به، لأنّ القاتل نفسه، والمقتول في الزحف باغيًا، والمرجوم على الزنا وهو مصروف قد قيل فيه: إنّه لا يصلّى عليه؛ إنّما هو منافقٌ معنا وهو من أهل القبلة، وقد جاء الأثر العامّ أنّ الصلاة على أهل القبلة ثابتةٌ ولازمةٌ؛ فالصلاة معنا على أهل

(١) قاطعه على كذا وكذا من الأجر والعمل، ونحوه مقاطعةً. لسان العرب: مادة (قطع).

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يصلح.

القبلة جائزة ما لم يخصَّ أحدًا من أهل القبلة علةً بدليلٍ يخرج من أهل القبلة؛
فإنَّما هذا معنا آثار خاصّة وعامة، والله أعلم بالصواب. /١٣٩/

مسألة: وفي ذهاب العقل من المجانين وغيرهم، إذا وصف له شيءٌ من سعوط
الأدوية أو شربها؛ هل يجوز لأحدٍ أن يفعل ذلك، أو ترك ذلك أسلم؟ **قال:** معي
أنّه إذا لم يكن دواءً معروفًا بأنّه ينفع ولا يضرّ، ويتعارف ذلك بلا شكٍّ فيه؛
فترك الإقدام إليه أحبّ إليّ ما لم يتبيّن صوابه أو عدله.

قيل له: وكذلك إن عرض لذهاب العقل مرضٌ من جهة هذا السعوط، أو
من جهة هذا الدواء الذي رُجي له نفعه، وقد عولج به بغير رأيه، وإنَّما عولج برأي
وليّه؛ هل على المعالج هاهنا ضمان؟ **قال:** معي أنّه إذا كان هذا الدواء معروفًا
بالنفع بلا مضرةٍ؛ فلا شكّ في ذلك، والمعالج له بذلك من أهل المعالجة معروفٌ
بذلك، أو هو ممّن يحسن ذلك ويعرفه، ولم يتعدّ فعل مثله في ذلك؛ فأرجو أن لا
ضمان عليه في مثل هذا إذا كان على ما وصفت.

وكذلك هل يجوز للزّاقني أن يربط إبهامي ذهاب العقل بغير رأيه بشيء من
معالجته يرجي بذلك صحّته؟ **قال:** معي أنّه إذا كان ذلك متعارفًا أنّه ممّا يدرك
به النفع له في معالجته بلا مضرةٍ له في جسده؛ جاز ذلك إن شاء الله، إذا
جازت معالجته وكان فيها النفع له.

مسألة: وعن رجلٍ يخرج به الباسور^(١)؛ أيجوز قطعه؟ **قال:** لا.

(١) الباسور كالتّاسور (أعجمي): داء معروف، ويُجمَع البوّاسير؛ قال الجوهري: هي علةٌ تحدث في
المقعدة وفي داخل الأنف أيضًا؛ نسأل الله العافية منها ومن كلّ داء. لسان العرب: مادة
(بسر).

قال أبو المؤثر: ما نرى بقطعه بأسًا إلا أن يكون محوفاً عليه إذا قطعه / ١٤٠ / له من يحلّ له النظر إليه؛ مثل زوجته أو جاريته التي يطؤها.
قلت لأبي المؤثر: أفيجوز قطع العروق؟ قال: نعم؛ وقد قطع العروق من يثق به عزّان بن الصقر.

مسألة: وسئل أبو سعيد وأنا عنده عن عبدٍ فيه جرحٌ، أو قومه (ع: قوته (خ: ورمه)) قد زاد عليه أمرها، وقد جمعت عليه المدّة؛ هل يجوز أن يعطب بالنار إذا كان ذلك ممّا يرجى [أنّه] صلاح أم لا؟ قال: معي أنّه يجوز إذا كان ذلك ممّا يرجى أنّه صلاح، وهذا عندي أهون من المعالجة بالنقش بالسّلاء^(١) على المعنى.

مسألة: وسألته عن رجلٍ لدغته دابّةٌ فأراد أن ينشط^(٢) موضع اللدغة؛ هل له ذلك؟ قال: معي أنّه إذا كان ذلك متعارفاً أنّ ذلك فيه شفاء؛ لم يمنع ذلك عندي إن أراد ذلك.

مسألة: عبد الله عن الأوزاعي قال: حدّثني هارون بن رباب^(٣) عن غزوان وأبي موسى الأشعري كانا في بعض مغازيهما؛ فتكشّفت جاريةٌ، فنظر إليها غزوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نفرت^(٤)(١)؛ فقال: إنّك الخاطئة إلى ما يضرك

(١) السّلاءُ ضربٌ من التّصال على شكل سلاءٍ النخل، وفي الحديث: "في صفة الجبان كماّما يُضرب جِلْدُهُ بالسّلاءِ"؛ وهي شوكة النخلة، والجمع سلاءٌ بوزن جُمّار. لسان العرب: مادة (سأ).
(٢) في النسختين: يبشط.
(٣) في النسختين: ذياب.
(٤) في النسختين: نفرت.

ولا ينفحك، فلقني أبا موسى فسأله، فقال: ظلمت عينك، استغفر الله وتب، إن لها أول نظرة، وعليها ما بعد ذلك، فقال الأوزاعي: وكان غزوان ملك نفسه؛ فلم يضحك حتى مات.

قال غيره: معي أنه ليس له أن يلطم عينه ولا خده لطمًا يؤلمه؛ لأن ذلك محجورٌ عليه من نفسه على نفسه كما [هو] محجورٌ على غيره؛ لأنه في الضرر بلا نفع؛ وإنما يجوز له في بدنه ما يرجو نفعه / ١٤١ / ولو كان قد نظر نظرًا لا يجوز له، ولكن عليه التوبة والاستغفار والندم، ولا يجوز له أن يضرب نفسه بشيءٍ من الأشياء، ولو زنا وهو بكرٌ؛ لم يجز له أن يجلد نفسه، وكذلك ليس له أن يقيم حدًّا على نفسه من حدود الله، ولا حقتًا من حقوق الله يقيمه عليه الحاكم إذا صحَّ عليه، أو أقرَّ به، ولا مما يأخذه من العباد، وعليه الاعتراف للعباد بحقوقهم التي تلزمه، والتوبة إلى الله، والستر على نفسه في جميع حقوق الله.

مسألة: وأما الذي حلق لرجل رأسه برأيه فجرحه؛ فمعي أنه قد قيل: ليس عليه ضمانٌ إذا لم يتعدَّ فعل مثله، وكان ذلك هو اجتهاده، ومعني أن بعضًا يلزمه الضمان في ذلك، ويكون بمنزلة الخطأ، وكذلك الصبي واليتيم والعبد، إذا فعل ذلك في الأصل بشيءٍ يسعه فأصاب منهم مثل ذلك، وكذلك الحجام إذا ختن صبيًا بوجه يسعه في الأصل، ولم يتعدَّ فعل مثله، وإنما قطع ما يقطع مثله، ولم يتعدَّ القلفة، ومات؛ فليس عليه في ذلك ضمان خطأ ولا عمد، وإن تعدَّى

(١) قال الأصمعي: نَفَرَّ فُوهُ؛ أَي: وَرَمَ، قال أبو عبيد: وأراه مأخوذًا من نَفَرَ الشيء من الشيء؛ إنما هو بِنَجَافِهِ عنه وتَبَاعُدِهِ منه؛ فكأنَّ اللحمَ لما أنكَرَ الداءَ الحادثَ بينهما نَفَرَ منه فظهر؛ فذلك نِفَاؤُهُ، وفي حديث عَزْوَانَ: "أَنَّهُ لَطَمَ عَيْنَهُ فَتَفَرَّتْ"؛ أَي: وَرَمَتْ. لسان العرب: مادة (نفر).

ذلك خطأً؛ كان ضامناً لذلك على وجه الخطأ، وإن كان عمداً كان على وجه سبيل العمد، وكذلك المتطّيب إذا فعل في الأصل ما يسعه، ولم يتعدّ فعل مثله؛ فهو مثل الحجام، وأمّا فعله ذلك في العبد بأمر سيّده؛ فهو جائز، وذلك مثل (خ: بمنزلة) الأحرار، وأمّا إن كان بغير رأي سيّده، وكان يمكن أخذ رأي سيّده في ذلك؛ فليس له ذلك / ١٤٢ / عندي وهو ضامنٌ فيما أحدثه من ذلك، وأمّا الصبيّ فيكون ذلك برأي والده، واليتيم برأي وصيّيه، أو وكيله، أو وليّه إن أمكن في ذلك مشورتهم، وإن خيف عليهم الضرر في ذلك وفعل بهم ذلك؛ رجوت أنّ ذلك جائز إن شاء الله، إذا خيف الضرر، ولم تمكن المشورة، ويكون كما وصفت لك إن شاء الله، ومن أبصر ذلك وكان عالماً به، وكان إمّا يفعله المتطّيب بعلم؛ فهو بمنزلة المتطّيب، وإن كان بغير علم؛ لم يسعه ذلك، وكان ضامناً فيما عندي أنّه قيل.

مسألة: والذي طلب إلى من يغمز له بدنه، فغمز له وكسر منه ضلعاً، أو كسر منه شيئاً من أعضائه؛ **فمعي** أنّه إذا لم يتعدّ في ذلك إلى غير فعل مثله في مثل المغموز له من ضعفته وقوّته، [ولا] ^(١) ضمان عليه في بعض القول؛ لأنّ ذلك كان له محتاجاً. وقيل: يكون خطأً على العاقلة؛ لأنّه لم يؤذن له بالكسر، وإمّا أذن له بالغمز.

مسألة: وعن المتطّيب إذا قطع لرجلٍ عرقاً، فمات المقطوع له العرق؛ أعلى المتطّيب له دية؟ **قال:** إن زاد على ما يقطع الناس؛ فعليه الدية، وإن لم يزد؛ فلا دية عليه.

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

قلت: فإذا قال ورثة الميت: قد زاد أكثر ما يقطع الناس، وقال هو: لم أزد أكثر مما يقطع الناس؛ القول في ذلك قول من قال: القول قوله، وعلى ورثة الميت البينة أنه زاد أكثر مما يقطع الناس. وكذلك لو قال المتطّيب: إنّه لم يمت، وقال ورثته: إنّه مات؛ إنّ /١٤٣/ عليهم البينة أنّه قد مات. وكذلك لو قال: إنّه لم يقطع له شيئاً، وقال ورثته: إنّه قطع له؛ إنّ عليهم البينة أنّه قطع له، وعليه هو اليمين.

قيل له: وكذلك إن سقاه دواءً فمات؟ **قال:** إذا سقاه دواءً يعرف؛ فلا ضمان عليه، وإذا سقاه دواءً لا يعرف؛ فعليه ديته.

مسألة: ومن أثر: وعن رجلٍ يداوي ويغمر الخلق. **قال:** لا يغمر الخلق؛ فإنّه ينهى عن ذلك.

مسألة: وروي «أن رجلاً كانت به علة، فأشير عليه بالكّي؛ فأحسب أنّه شاور النبي ﷺ فيها، ثمّ راجعه المشورة في ذلك فنهاه عن ذلك، ثمّ كرّر عليه ثلاثة فنهاه»^(١)؛ ففي معنى الحديث أنّ الرجل فعل ذلك برأيه وراء^(٢) خفا وعافية^(٣) فأخبر النبي ﷺ؛ ففي معنى الحديث أنّ النبي ﷺ قال له على وجه الإنكار لنفع ذلك، «كانت العافية والنار يستبقان إليّ بذلك فوافقت العافية

(١) أخرجه بلفظ «جاء ناس، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صاحبٍ لهم أنّ يكُووه، فسكّت، ثمّ سألوهُ ثلاثاً، فسكّت، وكره ذلك» ابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، رقم: ٦٠٨٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٣٧٠١، ٤٠٥٤. والطبائسي في مسنده، رقم: ٣٠٠؛ والحاكم في المستدرک، كتاب الرقی والتمايم، رقم: ٨٢٨٣.

(٢) هكذا في النسختين. ولعله: ورأى.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عاقبة.

التَّار»^(١)، أو نحو هذا كان المعنى فيه من قوله أن لو لم تفعل ذلك كانت العافية قد أقبلت إلي بذلك.

مسألة: ويوجد في بعض الحديث أنّ امرأةً كانت لجابر بن زيد رَحْمَةُ اللَّهِ عرضت لها علة فوصف لها الكي، فشاورته في الكي فنهاها. وفي معنى بعض الحديث أنّه غاب في بعض حاجته، فاكتوت في غيبته فعوفيت، فرجع فأخبرته بذلك، فوجد عليها وهجرها إذ فعلت ذلك، واتفق له خروج إلى الحج فخرجت معه، فقيل: إنّه لم يكلمها وكان مهاجرًا لها في سفره ذلك كلّ على الذي فعلته حتى بلغوا إلى مكة، وشق ذلك عليها من هجرانه وعتبه عليها؛ فأرسلت عليه عبد الله بن العباس، / ١٤٤ / وكان منه بموضع، فاستعطف قلبه عليها وسلمه (خ: سأله) لها؛ ففي معنى الحديث أنّه قال: إن هذه لم تتوكّل على الله، ونحو هذا من قوله، وقرأ الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ٣]، قول: يروي عن جابر أنّه تلاه على ابن عباس فقال ابن عباس: أتمّ الآية؛ كأنه يقول: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٣]؛ فأحسب أنّه كان بعد هذا رجع جابر إليها، وكان رضاه عنها.

مسألة: وفي رواية: نهى النبي ﷺ عن الكي.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا ضعيف؛ لأنّه في حديث: «شفاء أمّتي في ثلاث: لعقة من عسل، وشرطة من حجّام، وكية من نار، وأنا لا أمر

(١) ورد في بيان الشرع، ٢٠٥/٦.

بالكبي^(١)، وإن كان هذا صحيحًا، فهو على معنى الرأفة بأصحابه.

قال غيره: وقيل: إنَّ عمر بن الحصين الخزاعي كان تصافحه الملائكة وتناجيه، فاكتمى بالنار لعلَّه جاءته، فانقطع عنه ما كان يأتيه من الملائكة، وقيل: شكا وجعه، فذكر ذلك للرسول فقال له: لعلَّك شكوت الألم؛ فقال: نعم، والله أعلم بصحة ذلك.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وفي الذي تصيبه الأمراض والأذيات؛ ما الأفضل له، أن يعالج نفسه بالدواء لطلب العافية، أم يتوكَّل على الله ويترك ذلك؟ أفضل له يتداوى ولا يضيع حكمة الله التي أودعها في العقاقير: «تداووا عباد الله، فإنَّ الله لم ينزل داءً إلاَّ وأنزل له دواءً»^(٢).

ومن غيره: وقد /١٤٥/ قال عليه السلام: «عليكم بالسنا والسنوت»^(٣)، فإنَّ فيهما شفاء من كلِّ داءٍ إلاَّ السام»^(٤)، وهو الموت. وقال عليه السلام: «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن»^(٥).

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٦٨١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٠٨؛ والحرث في مسنده، رقم: ٥٥٤، ٥٩٤/٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٣٧٩؛ وأحمد، رقم: ١٨٠٨٢؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٨١٢٠.

(٣) ق: الستون.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٥٧؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٤؛ والحاكم في المستدرک، رقم: ٧٤٤٢. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٧٨٠٧.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٥٦٥؛ وأخرجه بلفظ قريب ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: ٢٣٦٨٩.

قال الشيخ ناصر بن أبي نهبان: شفاء القرآن العمل به في أمر الدين، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وفيه خاصية يكتب محوا، ويشرب لأمر الدنيا، وشفاء العسل لأمر الدنيا قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، ويدخل فيه شفاء الدين شكراً لله على نعمته، ولا يشكر الله على نعمة إلا إذا كان قد أطاعه في كل أمر.

(رجع) وفي حال مسيرة الأسفار، أو في طلب شيء من المعاني من تزويج أو غيره، أفضل له أن يتخيّر في الأيام والساعات، أم أفضل له متى أراد شيئاً فعله ويتوكّل على الله؟ أظنّ أنّ في الأيام والنجم الدوار^(١) سرّاً عظيماً، فينبغي له أن يتّقي النحوس، ويتحرّى السعود^(٢).

مسألة عن غيره: ومن أراد سفراً أو تزويجاً أو تجارةً أو قضاء حاجةٍ أو جماعاً؛ أيعجبك أن يحسب الأيام والساعات ليعمل في سعودها، ويتجنّب نحوسها على ما يوجد في الكتب، أم ترك الحساب أفضل، وما كانت عادة النبي ﷺ وأصحابه في ذلك؟ قال: كلّ ذلك واسعٌ جائزٌ.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الدواب.

(٢) السَّعْدُ: اليَمْنُ؛ وهو نقيض النَّحْسِ، والسَّعُودَةُ خلاف النحوسة، والسعادة خلاف الشقاوة؛ يقال: يوم سَعَدَ ويوم نحس. والسَّعْدُ والسَّعُودُ: الأخيرة أشهر، وأقيس كلاهما سعود النجوم وهي الكواكب التي يقال لها لكلّ واحد منها سَعْدٌ كذا؛ وهي عشرة أُنْجُمٍ؛ كلّ واحد منها سعد؛ أربعة منها منازل ينزل بها القمر وهي: سعدُ الذابح، وسعدُ بُلْع، وسعدُ السُّعُودِ، وسعدُ الأَحْبِيَّةِ؛ وهي في برجَي الجدي والدلو، وستة لا ينزل بها القمر وهي: سعد ناشِرة، وسعد الملك، وسعدُ البِهَامِ، وسعدُ الهُمامِ، وسعدُ البارعِ، وسعدُ مَطَرٍ؛ وكلّ سعد منها كوكبان بين كلّ كويين في رأي العين قدر ذراع وهي متناسقة. لسان العرب، مادة (سعد).

قال غيره: ترك ذلك يعجبني؛ لأدلة في الأثر وجدتها؛ منها قول النبي ﷺ: «لا تتشاءموا بالأيام فتتشاءم بكم»^(١)، وأيضاً فإنّ الفلك لم يجتمع المسلمون على ثبوته؛ بل وقف من وقف عن القول فيه، والله أعلم. /١٤٦/
قال غيره: إنّ البصير^(٢) بعض أثبته، وبعض أبطله، والله أعلم.
ومن غيره: ويروى (ولعله: عن النبي ﷺ): «آخر أربعاء في الشهر يوم نحس مستمر»^(٣) روى ذلك ابن عباس.

(رجع) مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها
على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيء من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلم الأمر لله ويتوكل عليه؟
الجواب: كلّ واسع، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوى، وليس له أن يسأل الأطباء، ولو علم بما تزول علته؛ لكان لازماً عليه أن يتداوى بها حتى تزول، وقال النبي ﷺ: «العلم

(١) أورده بلفظ: «لا تعادوا الأيام فتعاد بكم» المجلسي في بحار الأنوار ، ٢٤ / ٢٣٩؛ والشيخ

الصدوق في معاني الأخبار، ص ١٢٣.

(٢) الباسور؛ قيل: ورم تدفعه الطبيعة إلى كلّ موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنتيين والأشفاير وغير ذلك؛ فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل السين صاداً فيقال: باصور، وقيل غير عربي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: كتاب (الباء).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه، ١٤ / ٤٠٦؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٢ / ٧٣؛ وابن

حجر في لسان الميزان، ٨ / ٥٩.

علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»^(١)، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطب، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطب به يتقوى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظّمه النبي ﷺ، وما عظّمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي ﷺ أصابته علةٌ، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل^(٢) الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّتي وجلالي لا شفيتك حتى /١٤٧/ تتداوى بها، و«سحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه»^(٣)، ولو كان التوكّل هو ترك التداوي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثيرٍ من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكّل ترك الدواء؛ بل التوكّل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبويّ، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكّر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتى يصير كلّه نورًا ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق.

مسألة: قلت لأبي سعيد: فما تقول فيمن كوى نفسه برأيه؛ ما حاله؟ قال: معي أنّه على معنى الحديث عن النبي ﷺ أنّه قال: يلزمه معنى التوبة، ولا يرجع إلى مثل ذلك، وأرجو أنّه في بعض معاني القول: إنّّه إذا كان يؤمن شرّ ذلك،

(١) أخرجه الصغاني في الموضوعات، ٣٨/١؛ والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم: ٣٠٠؛ ونسبه أبو نعيم في حلية الأولياء إلى الشافعي، ١٤٢/٩.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بطل.

(٣) أخرجه بمعناه البيهقي في دلائل النبوة، باب في دعائه ربه عز وجل فيما سحر به، ٢٤٨/٦.

ويرجى خيره في معنى التعارف مما قد جرت به العادة؛ لم يضق ذلك، وكان ذلك كغيره من المعالجات بالأحداث في الأبدان من قطع العرق والفسد الذي في الأصل محجوراً في البدن مثله إلا لالتماس الصلاح بذلك، فإذا ثبتت الرخصة ولم يتفق على معنى التهم؛ فأرجو أن لا يأثم في ذلك إذا أتاه على وجهه.

قلت: فالجروح^(١) الذي يفجر بالنار، يكون مثل هذا /١٤٨/ أم لا؟ معي أنه إذا كان في موضع غير مخوف، وكان الجلد قد مات، ورجي النفع بلا ضرر؛ فأرجو أن لا بأس بذلك.

مسألة: قيل عن النبي ﷺ: «إنه لسعته عقرب، فدعا بملح وماء، وجعل يمسحه على موضع اللدغة ويقرأ "المعوذتين"، و"قل هو الله أحد"»^(٢)؛ فأخذها الناس رقية العقرب، «وكان إذا شكا شيئاً؛ جمع يديه فقراً فيهما المعوذتين، وتفل فيهما، ثم ردهما على وجهه»^(٣). قالت عائشة: «وما كان يشتكي شيئاً إلا فزع إلى الحمامة»^(٤).

مسألة: وعن التمر؛ هل يغسل به اليدين؟ قال: لا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فالخرج. ولعله: الخراج.

(٢) أخرجه بلفظ قريب البيهقي في شعب الإيمان، باب تخصيص المعوذتين بالذكر، رقم: ٢٣٤٠.

(٣) أخرجه الربيع بلفظ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَيَنْفُثُ»، كتاب

الأشربة، رقم: ٦٤٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب فضائل القرآن، رقم:

٥٠١٦؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢١٩٢. وأخرجه بلفظ: «كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ فِي

يَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا عَلَى وَجْهِهِ» البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، رقم: ٣٩٤٧، ٤ / ٤٦٧؛

والعسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رقم: ٢٤٨٠، ١١ / ١٤٦. وورد في

بيان الشرع، ٦ / ١٩٣.

(٤) أخرجه بلفظ قريب أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان، ١ / ٣٧٦.

قلت: فيصيني وجع، أضع عليه التمر؟ **قال:** لا بأس.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ويجوز أن يشتري الأفيون للدواء، ويجوز بيعه للدواء، ويحلّ ثمنه، وكذلك السمّ الأصفر؛ أيجوز أن يباع أحدًا غير الثقات؟

الجواب - وباللّٰه التوفيق - : يجوز بيعه وشراؤه على هذه الصفة، واللّٰه أعلم.

مسألة: وعنه: وسألته عمّن به رمد، أو أذية في بطنه أو غير ذلك، أو أنّه جراحة، ووصف له أن يضع على الجرح أفيونًا أو يشرب الأفيون أو يأكله؛ أله ذلك؟ **قال:** أمّا إذا لم يصل الجوف؛ ففيه اختلاف؛ وأكثر القول: إنّه جائز. وأمّا إذا كان يصل الجوف بأكلٍ أو سعوطين، وما يشبه ذلك؛ فلا يجوز، إلّا أن تكون ثمّ علة مخوفة، وكان متعارفًا / ١٤٩ / أمّا تبرأ بما وصفت، وما يشبهه من الأنجاس فلعلّه لا يتعرّى من الاختلاف، ولا يعجبني ذلك، واللّٰه خيرٌ حافظًا.

مسألة: الصبحي: ومن كان بدابّته جراح ووصف له ليذر عليه التتن؛ فاشترى تتنا، أو أمر من يشتري له، وجعل القيمة بمنزلة العطيّة؛ هل يضرّه ذلك؛ لأنّه يوجد أنّ مطعم الحرام كأكله أو شبه ذلك، أم كيف يفعل ليطبّب (١) ذلك للجميع ويسلم هو بذلك؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: لا يضيق عليه تسليم الثمن على ما ذكرت، أو على القيمة إذا ثبت دواء لشيءٍ من العلل، لأنّ نفع الدواء جائز، ولو كان مسكرًا في الأصل مثل الأفيون وأشباهه، وكذلك بيع النجس إذا ثبت دواءً مثل مرارة الغراب والترايق النجسة، والأمراض المحرّمة المعمولة مثل المحرّمات؛ لأنّي سمعت أنّ الأمراض تزيد

(١) في النسختين: ليطيب.

على ثلاثين نوعاً، والله أعلم.

مسألة: فيمن يسقي الناس الدواء من العضو^(١) أو غيره؛ هل له أن يخلط في دوائه العذرة، ولا يعلمهم بذلك؟ فليس له ذلك، وليس لأحد أن يذر في الدواء العذرة والنجاسة، ويشربه، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما جعل الله شفاء أمتي في حرام»^(٢).

أبو سعيد: فيمن أوجعته عينه، فوضع له فيها عذرة البشر، كأن يكحلها ويغسلها في وقت الصلاة؛ فصلاته تامة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما جعل الله شفاء أمتي في حرام»^(٣)، إلا أنه إذا كان / ١٥٠ / ذلك من غير أكل ولا شرب لم يبين لي فيه إثم إذا تطهر من ذلك وقت ما تلزمه الطهارة.

مسألة: الشيخ درويش بن جمعة في الطيب إذا جاءه رجلٌ عليلٌ وقال: هل عندك دواءٌ للعلة الفلانية؟ فقال: نعم؛ فقال الرجل للطيب: أتبيع منه؟ فقال: بلى؛ هل يجوز له أن يبيعه ويحلّ له ثمن ما باعه إذا شرطه أنه لعلة ذلك الرجل أم لا؟ **قال:** لا أحفظ هذه المسألة عن عالمٍ من أهل البصر، ولا وقفت على ذلك من أثرٍ، والذي عندي وأراه في مثل هذا على قلة علمي بأنه إذا علم أنّ ذلك الدواء ممّا قد جرّب لتلك العلة، وجرت العادة وعرف عند أهل المعرفة بذلك الفنّ أنّ ذلك الدواء نافعٌ لتلك العلة؛ أن لا يضيق ذلك على بائعه ولا واصفه، ولو جرى مثلاً من النادر في بعض الناس لم ينفعه ذلك الدواء؛ لأنّ

(١) كتب في هامش النسختين: تفسير العضور: كأس طعم مكفر. قاموس.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الطبراني في الكبير، رقم: ٨٩١٠، ٩ / ١٨٤.

(٣) تقدم عزوه.

العافية بيد الله، والدواء سببٌ، وإذا سبق في علم الله أنّ ذلك الإنسان لا يعافى من تلك العلة؛ فلا ينفعه الدواء، وإن كان هذا الواصف أو البائع لا يعلم يقيناً بذلك، وإّما هو على وجه الظنّ، وأراد أن ينفق دواءه ليتسبّب على أموال الناس؛ فلا يجوز له ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عديّ بن سليمان الذهلي: وفي رجلٍ من أهل الشرك يدّعي أنّ له معرفة؛ هل يجوز لي أن أستعمل من الأدوية ما /١٥١/ يعمله لي وأنا لا أعرفها، وهي يابسة؛ فهل لي في هذا من سعةٍ ورخصةٍ لأجل ما أنا فيه من الضرورة؟ وهل هذا يقارب ما جاء عن بعض مشايخ المسلمين أنّه أكل طعاماً رطباً من عند مشركٍ جاز له، وقال لأصحابه: كلوا واتّقوا ثيابكم، وما جاء عن شيخ المذهب موسى بن عليّ رَحِمَهُ اللهُ، أو غيره أنّه وجد هو ومجوسي يصطبغان من إناءٍ واحدٍ، أم هذا خاصّ في الأطعمة دون الأدوية التي هي مجهولة، فأوّله على المعنى من سؤاله، وآخره بعينه؟ إلى أن قال له: وما ترى سيّدنا في ذلك.

الجواب -والله الموقّق والمهادي للحقّ والصواب-: فالاضطرار غير الاختيار، وهذه -يا ولدي وقرة عيني- ضرورة، ولا يضيق عليك فيما عندي استعمال الدواء ممّن ذكرته لأجل الضرورة التي نزلت بك، وقد أباح الله في كتابه أشياء قد حرّمها ونهى عنها، فأباحها عند الاضطرار، وعند الحوادث التي يخاف على النفس الذهاب من سببها فقال تعالى عزّ من قائل بعد ذكر ما حرّمه وحظره: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فتداو سيّدي وولدي، وتوكّل على الله مولانا ومولانا الكريم العظيم. وأمّا الروايات التي ذكرتها في كتابك وأوردتها في خطابك؛ فهي على ما ذكرتها، وقد ذكر في موضع أنّه كان جاراً له، وكان ذمياً؛

فالله أعلم أنه كان مجوسياً أو يهودياً أو نصرانياً /١٥٢/ غير أنّ أطمعة أهل الكتابين لا يخفى عليك ما جاء فيها من الترخيص والإباحة أكثر مما جاء في المجوس، ولا أعلم أنّ أحداً من فقهاءنا وعلمائنا أجاز رطوبات المجوس من المشركين ولا أطعمتهم، والله أعلم.

وكذلك ما أجزى من إظهار العورات لقطع البواسير، أم في ذلك فرق، ولا يكون ذلك كذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: فنعم، ولدي؛ هذا من الضرورات، ولا يضيق ذلك عندي، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأسألك سيدي ومولاي في حال ما أجبتي بإجازة التداوي من عند من ذكرت لك؛ رأيت سيدي على قول من أجاز من المسلمين التداوي بالحرام عند الضرورة؛ فهل من شرطه أن يكون معروفاً مشهوراً أنه دواء لهذه العلة، ولا دواء له غيره من المحللات أم لا، على أي حال جوازه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الموجود في آثار المسلمين من أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا جهل من هذا الدواء، ولم يصحّ عنده نفعه؛ فلا يجوز له التداوي بهذا الدواء حتى يصحّ نفعه، والله أعلم.

أرأيت إذا كان المتداوي لا يعرفه أنه دواء لعلّة أم لا؟ وقال له الطبيب: إنّه دواء لها، والطبيب غير ثقة؛ فهل يجوز له التداوي به على هذه الصفة أم لا؟ وهل من رخصة فيه على هذه الصفة؟ فإن كان فيه رخصةً فإني الآن في حال ضرورة، محتاجٌ إلى الرخصة الجائزة؛ عرفني سيدي يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يصحّ عنده معرفة بهذا الدواء ولا صحّ عنده /١٥٣/ نفع هذا الدواء، ولا كان هذا الدواء عمله ثقةً من ثقات المسلمين،

وعدلاً من عدول المسلمين؛ فلا يعجبني التداوي ولا الإقدام عليه، والله أعلم.
 رأيت سيدي إذا كنت (١) لا أعرف الدواء ما هو، والطبيب غير ثقةٍ عندي
 أو مجهول الحال عندي، وسألته عنه ما هو وكيف هو، فلا يعجبه ولعله لا
 يخبرني، وإن أخبرني وكان الدواء مخلوطاً معجوناً وهو غير ثقةٍ فلا فائدة في سؤاله
 عنه؛ لأنّ غير الثقة ليس بحجةٍ في قوله: إنّه ذا وذا، ولا أعرفه أنّه دواءٍ لعلّي قطعاً
 أم لا؛ إلا أنّ الطبيب يقول: إنّه مجتهد في ذلك، ويرجو من قبله الشفاء؛ فهل
 يجوز لي التداوي بذلك على هذه الحكاية التي حكيتها لك على غير معرفةٍ منّي
 به، ولا أنّه شفاء لعلّي إلا على ما ذكرته لك؟ فأفندي سيدي ومولاي أفادك الله
 خيراً، وكفاك بؤساً وضيراً، وجزاك جنّةً وحريراً.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا لم يكن هذا الدواء من عمل ثقةٍ من ثقات
 المسلمين، ولم يصحّ أنّه تداوى به أحدٌ من المسلمين، ولا صحّ نفعه؛ فلا أقدر
 أقول بجواز التداوي به، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام عبد الوهاب المغربي: وذكرت من أحرق لحم
 خنزير، ثمّ إنّه سحقه وشربه؛ هل يهلك أم لا؟

الجواب: إنّ الله حرّم لحم الخنزير؛ فإنّ اللحم إذا احترق صار رماداً، ونسب
 إلى غير اللحم؛ فالحرّم هو اللحم، والحريق /١٥٤/ الذي صار رماداً هو غير
 اللحم، فشربه مكروه، وإن شربه شاربٌ؛ لم يهلك به ولم يبرأ منه؛ لأنّه لم يشرب
 الحرام المنصوص بعينه، وقد فعل ما لا يحلّ له.

مسألة: ومن جوابه: وذكرت من يعالج بجمرٍ أو شحم الخنزير؛ هل يهلك

(١) في النسختين: كتب.

بذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا يجوز لأحدٍ أن يعالج بجمرٍ، ولا شحم خنزيرٍ؛ لأنّ الله حرّم اللحم والشحم، ومنزلة من فعل هذا إن كان جاهلاً أن يعلم، ويخبر بما جهل من هذا، ثمّ لا يعودنّ إلى هذا، ولم يجعل فيما حرّم شفاءً، والله أعلم.

مسألة من كتاب بيان الشرع: دواءٌ مباحٌ غير محضورٍ إلاّ أنّه مجربٌ معروفٌ أنّه من شربه زال عقله؛ فشرّب ذلك الدواء رجلاً فأغمي عليه لما شربه، فذهب عقله، ثمّ أفاق من ذلك، وقد فاتته صلواتٌ كثيرةٌ؛ ما ترى عليه، وما يلزمه فيما أضع من الصلوات؟ **الذي أقول به:** أن ليس بمباحٍ شرب ما يسكر وتزول منه العقول، وعلى من فعل ذلك التوبة والإصلاح، وقضاء ما ترك من الصلاة، وأحبّ إليّ أن يكثّر عن صلواته إذا كان يعلم أنّ من فعل ذلك ذهب عقله، ولم يقض ما أمر الله بقضائه، وبالله التوفيق.

مسألة: وعن رجلٍ أصابه جرحٌ في جسده؛ هل يجوز له أن يداوي بالبول، أو يداوي دابةً، أو يضع على الطلاء؟ **قال:** لا.

ومن غيره: **قال:** نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** إذا لم يكن يؤكل ولا يشرب، وكان موضعاً يقدر على غسله، وانتفع به وغسل؛ فلا بأس بذلك. وأمّا ما يؤكل أو يشرب / ١٥٥ / في الأدوية؛ فلا يجوز ذلك، **انقضى.**

مسألة: (ع: عن النبي ﷺ): «والطّاعون غداة كغداة البعير، المقيم بها كالشهيدي، والفارّ منها كالفارّ^(١) من الرّحف»^(١). «الطّاعون شهادة لأمتي،

(١) هذا في مسند أحمد، رقم: ٢٥١١٨. في النسختين: كان.

ووخز^(٢) أعدائكم من الجنّ، غدة كغدة الإبل يخرج من الأباط والمراق، من مات فيه مات شهيداً، ومن أقام فيه [كان] كالمرباط في سبيل الله، ومن قرّ منه [كان] كالفازّ من الزحف^(٣). «الطاعون والغرق والبطن والنفساء شهادة لأمتي»^(٤).

قال الشيخ ناصر بن جاعد: أما الفرار؛ فلا يصحّ أنّه ينهى عنه ﷺ مطلقاً، وقد وجد والدي رَحِمَهُ اللهُ هذه الأحاديث، وكان يخرج من البلد إذا نزل بها الجدري، ولم يعزله أهله ولا نهض عليه أهل البلد بعزله، وأما إذا كان يعسر عليه وليس له مكانٌ يخرج عنه ولا معه موضع ليعتزل عنهم وعنه، ووقف ضرورة؛ فلا بأس عليه، وإذا كان معروفاً أنّه يُعدي؛ فليس له أن يتعرّض له. وقد ابتليت عمان وغيرها في زماننا بعلّة الوباء؛ تأتي في المرء فتلبث قليلاً فتظهر ما في بطنه، ويخرج من أعلاه قيءٌ منتنٌ، ومن خلفه حدث كذلك، فتهلكه من ساعته، ومنهم من يقف قليلاً وإلى ثلاثة أيّامٍ فتهلكه، وربما قليلاً من تأتبه ولا تضرّه.

وفي كتاب شرح الأسباب: إنّها لا تضرّ المعتدلين في البرودة، وإنّما لو أهلكت المبرودين بالاعتدال بلغ هلاكها /١٥٦/ لمن سواهم؛ ما تركت على وجه الأرض من إنسانٍ وينفعها شرب اللبن المخوض، وأن يكون على أنفه كافورٌ

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٥١١٨؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٦٦٤، ١٢٥/٨؛ وابن عبد البر في التمهيد، ٢٠٥/١٩.

(٢) هذا في المعجم الأوسط للسيوطي، رقم: ٥٥٣١. وفي الأصل: جزاء.

(٣) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٤٥٦، ٣ / ١١٣٩-١١٤٠. وأخرجه بلفظ قريب الطبراني في الأوسط، رقم: ٥٥٣١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٥٣٠١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الجنائز، رقم: ٢١٩٢؛ وعبد الرزاق في مصنفه، رقم: ٩٥٧٤.

دائمًا إلا إذا كان وحده.

وصحّ ذلك معنا كل من مات وسار ناسٌ يغسلونه ماتوا معه إلا ما شاء الله، فلما شربوا اللبن ووضعوا الكافور على الأنف خفّ الموت، وجاء في عمان سنة ١٢٣٤، ثم جاءهم مرّة أخرى، ثم جاءهم في سنة ١٢٤٧، وفي هذه السنة أهلك اثني عشر ألفًا من الحاجّ في منى، وفي غيرها أكثر من ذلك منهم، ومن منع بلده عن مرهم فيه نفع، وجاء ثلاث مرّات ولم يمت منه مجوسي، وفي المرّة الثالثة ترامى نجوم متّصل بعضها ببعض، وذلك يوم ليلة ١٩ من شهر ع سنة ١٢٤٨ صار الليل كأنه نهار، وبقي كذا الأمر إلى نصف النهار من أوّل الليل، وأعقبه الطاعون فأفنى من البصرة تسعين ألفًا، ولم يبق منهم إلا القليل، ووصل إلى بوشهر فلم يبق منها ألبتة. وروي أنّ عمر بن الخطّاب [كان] مجهّرًا جيشًا إلى بلدٍ؛ فسمع أنّ بها علّة الوباء، فسأل أصحابه؛ هل سمعتم النبي ﷺ يذكر علّة الوباء وأنّه من العلل التي تنتقل؟ فقال له رجل: نعم، سمعته ﷺ يذكر الوباء وأنّه من العلل التي تنتقل، فرجع إلى بلده فقال له /١٥٧/ قائل: أترجع يا عمر من قدر الله؟ فقال له: نعم، أهرب من قدر الله إلى قدر الله، كذلك في المدينة قدر الله تعالى" (١).

وهنا مسائل:

متى مات ميتٌ بهذه العلّة ومعروفٌ أنّها من المنتقلات؟ هل يلزم الذين ليس فيهم تغسيله ودفنه؟ فمعي أنّه إذا خاف على نفسه؛ لا يلزم.

(١) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب الأشربة من الخمر والنبيد، رقم: ٦٤١؛ والبخاري، كتاب

الطب، رقم: ٥٧٢٩؛ ومسلم، كتاب السلام، رقم: ٢٢١٩.

وإن غسل؛ هل له أن يذهب مع أهل بيته، ومعروفٌ أنّه يحملها من لم تؤثر فيه في الظاهر من بلدٍ إلى بلدٍ؟ **فمعي** أنّه لا يجوز؛ أخاف إن أصابتهم من سببه، وهو أن تؤثر في أحدٍ منهم من حين يدخل عليهم أن يلزمه من قبل ذلك الإثم وغيره، وإن لم يصبهم شيءٌ فالأثر.

وهل لأحدٍ في بلدٍ هو فيها هذا أن يخرج به إلى أناسٍ ليس فيهم إن كان قد قارب من هو فيه بمقدار ما تدخل فيه رائحتها؟ فلا يجوز له أن يأتي إلى قومٍ لا يعرفهم أنّه قد مسّتهم رائحةً منها بمقاربتهم لمن هي فيهم.

وهل يلزمه إذا لم يخرج لدفن الميت وغسله؟ **فمعي** أنّ الأحسن له إن كان لم يمكنه الخروج بأهله قبل أن تمسّهم رائحةً منها أن ينكف في بيته حتى لا يسمع بأحدٍ مات؛ لأنّها مصيبة أراها في الدنيا والدين؛ لأنّ دخوله على أهله ضررٌ عليه في دينه، ومجيئه مع من لم يعرفه أنّه مسّتهم رائحتها لمقاربتهم من هي فيه ضررٌ عليه /١٥٨/ في دينه، ولذلك قلت: حاشا أن ينهى النبي ﷺ عن الهرب من قبل هذا، وهو ضررٌ في الدين؛ اللهم إلا أن يكون المعنى لمن خاف أن تكون رائحتها مسّته، وقوله ثقته بالله إنّه لا يصيبه إلا ما أصابه ذلك مع حذره عمّا لا يجوز له؛ إذ قال في المرضى: «وأطعموهم بأطراف الرياح، وتجنّبوهم من مهابّ الرّيح»^(١)؛ كيف لم يقل: توكلّوا على الله، وقولوا: لن يصيبنا إلّا ما كتب الله لنا؛ لأنّه إنّما ذلك بعد أخذه الحذر فيما يلزم الحذر منه.

(١) ورد في كتاب لباب الآثار، (٢٧ / ١٣) بلفظ: «أطعموهم في أطراف الرياح، واتركوهم في مهابّ الرّيح». ثم أضاف: "وقال المؤلف: وهذه الرواية في بعض الكتب يروى أنّه قال: «وجنّبوهم مهابّ الرّيح»".

الباب الخامس عشر في معالجة المرأة بالأدوية، ودوائها للرجال

قال أبو سعيد في المرأة^(١) إذا كانت معروفةً بشيءٍ من مدواة العلل للناس؛ فمعي أنه لا يجوز لها أن تمسّ الرجل إلا من ضرورةٍ، إلا أن لا يوجد غيرها ممن يحسن ذلك إذا كانوا غير محارم لها. قال: وقد قيل: إنّ الرجل يباح له من المرأة من المسّ والنظر ما لا يجوز للمرأة من الرجل؛ لأنه يجوز له المسّ والنظر إلى وجهها وكفيها ما لم يكن لشهوةٍ. وقال من قال في المسّ: لا يجوز إلا للمعنى، وأمّا النظر لشهوةٍ والمسّ لا يجوز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وفي امرأةٍ تداوي الناس وترفع لهم حلوقهم^(٢)؛ قال أبو سعيد: معي أنه يجوز ذلك على حدّ الاضطرار إلى ذلك منها.

قلت: وما يجوز لها أن تمسّه من الرجال في حال التداوي عند الاضطرار إليها أو غير اضطرار؟ فمعي أنه لا يسعها أن تمسّ من غير ذات محرّم منها شيئًا من بدنه إلا للمعنى الاضطرار إلى ذلك، ومسّه لوجهها وباطن كفّها لمعنى من غير شهوةٍ معي أهون من مسّها هي ذلك منه.

مسألة: وسألته /١٥٩/ عن امرأةٍ سقطت في بئرٍ؛ هل لرجلٍ أجنبيٍّ أن ينحدر عليها فيخرجها؟ قال: نعم، هذا موضع الضرورة، ويخلصها كيف أمكنه ذلك.

(١) ق: امرأة.

(٢) الحلق: مسّاع الطعام والشراب في المريء، والجمع القليل أخلاق. والكثير حلوق. لسان

العرب: مادة (حلق).

قلت: فلو عسر عليها الميلاد؛ أكان يجوز له أن يولدها إذا عدت^(١) النساء؟ قال: لا.

مسألة عن امرأةٍ تحتاج إلى قطع العرق؛ هل يجوز لها أن تظهر (ع: تبرز) للطبيب شيئاً من بدنها حتى يمسه بيده أو يداويها؟ فقد أجاز ذلك، ويكون ذلك بحضرة زوجها أو وليها.

مسألة: وعن امرأةٍ انكسرت، فكرهت أن يداويها رجلٌ، فأمرها أن يداويها رجلٌ إن لم تجد امرأةً. وقال: ليس على المضطرّ جناحٌ، وعلى الماخض إن استطاعت أن لا تنظر إليها القابلة؛ فلتفعل إلا أن تضطرّ إلى ذلك.

مسألة: وعن امرأةٍ عرض لها وجعٌ قريبٌ من فرجها؛ هل يجوز لها أن تريه الطبيب فيداويه؟ قال: نعم.

قال أبو عبد الله: تخرج ذلك الموضع وحده وتعالج والوليّ معها، وإن تولى ذلك الولي؛ فهو أحبّ إليّ.

مسألة: وزعم عفير أنّ جابراً دخل عليه طبيبٌ وأمنه^(٢) يوجع^(٣) كبدها؛ فأخذت تذكر له وجعها، فقال لها الطبيب: وما علمي بما في كبدي حتى تستلقي فأمسها مسّةً وأنظر، فقال جابر: صدق، استلقي، فاستلقت فمسّ كبدها من وراء درعها ونظره.

(١) في النسختين: عد من.

(٢) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: ابنته. ١٩٣/٦.

(٣) ق: بوجع.

مسألة: وعن حجامه المرأة للرجل^(١)؛ هل تجوز؟ فمعي أنه لا تجوز إذا كانت حرّة غير ذات محرّم منه إلا من ضرورة.

وكذلك إن كانت مملوكة مولاها مبرزتها للحجامة؛ هل يجوز أن تحجم الرجال؟ فمعي أنه إذا برئ من الشهوة^(٢) وسوء النيّة؛ فالأمة^(٣) أرخص فيما قيل.

مسألة: وعن الحجام، /١٦٠/ أتججم الرجل؟ فما أحبّ إلينا أن لا تحجمه؛ إلا من ضرورة، وليحضرها من حضره.

مسألة: أحسب عن أبي سعيد: وسألته عن المرأة البالغ؛ هل يجوز للحجّام الصبي أن يحجمها وهو [...] ^(٤) لغيرها؟ قال: معي أنه إذا كان صغيراً لا يعقل عورات النساء، وبرئت من الشبهة على ذلك.

قلت له: وكذلك الصبية يحجمها البالغ لغيرها؛ هل له ذلك؟ قال: معي أنه قيل: إذا كانت لا تشتهي ولا تستتر، وبرئ هو من الريبة والشهوة؛ فكأنّه يجوز له ذلك، وكأني رأيتّه يجعله هو أشدّ من المرأة البالغ والصبي على معنى قوله.

مسألة: وإذا ماتت المرأة مع رجال لا وليّ فيهم لها، وفيها حليّ بيديها ورجليها؛ فجائز لهم إخراجها منها كيف أدركوا ذلك، إن أمكن أن يضعوا ثياباً فوق أيديهم؛ فعلوا، وإن لم يدركوا ذلك إلا باللمس؛ جاز لهم إذا لم يقدروا على إخراجها إلا بمسها. وللنساء أن ينظرن المرأة، وكذلك إذا وقع الجرح في الفروج؛ فإنّها تقاس، ولا تبطل حقوق الناس، ويكره أن ينظر الرجل إلى قميص امرأة

(١) ق: الرجال.

(٢) ق: الشهوة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: في الأمة.

(٤) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

خوفاً أن يتشهاها، ويكره نظر الرجل إلى وجه المرأة إلاّ لحاجةٍ، وكذلك نظر المرأة إلى وجه الرجل إلاّ لحاجةٍ. وفي الرواية إنّ ابن أمّ مكتوم الضرير كان عند النبي ﷺ، فدخلت عائشة وحفصة، فقال ﷺ: «هلاّ احتجبتما / ١٦١ / عنه!» فقالت: إنّه أعمى، فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما»^(١)؛ فدلّ هذا أن ليس للمرأة أن تنظر إلى وجه الرجل إلاّ لحاجةٍ.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن راهويه في مسنده، رقم: ١٨٤٨؛ والطحاوي في شرح

مشكل الآثار، رقم: ٢٨٨؛ وأبي بكر في الغيلانيات، رقم: ١٥٠.

الباب السادس عشر في نجل اللحم والأطعمة على العيون، والتفل

في ذلك، والرقى

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن أصابه شيء من الألم - أبارك الله وإيانا منه-، فوصف له أن يسير إلى شيء من العيون، أو ينجل^(١) شيئاً من اللحم أو الأطعمة في شيء من الأمكنة ويدفنه، أو ينجل حول العين؛ فما المعنى والنية في جميع هذا؟ وهل هو جائز أم لا؟ اشرح لي فيه شرحاً مفيداً أفادك الله.

الجواب: إني لم أحفظ في مثل هذا شيئاً من الأثر، والله أعلم، وأما المعنى؛ فإنه يلقيه إلى الجن ليكفوا عنه أذاهم إن كان منهم، فكأنه استعطفهم ونزلوا عنده بمنزلة التقيّة، وصار أسيراً في أيديهم، فإن كان كذلك؛ جاز له الفداء بماله إذا خاف عواقب الردى، وعندني أنّ هذا محال، وأما النية إن خرج عن باب الصدقة فنقد نفسه من الهلكة، وعندني أنّ هذا لا يضبط؛ لأنه خارج عن الأحكام، وما عليه أهل الإسلام؛ اللهم إلا أن يكون من باب التعارف بين الأنام؛ فلا أقول بكفرانه ولا ردّه إذا ثبت في عقول ذوي الأفهام، وأما جوازه وردّه؛ فلا أعلمه ممّا جاء في آثارهم ولا وطئته في سيرهم، ولا أجدي أنصّه من أخبارهم، وإمّا جاء في

(١) وقد نجل الشيء؛ أي: رمى به، والناقة تنجل الحصى مناسمها نجلًا؛ أي: ترمي به وتدفعه، ونجلت الرجل نجلًا: إذا ضربته بمقدم رجلك فتدحرج؛ يقال: من نجل الناس نجلوه؛ أي: من شارهم شاروه، وفي الحديث: "من نجل الناس نجلوه"؛ أي: من عاب الناس عابوه، ومن سبهم سبوه. لسان العرب: مادة (نجل).

كتب قومهم تحريم ما ذبح للجنّ، وقولي في هذا كلّ قول المسلمين، وحفظت عن بعض أهل زماننا من المشايخ جواز ما ذكرت، ويقول: لا يبعد /١٦٢/ جوازه لما عليه الناس، ويصاب من الجنّ. وحفظت عن بعض المشايخ النهي عنه والكرامية. وأنا أقول: لا ينبغي فعل هذا ولا استعماله، وتركه أحسن وأليق بالمسلمين.

فإن قال قائلٌ بجوازه على رأيٍ رأيَ رآه من علماء المسلمين؛ لم أقلّ برده، ولا ترك ولايته، وإن قال قائلٌ بكراهيته والنهي عنه؛ لم أخطئه وأترك ولايته؛ ما لم يبرأ بعضهم من بعضٍ ويفارقه؛ لأنّ الافتراق حرامٌ على الآراء؛ وإمّا الافتراق في الدين، والله أعلم.

وأما الخروج في الأسفار في غير مقاساةٍ على المرضى الأخطار؛ فجائز في السنن والآثار، ولعلّ بعضًا يرويه عن سيّد الأبرار: «سافروا تعافوا»^(١)، ويتأوّل من قول الله في قصّة أيّوب عليه السلام، والله أعلم، تدبّر شيخنا ما كتب به لك، ولا تأخذ منه إلّا الحقّ، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، وقد وهب الله لك الشفاء، ورفع عنك البلاء، وجعلك قدوةً في كلّ خيرٍ يحتذى.

مسألة: ولعلّها عنه: وفي المريض إذا وُصف له أن يذبح شاةً أو كبشاً، وينجل بلحمه في موضع كذا؛ عندي أنّ تركه أولى، وكان الشيخ ناصر بن خميس ينهى عن ذلك، وكثرة من أهل العلم يكرهون ذلك. وقال الشيخ خلف بن سنان رَحِمَهُ اللهُ: إنّ هذا لا يضيق لما عليه الناس.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٩٤٥؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٧٤٠٠؛ وأبو

نعيم في الطب النبوي، رقم: ١٢٠، ٢٣٩.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ما تقول رحمك الله في المريض إذا وُصف له بأن يطرح أو يدفن شيئاً من اللحم أو الطعام أو الدراهم في مكانٍ؛ هل يجوز فعل ذلك عنه من ماله أو من مالٍ يفعل /١٦٣/ ذلك عنه؟ أفنتنا رحمك الله وهداك.

الجواب - وباللّٰه التوفيق-: وجدت مكتوباً عن الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان حفظه الله على أثر مسائل عنه فيمن يبصر للمريض ويقول: يؤخذ له شنجال^(١) وينجل في المقبرة، أو ينجل في البيت ويوضع له مغبار من العود^(٢) في موضع كذا، وكذلك النساء التي يصرعن ويقلن: يؤخذ كذا وينجل له في موضع كذا على ما تقدّم من الوصف.

وهل يجوز أن يطلب العذرة من الجنّ للمريض أم لا يجوز جميع ذلك؟

الجواب - وباللّٰه التوفيق-: إذا كان في ذاك صلاحٌ؛ فلا يضيق ذلك، وهو جائز، واللّٰه أعلم.

مسألة: وعنه: وفي المريض إذا وصفوا له إلى أن يسير إلى شيءٍ من العيون، وقالوا له: إنّه محسودٌ أو به نظرةٌ، وأراد المسير؛ ما تكون نيّته في ذلك، وفي الذي ينجل قرب العين من تمر وغيره؟ ما نية المنجل في ذلك؟ وهل يجوز ذلك؟

الجواب - وباللّٰه التوفيق-: إنّ مثل هذا الذي ذكرته يستعمله الناس، وتكون النيّة في ذلك لطلب العافية، واللّٰه أعلم.

(١) فالحلوى والشنجال هما طعام. الكوكب الدرّي لعبد الله الحضرمي، المكتبة الشاملة الإباضية.
(٢) لم يعثر على المعنى المراد في المعاجم اللغوية؛ ولعلّه هذا المعنى: مغبار وهو البخور الذي يوقد في مكان معين لإرضاء الجن بحسب زعم الدجالين. شفاء القلوب من داء الكروب لحميس العبري، ج: ٢.

مسألة: وعنه: وفيمن يأتيه أحدٌ من الناس بشيءٍ من الأطعمة من تمرٍ أو غيره ليتفل فيه ليطعمه شيئاً من الدوابّ دفعا عن العين عنها؛ أيجوز لهذا الراقي أن يتفل في هذا الطعام، ويرقى من كتاب الله ﷻ، أو من أسمائه على هذه الصفة؟

الجواب - وبالله التوفيق-: لا يضيق مثل ذلك عندنا على هذه /١٦٤/ الصفة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز إذا جاءنا أحدٌ يسأل عن مريضٍ نحسب له نجمة ونقول: مضرتّه كذا بما نجده في الكتب، ويهدى عنه بكذا مثل لحمٍ أو حلوى، وينحر في جانب البيت بكذا، وهل هذا شيءٌ له منفعة، أم هذا من إضاعة المال؛ لأنهم يضعون مثل هذا حوالي بيت المريض ويتركونه؟ أفنتنا يغفر لك الله.

الجواب: أمّا أن يقول: وجدته في الكتب ممّا جاءت به أنّه من كذا وكذا ممّا لا يحيله من أحدٍ ولا مضرة فيه لأحدٍ؛ فهو جائز، وأمّا أن يضيفه من أحدٍ؛ فذلك باطلٌ لا يجوز له، وأمّا إهداء اللحم ليأكله من جاز له أكله برضاهم فهو جائز، وأمّا أن يوضع في مواضع عبثاً لا يطعم أحداً؛ فهو من التبذير الحاكم القرآن العظيم بحجره؛ فلا سبيل إلى حلّه وجواز فعله، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وأمّا أن يقال: إنّ قبر فلان يؤثر؛ فهذا ممّا سمعت والدي يقول فيه ربما أنّه من الشياطين يتعرّضون في ذلك ليعظّموا القبر، ويعتقد الناس فيه أموراً؛ فيفعلون بذلك ما هو غير جائزٍ مثل الندورات وما أشبه ذلك، والله أعلم.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا رقية إلا من عينٍ أو حمى»^(١).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: جاء النهي عن الرقاء، وجاءت أحاديث إباحة استعمالها، وهنا تخصيص، والجمع بين ذلك تحريم ما هو حرام الرقاء به، وتكرهه بما هو مكروه، وحلال بما هو حلال.

وقال الشيخ رحمه الله: «من اكتوى /١٦٥/ أو استرقى؛ فقد برئ من التوكّل»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا حديثٌ غير صحيح؛ لأنّه كان يرقى بنفسه ﷺ ويأمر بالدواء.

قال غيره: نعم، قد جاء عنه ﷺ أنه قال: «ألا أرقيك برقية رقاني بها جبرائيل؟ تقول: "بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كلِّ داءٍ يأتيك، من شرِّ النفاثات في العقد، ومن شرِّ حاسدٍ إذا حسدٍ"، ترقى بها ثلاث مرّات»^(٣). وقال الشيخ رحمه الله: «ألا أعلمك كلماتٍ تقولهنّ عند الكرب؟ "الله الله ربّي لا أشرك به شيئاً"»^(٤). وقال الشيخ رحمه الله: «أما أنّه لو قال حين أمسى: "أعوذ بكلمات الله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، رقم: ٥٧٠٥؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ٢٢٠؛ وأبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٨٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، رقم: ٢٠٥٥؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٤٨٩؛ وأحمد في مسنده، رقم: ١٨١٨٠.

(٣) أخرجه بلفظ قريب: ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥٢٤؛ والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير، رقم: ٣٩٩٠. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم: ٤٧٧١.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الصلاة، رقم: ١٥٢٥؛ وابن ماجه، كتاب الدعاء، رقم: ٣٨٨٢؛ وأحمد، رقم: ٢٧٠٨٢. وأورده السيوطي بلفظه في الفتح الكبير، رقم:

التامات من شرّ ما خلق" ما ضرّه لدغ عقربٍ حتى يصبح»^(١). وقال عليه السلام:
«أفلا استرقيتم له؛ فإنّ ثلث^(٢) منايا أمّتي من العين»^(٣).

قال غيره: فهذا يدلّ على إباحة الرقاة بما جاز من الكلام في الآلام،
وللغائب وغير ذلك.

وقال عليه السلام في روايةٍ أخرى من طريق ابن مسعود: «إنّ الرقي والتمايم
والتّولة^(٤) شركٌ»^(٥).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد تقدّمت أحاديث في جواز الرقاة، وهذا
حديثٌ لا يصحّ؛ لقوله عليه السلام: «خذ من القرآن ما شئت لما شئت»^(٦)، فلم
يخصّص لا تمايماً أو رقاة، ولعلّ المراد إذا كانت بعزائم يشرك بها الإنسان وعرف

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥١٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، كتاب
الأشربة من الخمر والنبيد، رقم: ٦٥٢؛ ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،
رقم: ٢٧٠٩.

(٢) في الأصل: ثلاث.

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (النسخة المسندة)، رقم: ١١٠٥، ٨٠٣/٢.
وأخرجه بلفظ: «مَا لِصَبِيَّتِكُمْ هَذَا يَبْكِي، هَلَّا اسْتَرْقَيْتُمْ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ» كل من: أحمد، رقم:
٤٢٤٤٢؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٢٩٥.

(٤) التّولة والتّولة: ضرب من الحرز؛ يوضع للسحر فثحبّ بها المرأة إلى زوجها، وقيل: هي معادة
تُعلّق على الإنسان، قال الخليل: التّولة والتّولة (بكسر التاء وضمّها) شبيهة بالسحر. لسان
العرب: مادة (تول).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، رقم: ٣٨٨٣؛ وابن ماجه، كتاب الطب، رقم: ٣٥٣٠؛
وأحمد، رقم: ٣٦١٥.

(٦) أورده الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: ٥٥٧، ٣٣/٢.

معناها كذلك.

وقال عليه السلام: «من علق تميمه؛ فقد أشرك»^(١). وقال عليه السلام: «من علق ودعة؛ فلا ودع الله له، ومن علق تميمه؛ فلا تمم الله له»^(٢).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: /١٦٦/ الأحاديث في التمام قد كثرت، وغالبها شرك، ولا يصح تأويلها على ظاهرها على الإطلاق؛ لأن التمام قد تكون من القرآن أو من حروف يجوز استعمالها، وقد يكون على سحر، ولا يبلغ به إلى شرك، والحديث يدل على من علق؛ لا على من كتب، والمعلق لا يكون مشركاً؛ إلا أن يعتقد أن هذه التميمه هي التي تشفي ليس الله، وإن كان بتأويل؛ فلا يكون مشركاً بل ضالاً؛ كالمعتزلة قالوا بخلق أفعالهم ليس الله خالقها بتأويل لم يصيروا بذلك مشركين دل على [أن] جميع الأحاديث التي فيها تحريم التمام غير صحيحة وإن كثرت؛ إذ لم يشتهر تحريم ذلك، ولو كان حراماً؛ لاشتهر تحريمها كما اشتهر غيره من المحرمات، والله أعلم.

وعنه عليه السلام أنه قال: «من ردته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك»^(٣).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: قد مرّ منا بيان في حرام التطير أنه على ترك عمل واجب عليه، أو فعل محرم عليه، ومن فعل ذلك؛ فقد أشرك لطاعة هوى نفسه بمعصية الله فيما أطاع الله به في غير ذلك، والله غيور لا يحب من عبده الشرك، وليس المراد شرك الجحود ولا شرك الرياء، وقد ذكرنا أن الشرك

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم: ٣٨، ٢٢/١٣. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد،

رقم: ٧٠٤٥؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٤٠.

على ثلاثة أقسام: شرك الجحود وهو شرك المشركين، والثاني الرياء، والثالث شرك طاعة غير الله بمعصيته تعالى، وهذا عن رأي في هذا الثالث؛ إذ أكثر العلماء معهم أنّ الشرك شركان: حجراً^(١) ورياءً، فرأيت معانٍ مثل هذه الأحاديث تدلّ /١٦٧/ على الثالث؛ لأنّ من أطاع الله، ثمّ أطاع غيره بمعصية؛ فقد أشرك مع طاعته لله فيما أطاعه فيه، وصار غير مطيع لله في الحكم؛ لأنّه عصى الله تعالى، وقال الله تعالى: ﴿اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]، وهذا الشرك والرياء هو شرك المؤمنين، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: جحد.

الباب السابع عشر في التوكل

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لو توكلتم على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصًا وتروح بطانًا»^(١).

قال غيره: ولعله أبو نيهان: وهذا ما لا يقدر على رده بعدلٍ إلا أنه وإن استدللَّ به على ترك الطلب في الرزق توكلًا؛ فليس فيه ما يدلُّ عليه، لأنَّ الطير لما أن ضربه لهم مثلا دلَّ على السعي في تحصيله لمعنى ما أريد به من نيته؛ لأنَّها تغدو في طلبه خماصًا فتروح من أجله بطانًا بعد حصوله، وإن كان ما قدر له لا بدَّ من وصوله؛ فليس من شرطه أن يدع ما به من حركةٍ تبلغ إلى ما فيه أودع لما به من خروج عن مقتضى ما في الحكمة الإلهية من سرِّ في جهد المقلِّ لدفع ما نزل به من ضرِّ، أو لأداء ما عليه من حقِّ لله، أو لأحدٍ من الخلق، وإن لم يدره من أيِّ جهةٍ يكون في التماسه لا بدَّ منه في موضع الحاجة إليه؛ لعسى أن يحصله من حيث يرجو فيه ما قد أمله على هذا /١٦٨/ من أمره.

أو لا ترى إلى الطير أنه لو بقي لازماً لوكره لا يفارقه دائماً؛ لما عاش على تركه الماء أو المعاش لما في حكم الله أنه لا يعيش إلاَّ بهما في الزمان، وعلى هذا يكون الإنسان في تركه لما قد جعل فيه بقاء حياته؛ لا لعجزٍ في القدرة من الله أن يجبي بغيره فإنه القادر على كلِّ شيءٍ، ولكنَّه لم يكن في قدرته مع نزله (ع: تركه)؛ إلاَّ كون وفاته لعجز البيئنة أن تقوم بغير ما جعله من قوامها، وتلك سنة

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، رقم: ٢٣٤٤؛ وابن ماجه، كتاب الزهد، رقم: ٤١٦٤؛

وأحمد، رقم: ٢٠٥.

الله التي لا تبديل لها، فليدع عن نفسه ما ليس منها إلى ما به يؤمر فيها، إلا أنه في موضع لزوم طلبه أو جوازه لا يتوكل إلا على ربه لا على ما سواه، فأما أن يترك الطلب في كل حال؛ فلا أعرفه وجهًا لجوازه اتكالا على ما في ضمان الله الذي لا يجوز عليه أن يختلف في زمان، فإنه قد يكون منوطًا بأسباب من العبد فلا بد في كونه من أن يكون عن حل ما قد صار به مربوطًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

ومن غيره: ولقد فسّر الشيخ ناصر بن أبي نهبان هذه الرواية فقال: اعلم أنّ لكلام النبي ﷺ معاني لا غاية لها في حق عقول الناس، وإنما يفتح للناس منها /١٦٩/ شيء فشيء، فإنّ الطير تصبح خماصًا وتغدو بطانًا، ولكنها لا يأتيها الله رزقها في بيوتها، وهي منذ يصبح النهار في طلب الرزق إلى مجيء الليل؛ فهي في أشدّ الاجتهاد في الطلب، فكذلك التقوى لا يجلب الرزق إلى كلّ متقٍ إلى موضعه من غير سعي، وإن اتفق كذلك للبعض ليس للكلّ، ولا يدلّ على أنّ الثقة بالله والتوكل عليه ليس هو ترك السعي؛ بل التوكل على الله، والثقة به، وتفويض الأمر إليه أن يسعى في الطلب بتمام شروطه حتى قيام المال بخدمته، وفشله وغرسه وزراعته وقيامه بجميع ما لا يجوز في الثمن، وفي إخراج الثمرة إلاّ به، ثمّ يتوكل على الله إن أراد أن يرزقه منه شيء ممّا يرجوه أو يفسده عليه فقال: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ فإنّ الله لم ينزل دراهم من السماء لعباده ولا طعامًا ولا لباسًا، وإنما أنزل من السماء ماءً فأسكنه في الأرض؛ فمنه أخرجته إلى ظاهر الأرض، ومنه يحتاج إلى إخراج، ثمّ يحتاج إلى سواق، وخدمة مال يسقيه به، ثمّ ما ذكرناه إلى غير ذلك ممّا يطول ذكره.

وقال ﷺ / ١٧٠ / لرجلٍ وجده قائماً في مسجدٍ فقال له: «وما مقامك ها هنا؟» فقال: متعبّد، فقال له: «ومن أين طعامك؟»، فقال: أخي يخدم عليّ، فقال له: «إنّ أخاك أعبّدُ منك وأفضل، خيركم من لم يترك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه؛ بل قام بهما جميعاً»^(١). وقال ﷺ: «اللهم لا تجعل أكثر همّي الدنيا»^(٢)، ولم يقل: لا تجعل لي (ع: همّي) الدنيا. وقال بعض العارفين: يا رب هب لي الشراء، والصدق في ثقتي، واكف المهمّ، فأنت الرازق الكافي، فقال: اكف المهم، كذلك الآخرة لا تنال إلاّ بالسعي، مع أنّ الآخرة لا تنال إلاّ بالسعي لها أكثر من الدنيا؛ إذ الدنيا غناها ربما لا تنال بالسعي، وأمّا الآخرة؛ فلا بدّ وأن تنال بسعيها، وإنّما ينال الآخرة بغير سعي لها الذين ماتوا قبل أن يحتلموا، فاعرف ذلك.

مسألة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ وَ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، قال: من شبهات الدنيا، وغمرات الموت، وسلامة الآخرة.
قال غيره: وفي هذا ما دلّ على أنّ من أراد الله لا يمنع لحجاب من دونه يقطع؛ إذ قد جعل له مخرجاً من أمره يخرج به منه إليه فدلّه في غير موضع عليه، فأين محلّ الضيق المانع من الخروج، فيأتي لا أعرفه إلاّ على ما اختار لأن يبقى في

(١) أخرج قوله: «وما مقامك ها هنا؟... إنّ أخاك أعبّدُ منك وأفضل» منسوباً إلى عيسى عليه السلام بمعناه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٧/٦٦٨. وأخرج باقي الحديث بلفظ قريب مرفوعاً كلّ من: أبي نعيم في أخبار أصبهان، رقم: ١٣٦٩؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٥٢٤٩؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، رقم: ٩٦٧.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: الترمذي، أبواب الدعوات، رقم: ٣٥٠٢؛ وابن مبارك في الزهد، رقم: ٤٣١، ١/٤٤٤؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، رقم: ٢٩٣٨٦.

المضيق حتى الهلاك؛ /١٧١/ لا في حق من اتقى ربه، وإلى أن يلقاه مصرًا على ما فعله حاملا على ظهره ذنبه، فإنه ميسر له، وذلك ما لا شك فيه، فاعرفه.

(رجع) مسألة: التوكل هو الانقطاع إلى الله في إيصال النعماء ودفع البلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]. وقيل: التوكل هو الاعتماد على الحق، والتخلي من الخلق. وقيل: الاستسلام لما قضى. وقيل: الثقة بالله فيما ضمن.

قال غيره: وقد قيل: إن التوكل على الله من عبده هو أن يفوض أمره إليه فيعتمد عليه ثقةً به لعلمه أن الشيء لا يكون إلا من عنده. وفي قول آخر: أن لا يخاف غيره، ولا يرجو سواه، ولا يطمع إلا منه، ولا يقبل على أحدٍ إلا إليه. وقيل فيه: إنه خلع أربابٍ وقطع أسبابٍ. وقيل: هو التعلق بالله في كل حال. وقيل: اتكال القلب على الله بالانقطاع إليه، واليأس عما دونه. وقيل: حفظ القلب إلى الله بموضع المصلحة وترك تعليقه بشيء دونه. وفي قول آخر: هو ترك التعليق في الذي هو قوام بنيتك على شيء دون الله. وقيل: هو ذكر قوام بنيتك من قبل /١٧٢/ الله إلى غير هذا من قول في حدّه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ العالم الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في التوكل: ما القول فيه؟ وما الذي يدلّ عليه؟ قال: فهو من حقّ الله على عبده، ولا بدّ لمن عليه من أن يوفي به إليه؛ وإلا فالملزّة عن طريقة رشده إلى ما فيه كون بعده؛ لأنّه في نفسه من جملة ما في عهده؛ لقوله تعالى^(١): ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، فالتوكل لازمٌ على كلّ ذي بالٍ من المتعبّدين لما

(١) زيادة من ق.

به من شرطٍ في الإيمان لتمامه بعد كون لزومه، ومن وصل إلى الحق؛ فني عن الخلق، فتعلق به في كلِّ حالٍ.

قلت له: وما الذي يعرفه به عقلا بعد أن يسمع بما فيه نقلا فيعرفه؟ **قال:** فعسى في نظره عن قوة تكون في بصره إلى ما في يد الله من خلق، وما له به من قدرة وكفالةٍ وعيالٍ في كلِّ حالة مع ما له على من تعبده من حق أن يدلّه على التوكّل عليه لما يجده من قدرته، وعدل ما بين خلقه في القسمة الموجبة في عقله لنفي التهمة، وإنّ ما عدها في تسخيره ولا حول ولا قوة إلاّ به لغيره، وإنّ ما قدره له أو عليه /١٧٣/ لا بدّ من كونه ولا من وصوله إليه، لا مبدّل له ولا مانع يومئذٍ ولا دافع؛ بل لا يجوز إلاّ أن يقع في يومه لا قبله ولا بعده فلا يخطئه، لعله من جهة عمد ولا غفلة، ولا ما يكون عن زلّة، فإنّه حيّ قيّومٌ، لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ ولا سهو طرفة عينٍ في ساعةٍ ليومٍ، فأمن من أن يسلمه للضياع حين أيقن أنّ ما عنده لا يفوته جزماً على حالٍ، وأيس من قدرة الغير على ما يكون له أو به؛ من عطاءٍ أو منعٍ، أو ضرٍ أو نفعٍ، في جلبٍ أو دفعٍ؛ فجعله على الانقطاع إلى من له الخلق والأمر كلّه بالحقّ حتّى فوّض أمره إليه؛ فاعتمد عليه ثقةً به من كلِّ وجهٍ على الرضا منه فيما يكون عنه، أو الصبر على ما يكره لما قد عرفه في زمانه؛ من قدرته وعدله ولطفه وإحسانه وعدم غفلته مع ما يرجوه في أخراه من نواله على إيمانه، وعجز ما دونه في حاله عن الوفاء له بشيءٍ من أموره، إلاّ أن يكون عن إرادته وأمره وتقديره، وإلاّ فلا كون له إلاّ وأنّ من طلعت على قلبه شمس اليقين زال الظلّ منه في الحين، فلم يبق له تعلقٌ في شيءٍ إلاّ برّبّه، إلاّ ما دلّه عليه فأمره به لما له فيه من إربه يبلغ بها إلى قربه.

قلت له: وما القول في /١٧٤/ أهله القائمين به بعد الوصول إليه؛ أكلّهم

يكونون في منزلةٍ واحدةٍ، أو بينهما الفرق في ذلك؟ قال: فلعلّي أن أقول بأنهم على درجاتٍ هي قدر ما بالاطمئنانة من قوّةٍ أو ضعفٍ في تحمّل هذه الأمانة إلى من هي له في الديانة؛ إذ لا يصحّ معي في أحكامه، إلا أن يكون على هذا في تفاوتهما، ومن خرج عن دائرة مقامه فتوكّل على غير مولاه؛ وكله الله إلى ما تولاه، ولن يجد من دونه وكيلا، فهذا ما عندي في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وسئل عن الرجل إذا خرج سائحا زاهداً إلى أن يلقى تعباً ويهلك عطشاً وجوعاً؛ أيكون بذلك هالكا؟ قال: معي أنه إذا كان يعرف أنه يخاف على نفسه الهلاك ويحمل نفسه على ذلك؛ لم يكن له ذلك عندي في غير معنى السياحة^(١)، والسياحة في هذا الزمان ليس لها معنى، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «سياحة رهبانية أمتي الجلوس في المساجد»^(٢)، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الساحة.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، رقم: ٤٥٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن المبارك في الزهد والرفائق، رقم: ٨٤٥، ٢٩٠/١؛ والعجلوني في كشف الخفاء، رقم: ١٤٠٦، ٤٣٦/١.

الباب الثامن عشر في صدق النية، والتهيج عليها ومدحها

بسم الله الرحمن الرحيم النية؛ بتشديد الياء وتخفيفها^(١)، وقال في أمر التشديد:

/١٧٥/

وما فسدت لي بعلم الله نية عليك ولكن ختني فاهمتني

والنية: من النوى وهو المصدر؛ مشددة، وقال:

وصدع بين الحي أسباب نية وأي جميع كان لا يتصدع

والنية والنوى واحد، والنوى التحول من دارٍ إلى دارٍ كما كانوا، ينتون^(٢)

منزلاً بعد منزل، والفعل الانتواء، والانتباء الافتعال^(٣) من النأي، والمنتأى^(٤)

الذي ينتوى إليه؛ أي: يذهب إليه، قال الشاعر:

فإنك كالليل الذي هو مدركي وإن خلت أنّ المنتأى^(٥) عنك واسع

والنوى: البعد والقرب، تقول: نويت النوى، قال الطرماح:

فَمَا لِلنَّوَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي النَّوَى وَهَمَّ لَنَا مِنْهَا كَهَمَّ الْمَجْرَاهِنِ^(٦)

وتقول في السفر: نوى القوم؛ أي: انتووا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تحقيقتها.

(٢) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي النسختين: يتول.

(٣) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي النسختين: الأفعال.

(٤) في الأصل: المينائي. وفي ق: المينائي.

(٥) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي الأصل: المينائي. وفي ق: المينائي.

(٦) هذا في كتاب العين، باب اللفيف من النون. وفي النسختين: المداهن.

مسألة: وقيل: إنّ صدق النية تهيج من تفاوت^(١) القلب، وتقاوة^(٢) القلب تحصل بالإنابة إلى الله، وترك التزيّن والتصنّع للناس، والرغبة في ترك الشهوات، والزهد في الدنيا، ومعاداة الشيطان، والاستعداد للموت، والعزلة عن الخلق، والإقبال على الله بالكليّة، وحسن الخلق، والشفقة على جميع خلق الله، والرضا بالقضاء، واليقين بوعد الله، والمواظبة على ذكر الله، والصبر على البلايا، والأنس بـ/١٧٦/ بالله، فإذا حصلت هذه الخصال في قلب^(٣) عبد؛ تَمَّت صفاته وتقاوته، وهاج منه صدق النية. وقيل: لا يصلح العمل إلا بتقوى الله، والخشية، وإخلاص النية.

مسألة: وقيل: إنّ رجلا دعا رجلا إلى جنازة فقال للذي دعاه: أمهلني حتى أنوي، ففكر ساعة ثمّ قال له: امض بنا.

مسألة: وقيل: من حسنت نيته؛ استقامت طريقته، ونزه نفسه، وملك هواه. **وقيل:** من ملك هواه فهو الرجل، ومن فضيلة النية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يؤتى بالبعد يوم القيامة ومعه من الحسنات أمثال الجبال، فينادي مناد: من كان له على فلانٍ مظلمة فليجيء فليأخذ، فيجيء الناس فيأخذون حسناته حتى لا يبقى له من الحسنات شيء، فيبقى الرجل حيراناً، فيقول له ربّه: إنّ لك عندي كنزاً لم أطلع عليه أحداً من ملائكتي ولا أحداً من خلقي، فيقول: يا ربّ

(١) ق: تفاوت.

(٢) ق: تفاوت.

(٣) ق: القلب.

ما هو؟ فيقول: نيتك التي كنت نويتها من الخير كتبها لك سبعين ضعفاً»^(١).
ومن حديث آخر: «يؤتى بالعبد يوم القيامة فيعطى كتابه يمينه فيقرأ فيه الحج والجهاد والزكاة والصدقة وغير ذلك؛ نواه ولم يعمله، فيقول العبد في نفسه: ما عملت من هذا /١٧٧/ شيئاً، وليس هذا كتابي، فيقول الله تبارك وتعالى: اقرأ فإنه كتابك، عشت دهرًا وأنت تقول: لو كان لي مالٌ لحججت، ولو كان لي مالٌ لجاهدت وغزوت وفعلت، وعرفت ذلك من نيتك أنك صادق فأعطيتك ثواب ذلك كله»^(٢)، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى بفضله على عبده يشبهه الله على الخير وإن لم يعمله، ولا يثاب على عملٍ بلا نية، وكلّ عملٍ خلا فيه من النية فهو هباء.

وكان الحسن يقول: إنّما يخلد أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار بالنيات، وهكذا قال بشير. **وقال بعض الحكماء:** القصد بالقلوب أبلغ من حركات الجوارح، ويروى أنّه من فتح على نفسه باب حسنة؛ فتح الله له سبعين بابًا من التوفيق، ومن فتح على نفسه باب سيئة؛ فتح الله له سبعين بابًا من الخذلان، فباب الحسنة حسن النية، وباب السيئة سوء النية. **وقيل:** من لم يقرن سبعة بسبعة؛ فهو يعمل في غير معمل الخوف بالحذر، والرجاء بالطلب، والنية بالقصد، والدعاء بالجهد، والاستغفار بالندامة، والعلانية بالسرية، والعمل بالإخلاص. **وقال /١٧٨/ يحيى بن معاذ:** للعمل^(٣) يراد به ثلاثة أشياء حتى

(١) أخرجه بلفظ قريب أبو نعيم في حلية الأولياء، رقم: ١٤٨٢١. وأورده السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٧٤٩.

(٢) أورده السمرقندي في تنبيه الغافلين، رقم: ٧٥٠.

(٣) هكذا في النسختين. ولعله: العمل.

يسلم لك العمل قبل بدوّه: النية^(١) في أوّله، والصبر في وسطه، والإخلاص عند فراغه.

ومن كتاب التقييد: إنّ من الواجب على كلّ مسلمٍ تقديم النية في كلّ عملٍ؛ من لازمٍ أو فضيلةٍ أو مباحٍ، ليخلص له الإخلاص في جميع أعماله وعبادته، قال الله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: ١٤]، وقال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات، ولكلّ امرئٍ ما نوى»^(٢)، وعنه التميمي: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له (خ: خشية له)»^(٣). والحجّة في وجوب النية قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، وقال النبي ﷺ: «نية المؤمن خيرٌ من عمله»^(٤)؛ معنى ذلك - والله أعلم - أنّ نية المؤمن خيرٌ من

(١) في النسختين: والنية.

(٢) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب الوحي، رقم: ٣٨٨. وأخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

(٣) أورده بلفظ «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له» ابن الملقن في البدر المنير، ٥٧/٢. وأخرجه بلفظ: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسنة له» كل من: البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٧٩؛ والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، رقم: ٦٨٦. وأخرجه بلفظ: «لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا خشية له» موقوفا على عمر بن الخطاب: أبو عبيد في الخطب والمواعظ، رقم: ١٣٧، ص: ٢٠٤؛ وأخرجه منسوباً إلى الفضيل بن عياض: أبو القاسم الأصبهاني في سير السلف الصالحين، ص: ١٠٣٦.

(٤) أخرجه الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٤٢، ١٥٥/٦؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٢٥٥/٣.

عملٍ بلا نية فيه، الدليل على ذلك قول الله جلّ ذكره: ﴿لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] لا ليلة القدر فيه.

ومن غيره: وعن الشيخ ناصر بن أبي نبهان أنّه قال: المعنى أنّ المؤمن في نيته أنّه ليطيع الله ولا يعصيه في شيء، وهو أفضل من جميع /١٧٩/ أعمال الوسائل ممّا لم يعمله؛ لأنّ نيته كذلك فرض، والوسائل نفل، والمنافق يعمل العمل الصالح ونيته فاسدة يعمل مع ذلك المعاصي.

(رجع) وعنه ﷺ: «عمل الفاجر خيراً من نيته»^(١)، وفي خبر: «نية الفاجر شرٌّ من عمله»^(٢)، ومعنى قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٣) أنّه لعظم الثواب بالنيات، وشرف الأعمال بها، فإذا كان بلا نية فهو عملٌ كما قال: الرجل بقومه، والإنسان بعشيرته، والمرء بنفسه وهو رجلٌ وإنسانٌ وإن لم يكن له عشيرةٌ ولا قومٌ، والخبر أنّه قال ﷺ: «الأعمال بالنيات ولكلّ امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، (وفي نسخة: فأجره على الله)، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ كانت هجرته إلى ما هاجر إليه»^(٤).

فصل: والنية فرضٌ في أعمال الطاعات كلّها، والنية عقدٌ بالقلب وعزيمةٌ على

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ٥٩٤٢، ٦/١٨٥؛ وأبي نعيم في حلية

الأولياء، ٣/٢٥٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٦٨٤٢.

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١٤٨؛ وأبو نعيم في الطيوريات، رقم: ٤٣٥.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الإيمان، رقم: ٥٤؛ ومسلم، كتاب الإمارة، رقم:

١٩٠٧؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٠١.

الجوارح، وهي لبّ العمل، فيجب على العبد إحكامها، والنية هي القصد إلى الفعل طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ. /١٨٠/ وقيل: إنّ النية مستدامة، والعمل والنية لا يدخلها الرياء، والعمل يدخله الرياء، وكلّ عملٍ خلا من النية؛ فهو باطلٌ، ولا يصحّ عمل شيءٍ من الطاعات إلاّ بتقديم النيات، والنية إذا انفردت؛ لم يجب بها حكمٌ، فإذا عقب النية بالفعل الموضوع لذلك المعنى؛ وقع موقعه، ولا تنازع بين أهل العلم في وقوع الحكم إذا اجتمع القول والنية. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلّموا به أو يعملوا»^(١)؛ فالإنسان إذا اعتقد شيئاً ولم يلفظ به؛ لم يلزمه حكمه إلاّ الكفر بالله، والدليل على أنّ الاعتقاد للشيء الذي وضع وقوعه بفعل كلامٍ غير محكوم به أنّ الإنسان لو تكلم به ما في نفسه في الصلاة؛ لم تبطل صلاته باتفاقٍ، وكذلك لو نوى القذف ولم يقذف؛ لم يجب عليه الحدّ، والقائل: إنّ النية توجب حكماً إذا انفردت من القول والفعل يحتاج إلى دليل.

فصل: الحسن قال: الله تعالى يعطي على نية الآخرة ما شاء من الدنيا، ولا يعطي على نية الدنيا إلاّ الدنيا، ثمّ قرأ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا /١٨١/ وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠].

مسألة: والواجب على الإنسان استصحاب النية للعبادات إذا أراد فعلها،

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦٩؛ ومسلم، كتاب الإيمان،

واستصحابه لها هو أن لا ينقلها عمّا يدخل فيه إلى غيره، وأمّا عزوف^(١) النية من غير أن يكون هو الناقل لها فلا يقدر^(٢) في الاستصحاب، ولا أعلم في ذلك خلافاً، والله أعلم. ولا يجوز عمل شيءٍ من الفرائض إلاّ بتقدمة للنية؛ فمن عمل عملاً لم يحضر له نية؛ فعليه بدله، وكلّ فعلٍ أوجبه الله تعالى على أحدٍ من عباده؛ فمحالٌ أن يكون خارجاً منه إلاّ بأدائه، وليس بمؤدٍ من لم يقصد إلى أداء فرضه، والله أعلم.

مسألة: كلّ عملٍ أمر الله تعالى به عباده ممّا تعبدهم بفعله فلم يقصدوا إلى أدائه بالنية له فإنّ العبادة عليهم باقية، وكلّ عملٍ بغير نيةٍ فهو هدر من فاعليه، ولا يقبل الله جلّ ذكره من عباده عملاً تعبدهم به إلاّ أن يقصدوا بفعله لأداء ما تعبّدوا به لمن تعبدهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص ما يعقده القلب، ويؤيد ذلك قول رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإمّا لامرئٍ ما نوى»^(٣)، وقوله ﷺ لصعصعة بن ناجية لما أسلم، /١٨٢/ وذكر له ما كان يفعله من ابتياع المؤودة واستحيائها وقال: أفينعني^(٤) ذلك اليوم؟ فقال ﷺ: «لا ينفعك ذلك؛ لأنك لم تتبغ به وجه الله

(١) في النسختين: عروف.

(٢) في الأصل: يفرج. وفي ق: يفرح.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٤٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ١٨١؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ١٤٧٢. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في النية، رقم: ١؛ والبخاري، كتاب بدأ الوحي، رقم: ١؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم:

(٤) في النسختين: أفيتقني.

تعالى، وإن تعمل في إسلامك عملاً صالحاً تثب^(١) عليه»^(٢).

فلا تضيعوا أعمالكم ولا تبطلوها بإهمال النية فيها؛ فإنّ المؤمن لا يمشي في الأرض يتعب نفسه بغير نية، ولا ينقلب إلى فراشه إلاّ بالنية، قال النبي ﷺ: «المؤمن يؤجر في كلّ شيءٍ حتى اللقمة يرفعها إلى فيه»^(٣)؛ لأنّ المؤمن يأكل ليقوى على طاعة ربّه، وينام ليريح جسمه لأداء ما تعبده الله تعالى به من أوامره ونواهيه، وما يتقرّب إليه من نوافل الأعمال، وكذلك في المنكح وغيره، ويدلّ على ما قلنا قول النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»^(٤)، الأعمال تشرف بالنيات الحسنة ما سلمت من الآفات لما يحبط ثوابها مواقع السيئات، قال الله جلّ ذكره: ﴿لَا تُبْطَلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]؛ فأخبر جلّ ثناؤه أنّ الصدقات يبطل ثوابها مع نفع الفقراء باليمن (ع: بالتمنن) على فعلها، والتأذي عند دفعها إلى مستحقّها، والله أعلم، ونحو هذا /١٨٣/ قال خلف بن زياد في سيرته عندما أمر به وحثّ عليه وقال: ولتحضركم مع ذلك نياتكم ابتغاء الوسيلة إليه، والنجاة عنده في أداء حقوقه واتّقاء نهيّه؛ لأنّ الله ﷻ لا يقبل

(١) في الأصل: يثبت. وفي ق: يشب.

(٢) أورده بلفظه العوتبي في الضياء، ١٠/٢٦٥. وأخرجه بلفظ: «لك أجره إذ منّ الله عليك بالإسلام» البخاري في التاريخ الكبير، رقم: ٢٩٧٧؛ وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، رقم: ١١٩٩، ٢/٤٠٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٧٤١٢، ٧٦/٨؛ والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم: ٦٥٦٢.

(٣) أخرجه أحمد، رقم: ١٥٧٥؛ وابن مبارك في الزهد والرفائق، ٢/٢٩؛ وابن عساکر في تاريخ دمشق، ٣٩/٤٥.

(٤) تقدم عزوه.

الطاعة إلا على ذلك من النية.

مسألة: الأفعال لا تصحّ من فاعلها إلا بتقديم النية لها؛ لأنّ صورة الفعل وهيئته لا تدلّ على طاعةٍ ولا معصيةٍ، وإنما يصير الفعل طاعةً أو معصيةً إذا انضفت إليه النية، الدليل على ذلك (١) قوله ﷺ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنْ تَمَّ نُطْعِمُكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ [الإنسان: ٩، ٨]، فمدحهم الله بإنفاقهم أموالهم إذا كانت المقاصد له ﷺ، وقال أيضًا في موضعٍ آخر: ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِثَاءَ النَّاسِ﴾ [النساء: ٣٨] فذمّهم بالإنفاق؛ لأنّهم لم يقصدوا الله جلّ ذكره بها، وقد استوى الإنفاق في الظاهر؛ هذا منفقٌ وهذا منفقٌ، حصل أحدهما طائعًا للإخلاص والقصد لله ﷺ، والآخر عاصيًا لتعريبه من هذه الحال مع تساويهما في الإنفاق، وأيضًا فإنّ الإنسان لو أصبح غير ناوٍ للصوم، واشتغل عن الأكل والشرب والمنكح حتى غربت الشمس؛ لم يستحقّ اسم صائمٍ، ولا يسمّى مطيعًا؛ لأنّه معد (ع: معرى) مع الإمساك من النية، وما أتاه /١٨٤/ فهو صورة الصوم، ولو تقدّم هذا الإمساك نيةً من الليل يسمّى طائعًا، واستحقّ اسم طائعٍ، وإذا كان هذا هكذا؛ فقد صحّ أنّ هيئة الفعل وصورته لا تدلّ على طاعةٍ ولا معصيةٍ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧]؛ فالإنسان إذا لم يعمل ما أمر به بقصدٍ واختيارٍ لم يسمّ مطيعًا، وإنّما سمّي المطيع مطيعًا أن يراقب أمر المطاع فيأتيه امتثالًا لأمره، فحينئذٍ يستحقّ اسم مطيعٍ، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: ويروى -والله أعلم- أنّ النية الصالحة أحبّ إلى الله من العمل، ومن نية المؤمن أن لو قدر لملاً الأرض عدلاً، ولم يدع أحداً^(١) أن يعصي الله طرفة عين إلاّ أخذ على يديه، وهذا عندي من النية الواجبة عليه إذا عرف معناه.

قال أبو سعيد: إنّ من نية (خ: ومن نية) المؤمن أن لو قدر لملاً الأرض عدلاً، ولم يعص الله أحداً طرفة عين إلاّ أخذ على يديه.

قيل له: فإن جهل اعتقاد النية في هذا؟ **قال:** معي أنّه إذا علم لزوم ذلك؛ أنّ عليه أن يعتقد ذلك فيحال^(٢) قدرته كلّها؛ فكلمّا خطر بباله من الإيمان بما عليه اعتقاده والعمل به أن لو قدر عليه كان عليه /١٨٥/ اعتقاد النية إذا علم معنى اللزوم من القدرة.

قلت له: فهو معذورٌ بجهل اعتقاد النية إذا لم يعلم؟ **قال:** معي أنّه إذا كان مؤمناً؛ فهو في حال الاعتقاد ما لم يمتحن بذلك وتنزل بليته.

مسألة: **قال أبو سعيد:** معي أنّه قيل: إنّ على العبد أن ينوي لو قدر أن يملأ الأرض عدلاً، وأن لا يعصي الله أحداً إلاّ أخذ على يده، وهذا عليه فرضٌ إذا خطر ذلك بباله، وعرف معنى ذلك والمراد به، فإن جهل النية لذلك وعرف أنّ عليه أن يقوم بالعدل إذا قدر عليه؛ فأرجو أن يجزيه ذلك.

فصل: من كتاب المجالس: في النية. وقيل: إنّ صدق النية إنّما يهيج من

(١) في الأصل: أحد. ساقطة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: في حال.

نقاوة^(١) القلب، ونقاوة^(٢) القلب إنّما تحصل بستّ عشرة خصلة بعضهنّ على أثر بعض، فأوهنّ الإنابة إلى الله تعالى، ثمّ ترك التزين، ثمّ ترك التصنع للناس، ثمّ الرغبة في ترك الشهوات، ثمّ الزهد في الدنيا، ثمّ معاداة الشيطان، ثمّ الاستعداد للموت، ثمّ الاعتزال عن الخلق، ثمّ الإقبال إلى الله تعالى بالكليّة، ثمّ حسن الخلق، ثمّ الشفقة على جميع خلق الله، ثمّ الرضا بالقضاء، ثمّ اليقين بوعد الله، /١٨٦/ ثمّ المواظبة على ذكر الله، ثمّ الصبر على البلايا، ثمّ الأانس بالله، فإذا حصلت هذه الخصال في قلب عبدٍ؛ تمّت صفاوته ونقاوته^(٣)، وهاج منه صدق النية.

فصل: منه: قال بعضهم: لا يصلح (خ: يصحّ) العلم إلا بثلاث: تقوى الله، والحسنة في النية. ودعي نافع بن جبير إلى جنازة فقال للذي دعاه: كما أنت حتى أنوي، قال: وفكر ساعة ثمّ قال: امض بنا. وعن الليث قال: كنّا نختلف إلى طاووس اليماني ولا نسأله فيحدثنا، وربما نسأله فلا يحدثنا، فقلنا له ذات يوم في ذلك فقال: تسألوني ولا تحضرنني فيه نية، وأياس من شيء أن أملي عليكم شيئاً بلا نية.

مسألة: ومن سيرة خلف بن زياد البحراني: فاتّقوا الله بحقه الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم، وأقرتم له فيه بالسمع والطاعة، فأدّوه إليه منكم طوعاً قبل أن يستأديه منكم كرهًا، ولتحضركم في ذلك نياتكم باتّقاء عذاب الله، والتعظيم لسخطه في التضييع لحقه، ولتحضركم في ذلك نياتكم بابتغاء الوسيلة إليه،

(١) في النسختين: نقاوة.

(٢) في النسختين: نقاوة.

(٣) في النسختين: نقاوته.

والنجاة عنده في أداء حقوقه إليه، وفي اتّقاء نهيهِ؛ فإنّ الله لا /١٨٧/ يقبل الطاعة إلاّ على ذلك من النية، فلا تذهبنّ أعمالكم هباءً بينكم وبين الله؛ لا يصل إليه منكم؛ بل زكّوا فيها نياتكم، وأحكموها بقلوبكم، ثمّ أخلصوها له يصل إليه منكم بما يرضيه عنكم، واتّقوه في محارمه التي اعتقد عليكم لنفسه بالبيعة والعهد الوثيق في تركها، ولتحضركم^(١) نياتكم في ذلك؛ فأحكموها لالتماس رضوان الله وولايته في الدنيا، وتحقيق الفوز عنده واستيجاب الكرامة عنده (خ: منه) بإحسانها، ولتحضركم مع ذلك نياتكم؛ باتّقاء مقتته والمخافة لعقوبته في انتهاكها؛ فإنّ الله لا ينفع بترك المعصية إلاّ على ذلك من النية؛ فاتركوا ما تركتم منها لوجه الله تكرامة له ونحلة، وذلك جماع أمر التقوى؛ فإنّه لذلك منكم أهل، وأنّه هو أولى بطاعتكم، وأحقّ بعبادتكم لما تولّاه من خلقكم، والنعم التي هي لكم؛ مع أنّ في حضور النية منكم لكم في الذي خصصتم عليه من الطاعة، وفيما نهيتم عنه من المعصية دركاً لما تطلبون من ثواب الطاعة، والنجاة ممّا تخافون من العقوبة في المعصية، فاعقلوا ذلك ثمّ انتفعوا بما عقلتم عنه (خ: منه)، ولا تكونوا فيما عقلتم منه كمن يعقله، فهذا والقوة لله، ولا قوّة إلاّ بالله، ثمّ ليكن ما تتّقونه /١٨٨/ به، وتتّقون به فيه طلب المخرج فيه لأنفسكم من شبهات الأمور، والعرفان بنور البرهان من لبس اليقين بالتيبين والتثبیت في الدين، فإنّ خصم فيه غير واحدٍ من الناس، ولا واحدة من الملل؛ فاحذروا الزلل في الدين، فإنّ مهاوي من زلّ فيه في نار جهنم.

فصل: وهذا ممّا كتب إلى أهل عمان في زمن أبي عبيدة: فاتّقوا الله بحجّه

(١) في النسختين: ليحضركم.

الواجب الذي أخذ عليه ميثاقكم، وأقررتم له فيه بالسمع والطاعة، فأدّوه إليه طوعاً قبل أن يستأديه منكم كرهاً، ولتحسن^(١) نيتكم، ولتعظّم رغبتكم بابتغاء الوسيلة إليه بطاعته، والنجاة عنده بأداء حقّه والوجل منه، وتعظيم سخطه في تضييع حقّه، فإنّ الله لا يقبل الطاعة إلّا على ذلك، فلا تذهبن أعمالكم هواء (خ: هباء) بينكم وبينه لا يصل إليه، وأخلصوا له، ثمّ اتّقوه في محارمه، واجتنبوها باتّقاء مقتته ومخافة عقوبته، والتماس رضوانه، وتحقيق ولايته في الدنيا، واستيجاب الفوز عنده، والكرامة منه في الآخرة باجتنابها، فإنّ الله لا ينفع بترك المعصية إلّا في ذلك؛ فاتركوا ما /١٨٩/ تركتم منها لوجهه تكرماً له؛ فإنّه لذلك منكم أهل، وإنّه هو أولى بطاعتكم وأحقّ بعبادتكم لما ولي من خلقكم، والنعم التي هي لكم.

فصل: يتّبي واعتقادي أنّ جميع ما أدّيته من الفرائض، واجتنبته من المحارم الفريضة على اجتنابها، وكلّ شيءٍ قمت به من دين الله الذي فرض الله عليّ القيام به، فجميع ذلك لله ربّي وربّ العالمين، وإنيّ مبتغٍ بذلك النجاة عنده، والفوز عنده ورضاه وجنتّه، والوسيلة عنده، وإنيّ هاربٌ بذلك من سخطه وعذابه وغضبه، ومتمٍّ بذلك سخطه وعذابه وغضبه، وإنّ كلّ شيءٍ فعلته من الطاعات؛ النوافل والفرائض والوسائل فهو لله؛ مبتغٍ بذلك رضاه (خ: النجاة)، والتقرّب إليه والوسيلة عنده، وأنّ يبلغني بذلك إلى ما يرضيه عنيّ في الدنيا والآخرة، وأنّ ينفعي به في الدنيا والآخرة، وأنّ يصرف به عنيّ كلّ شيءٍ (ع: كلّ شيءٍ) ويرزقني به من كلّ خيرٍ؛ إنّه جوادٌ كريمٌ، وَعَلَىٰ علواً كبيراً.

فصل: يتّبي واعتقادي أنّ كلّ شيءٍ فعلته من الطاعات فهو لله /١٩٠/

(١) في النسختين: ليحسن.

وحده لا شريك له.

فصل: نَبِيَّ أَنْ كَلَّ شَيْءٍ فَعَلْتَهُ مِنْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا؛ عَلِمْتَهَا أَوْ جَهَلْتَهَا فَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

مسألة: جواب الفقيه أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي لبعض من كتب إليه من الإخوان: أمّا ما ذكرته يا أخي من النيات في جميع الصلوات؛ الذي عرفت أنّ جميع فرائض الله كلّها التي تعبّد بها عباده أنّ النية كافية عن النطق بها، وليس عليه ذكرها بلسانه إذا قصد المتعبّد إلى فعل شيءٍ ممّا تعبّد الله به من هذه الفرائض، وأراد بذلك رضا الله وطاعته، أو تأديّة ما فرضه الله عليه، وألزمه عمله، أو تعبّد به أو كلفه، وما أشبه هذا؛ فأَيُّ شيءٍ نواه من هذا واعتقده أجزاء عمّا سواه وكفاه، وليس عليه ذكر شيءٍ من ذلك، وكذلك إذا نوى عند تأديّة العبادة لشيءٍ من هذه الفرائض رضا خالقه أو منشئه أو مبدئه أو معيده أو مصوّره أو ما أشبه هذا من جميع صفات أفعاله أو ذاته، أو سمّي بشيءٍ من أسمائه؛ أجزاء ذلك عندي، وليس عليه أن ينطق بشيءٍ من ذلك بلسانه، وإن عبّر نيته هذه /١٩١/ بشيءٍ من كلامه، أو أظهر مراده بمقاله كان عندي أفضل لاجتماع القلوب والنية، واجتماعهما عندي أفضل من انفرادهما ما لم يخف عند إظهار نيته تولّد الشكوك عليه بما يشغله عمّا هو أفضل من ذلك، فإذا خاف تولّد الشكوك عليه عند إظهار نيته بلسانه؛ كان الاكتفاء بالنية أحبّ إليّ فيما ذكرته؛ لأنّي خفت أنّ الشيطان يا أخي يعارضك بالوسواس في النيات، ويدخل عليك المشقات، ويطلبك في التأكيد بالوثيقات، ويلجئك عند ذلك في التعمّق ممّا يجزيك الاكتفاء بدونه، ومكائد الشيطان لا تحصى، فاقصد بأعمالك الطاعة لله، وإيتاء العمل على وجهه، فإنّ ذلك كافٍ عمّا سواه.

وأما قولك: كيف يقول الإنسان عند انتصابه لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة؟ فالذي عندي أنه إن قال "أصلي في مقامي هذا صلاة كذا"^(١) إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله"، أو قال "أصلي صلاتي هذه إلى الكعبة، أو إلى القبلة، أو مستقبل القبلة طاعةً لله ولرسوله"^(٢)، وما أشبه هذا من الألفاظ؛ فكل ذلك عندي جائز، وإن استقبل القبلة وصلى وأراد بذلك الفريضة طاعةً لله ولرسوله؛ أجزاه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: كذلك.

(٢) زيادة من ق. وفي الأصل مشطبة.

الباب التاسع عشر فيمن لم يحدث نية عند العمل إلا نيته المتقدمة، وفي العمل إذا خلا من النية؛ يكون^(١) طاعة أو معصية

ومن كتاب بيان الشرع: ورجلٌ في نيته واعتقاده أنه يؤدي لله كلَّ فريضةٍ وجبت عليه، ثمَّ وجبت عليه فريضةٌ فأتى بها على وجهها، ولم يحدث عند القيام إليها بنيةً إلا ما تقدّم، قلت له: هل يكون مؤدّيًا؟ فمعي أنه يكون مؤدّيًا إذا ترك تجديد النية لنسيانٍ أو عذرٍ بوجهٍ من الوجوه.

وقلت: لو لم تكن له نيةٌ إلا أنه دائرٌ لله في اعتقاده بأداء كلِّ فريضةٍ إذا وجبت كان كذلك؛ هل يكون القول واحدًا^(٢)؟ فمعي أن القول واحد.

وقلت: لو لم يعتقد نيةً ولا دينونةً قبل ذلك، ثمَّ [...] ^(٣)، فأتى بالفرض بنفسه على غير نيةٍ لتأديته، أو لنية فعل غيره مثله؛ هل يكون مؤدّيًا؟ فمعي أنه ما لم يضيّع اعتقاد العبادة لله بطاعته وأداء فرائضه، وكان مقرًّا بجملة دينه كان دائرًا بذلك، وإذا أذاه على وجهه؛ فقد أذاه، وإن كان منكراً لذلك، أو دائرًا بتركه، أو معتقدًا عبادة غير الله بذلك؛ فذلك عندي لا يجزيه ذلك. / ١٩٣ /

وقلت: إن كان لا يجزيه في حيّز الفعل، أو القيام إلى الفعل وهو مثل الصلاة وغيرها، فقام إليها ونسي الاعتقاد ولم تكن تقدّمت له نيةٌ ولا دينونةٌ إلا أنه كان في نيته أنه إذا قام نوى ذلك فنسي، وكان عالماً بلزومه عند القيام، فلمّا صلّى

(١) في النسختين: تكون.

(٢) في النسختين: واحد.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

بعض صلاته أو شيئاً منها أو قضاها، أو غيرها من الفرائض ذكر ما اعتقد في صلاته التي صلاحها إنما يريد بها الفريضة التي عليه أو ذلك الفرض؛ هل يكون مؤدّيّاً؟ فإذا كان مقراً بأداء الفرائض لله على ما يلزمه في دينه، وقام بها على وجه فعلها في وقتها، ونسي تحديد الاعتقاد لها، ولم يعلم أنه أراد غيرها، ولا أراد بها لغير الله، ثمّ ذكر^(١) ذلك؛ فلا شيء عليه، وصلاته تامة، وكذلك ما كان من الفرائض مثلها.

وقلت: لو نسي حتى خلا لذلك قليل أو كثير بعد حون صلاة أخرى، وفريضة أخرى أو أكثر ذكر اعتقاده؛ هل يجزيه ذلك إذا اعتقد حين ذكره؟ فإذا لم يعلم أنه أراد بذلك غير ما يجوز له؛ فقد جاز ذلك بصحة الاعتقاد منه بالتعبّد لله على ما ألزمه في ذلك فيما معي.

ورجلٌ بالغ الحلم، صحيح العقل، قادرٌ على معترك الصلاة، جاز عليه وقت صلاة وهو لا يعرف جميع حدودها التي لا تقوم إلاّ بها فعلاً، أو جاهلاً شيئاً لا يقوم إلاّ به وهو يعلم ذلك، أو لا يعلم وهو عنده أنه عالمٌ بذلك أو غير عالم، وعليه أن يعلم ويعتقد عند القيام إليها أنّ تلك الصلاة بجملتها واجبةٌ عليه، وإنّما يريد بصلاته هذه مؤدّيّاً ما أوجب الله عليه فيها، أم يعتقد أنّ علم من تلك الصلاة وهو واجبٌ عليه، إنّما يريد يؤدّيّه بما أوجب الله عليه منها، أم كيف يكون اعتقاده؟ فمعي أنه يكون اعتقاده أن يؤدّي جميع ما لزمه من تلك الفريضة الحاضرة إذا كان ذاكرةً لذلك عالماً به، فإذا أدّى ذلك بجملة علمه أنه يجزيه، أو لم يعلم إلاّ على هذه النية؛ فإنّ ذلك يجزيه باعتقاد الدينونة بأداء ذلك في جملة

(١) في النسختين: ذكره.

اعتقاده، وما علم من ذلك اعتقده بعينه إذا كان ذاكراً لذلك.

قلت: وكذلك لو كان عارفاً بصلاته، وما لا تقوم إلاً به؛ إلاً أنّه لا يعلم أنّه عالمٌ بذلك؛ كيف يكون اعتقاده عند القيام؟ فهذه عندي مثل الأولى، ويعتقد أداء ما يلزمه فيها؛ علمه أو جهله، وما علمه اعتقده في جملته، ولا يضربّه إذا لم يعلم أنّه عالمٌ إذا لم يجهل العمل، ولا يضيّع شيئاً منها.

قلت: وكذلك إذا كان عالماً بها وعالمًا بذلك؛ كيف يكون اعتقاده؟ قلت: وكذلك جميع الفرائض عند القيام إليها؟ **فمعي** أنّه يعتقد أداء تلك الفرائض بجميع ما يلزمه فيها من دين خالقه؛ /١٩٥/ علمه أو جهله يعتقد أداء ما علم من ذلك بعينه.

قلت: لو كان جاهلاً بشيءٍ من صلاته ممّا لا تقوم الصلاة إلاً به وهو يعلم جهله له، وعارف به أو عارفاً به ولا يعلم، وعنده أنّه جاهل بشيءٍ من صلاته، فلما جاء وقت الصلاة اعتقد أنّها عليه، وأنّه يقوم يؤدّي هذه الفريضة التي عليه، واعتقاده هذا عند القيام إليها أو قبل ذلك، ثمّ أتى بالفعل من غير إحداث نية؛ هل يكون مؤدّياً وسالمًا في اعتقاده أنّها عليه فريضة؟ **فمعي** أنّه يؤدّي إذا لم يترك شيئاً ممّا لا تقوم إلاً به، ولم يتحوّل عن نيته المتقدّمة إلى غير^(١) ذلك.

قلت له: لو أحدث نيةً عند القيام إليها أنّه يؤدّي الفريضة التي عليه في ذلك الحيز، ثمّ أتى بالفعل؛ هل يكون مؤدّياً؟ **فمعي** أنّه مؤدّ وسالمٌ في اعتقاده، وله أن يعتقد ذلك إذا هداه الله لاعتقاد ذلك، وعليه ذلك إذا علمه وخطر ذلك بباله، وذكره.

(١) زيادة من ق.

وقلت: لو كان لا يعلم من صلاته شيئاً وهو قادرٌ على معبريها أو لا يقدر فحان عليه وقتها، وقد عرف أنّها أربعٌ أو أقلّ؛ فاعتقد أنّها عليه فريضة، وهي كذلك، وأدّاها ما حسن في عقله؛ هل له ذلك [...] ^(١) فاعتقده وأدّاها بإلهامٍ أو عبارة؛ جاز ذلك، وكان سالماً، وليس له أن يقوم على اعتقاد الشهادة على غير علم، وبأيّ وجهٍ وصل إلى ذلك من الوجوه؛ جاز له ذلك ولزمه.

قلت: وكذلك يعتقد عند العلم بوقتها عليه منها فريضة ما بلغ إليه علمه أو ما علمه، وأنّه مؤدّبٌ منها ما عليه هكذا بلا اعتقاد في الجملة منها أنّها عليه فريضة، أو لازمة لأشياء بعينه؛ فإذا اعتقد أدّاها بما فيها من فريضة وغيرها من لازم؛ علمه أو جهله /١٩٦/ جاز ذلك إذا أدّاها على وجهها ولم ينقص منها شيئاً، ولم يخالف الدين في اعتقاد، ولا فعل فيها بمخالفة الحقّ.

وقلت: لولا كان لا يعلم من صلاته شيئاً وهو قادرٌ على معبريها أو لا فحان عليه وقتها وقد عرف أنّها أربع؛ فاعتقد أنّها فريضة وهي كذلك، وأدّاها على ما حسن في عقله؛ هل له ذلك أو عليه، ويكون سالماً؟ **فمعي** أنّه إذا أدّاها على وجهها بأيّ الوجوه بلغ إلى علمها؛ فقد أدّى، ولو قدر على غير ذلك من علمها.

قلت: وكذلك لو علم أنّ عليه صلاة في ذلك الحيز، ولا يعرف كم هي؛ فاعتقد أنّها عليه فريضة، وأدّاها كما قدر بعبادة (ع: بعبارة) أو بحسن عقلٍ؛ هل له ذلك أو عليه ويكون سالماً؟ **فمعي** أنّه له ذلك، وعليه إذا وافق العدل في ذلك.

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

وقلت: ولو سأله غيره من البالغين الأصحاء العقول، القادرين على المعبرين، وهو لا يدري صلاة أم لا عن اعتقاد نيته عند القيام إليها؛ كيف يقول له أن يعتقد؟ **فمعي** أنه إن بلغ إلى علم أن يقول له ما يقول له العلماء في ذلك؛ كان ذلك له وعليه، وإلا فدلّه على من بلغه الله إليه من علم ذلك من القول والصواب.

وقلت: وكذلك لو كان /١٩٧/ علمها وقت صلاة عليه وله أن يعلم أنّ وقت تلك الصلاة على كلّ بالغٍ صحيح العقل، قادر على معين؛ رآه أو لم يره دون الحائض، ويأمره بصلاةٍ على وجه اللزوم حتى يعلم أنه معذور وعليه، أم ليس له ذلك حتى يعلمها وحوّن وقتها؛ سامع بذلك ويعلم منها شيئاً، فيعتقد أنه علمه ويأمر بأدائه؟ **فمعي** أنه ليس عليه ذلك، ولا له على العموم من وجه اللزوم حتى يخصّه العلم بذلك في أحدٍ بعينه.

وقلت: وكذلك لو لم يكن عند المعبرين، وقد حان وقت صلاته فعلم بها أو لم يعلم، وقد علم هذا بها؛ أعلىه وعليه أن يعتقد أنّها قد وجبت^(١) على كلّ بالغٍ صحيح العقل حيث ما كان، ويأمره بذلك حتى يعلم أنه معذور، أم ليس له ذلك ولا عليه حتى يعلم أنه عالمٌ بوقتها، وعالمٌ بشيءٍ منها أو بكماها؟ **فمعي** أنه ليس عليه ذلك على اللزوم حتى يبلغ إلى علم ذلك في شيءٍ من أحكام الخصوص أو العموم على وجه التعبد للجميع على من خصّه عذر.

قلت: وكذلك جميع الغائب وقتها؛ أم كيف يكون^(٢) اعتقاده؟ ماذا بلغ إلى

(١) في النسختين: وجبت.

(٢) زيادة من ق.

علم فريضة يعلم أنّها عامّة لجميع المتعبدين إلّا من /١٩٨/ خصّه عذر كان عليه اعتقاد ذلك في الجملة حتّى يخصّه حكم ذلك في أحدٍ بعينه.

قلت: وعليه وله أن يأمر بها ويعتقد لزومها لغيره من أصحاب العقول البالغين؛ ممّن حضر مثله في الرؤية حتّى يعلم أنّه معذور أم لا له ذلك ولا عليه حتّى أنّه واجب بلا اختلاف؟ **فمعي** أنّ ذلك ممّا يسع جهل علمه حتّى يبلغ إلى علم ذلك بإحدى وجوه العلم، ثمّ عليه ألاّ يجهل ما وجب عليه من علم ذلك من أحكام العموم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن أبي نهبان الخروصي: وفيمن لم يميّز الدين من الرأي في جميع ما يأتي من صلاةٍ وصومٍ وجميع الأعمال، ولم يعرف السنّة من الفرض والنفل، والمكروه والمستحب؛ هل يكون سالماً إذا اعتقد ما يكون عليه لازماً أداء الجملة، وما كان غير لازم تقرّباً لله تعالى؟

الجواب: لا يلزم هذا من لم يعرفه إذا أدّى اللازم واعتقد الفرض؛ فرضاً مجملاً فليس عليه أن يفصل من لازم ومستحبّ ما لم يدن بمستحبّ غير لازم في ذلك في شيءٍ بعينه، ولم يدن بغير لازم عليه ممّا لا يجوز له أن يدن به، ولم يجز الرأي في موضع الدين الذي لا يجوز فيه الرأي، وكذلك المحرّم والمكروه، ولولا كذلك لما قال رسول /١٩٩/ الله ﷺ: «أكثر أهل الجنة البله»^(١)، والبله الذين لا يميزون ذلك؛ بل يقتصرون على أداء الواجبات بغير تمييز ما فيهنّ من وسائل وواجب، وعلى فعل الوسائل واجتناب المحرّمات وكثير من المكروهات، فاعرف ذلك، وبالله

(١) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل في الضعفاء، ٤/٣٢٩؛

والبيهقي في شعب الإيمان، باب التوكل بالله عزّ وجلّ، رقم: ١٣٠٥.

التوفيق.

مسألة من كتاب النور؛ عن أبي المنذر سلمة بن مسلم: هل يجوز أن يذكر الله بلا معنى ولا اعتقاد، أو يتكلم بكلام بلا معنى وبلا اعتقاد، أو يفعل فعلا بلا اعتقاد، وإن فعل أو تكلم بلا نية يَأْتَمُّ أم لا؟ قال: لا يجوز أن يلفظ بشيء لا معنى له، فإن ما لا معنى له يكون لغوا لا طاعة، وما لم يكن طاعة فقد قيل: يكون معصية (خ: سيئة).

قال المؤلف: حفظت هذه المسألة نفسها من آثار المسلمين أنه لا يجوز أن يذكر الله بلا معنى، ولا يدعو بلا معنى، ويذكر بلا معنى، وأن لا يتخذ البارئ عَلَيْكَ ولا آياته هزواً، وأن لا يدعو بكلام لا يعرف معناه ولا جوازه، والله أعلم.

(رجع) وقيل في موضع آخر: قال: لا يكون الذكر إلا بنية، فإن عرى من النية فالله أعلم؛ أ تكون طاعة أو معصية، غير أنني لقيت في بعض المواضع أن المؤمن تكون أفعاله تبعاً / ٢٠٠ / لاعتقاد؛ فعلى هذا المعنى إن ذكر الله تعالى بنية كان أفضل، وإن لم تكن له نية؛ لم يكن عاصياً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يكون من قول المسلمين شيء من الأفعال أو الأقوال من العقلاء البالغين ليس هو طاعة ولا معصية، ولا لفاعله ثواب على فعله، ولا عليه عقاب من أجله أم لا؟ وإن كان شيء يكون كذلك فما هو؟ وكيف صفته؟

الجواب: لم أسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين [أن شيئاً] (١) من الأقوال لا طاعة ولا معصية، وإنما سمعت من القول الصحيح إن الفعل لا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن شاء.

يخلو إمّا أن يكون طاعةً، وإمّا أن يكون معصيةً؛ لأنّه إذا كان من المباحات إذا صلحت فيه نيته صار طاعةً، وإن فسدت نيته فيه صار معصيةً، وإن فعله عبثًا بلا نية صار معصيةً، حتّى قيل في الأكل الحلال إذا نواه للملا، وكذلك الجماع يكون معصيةً، فهذا ما سمعناه في الأثر الصحيح، ولا يليق في العقل غير هذا؛ لأنّ الفعل إذا فعله الإنسان من غير نية، وكان في الأصل جائزًا صار لعبًا، واللعب من المعاصي، ولكنّ المعاصي تختلف؛ منها صغيرٌ، ومنها / ٢٠١ / كبيرٌ، والله عَلَّمَكَ وعد الغفران للصغير عند اجتناب الكبائر إذا لم يصرّ عليها الفاعل، والله أعلم.

قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟ قال: أعلم أنّ صاحب كتاب العدل والإنصاف لما حجّ بيت الله تعالى وزار قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيما يروى عنه وقد أشار بيده إلى قبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تقليد إلّا لصاحب هذا القبر، وأمّا الصحابة فلهم الاتّباع؛ لأنّهم عهد برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمّا غيرهم فهم رجالٌ ونحن رجالٌ. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الرّم: ١٨]، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك»^(١).

واعلم أنّ الحقّ ينشرح إليه الصّدر، وله نورٌ يقبله العقل، ويرى سواه غير صحيح، وإن كان أصله غيره يصير نكتة شكّ في القلب، وأنت ولو لم تكن في قلبك نكتة شكّ لما سألت عنه، وليس الصحيح كما قاله جزمًا: إنّّه خارج من

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٨٠٠١؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤٠٢؛ وأبي

يعلى في مسنده، كتاب العلم، رقم: ٦٠.

حَيِّز^(١)؛ لأنَّ المرء لا يمكن أن يكون في حاله ليس في نيته، إمَّا طاعة الله في جميع ما يلزمه، وإمَّا أنَّه لا نية في ذلك، ولا يمكن أن يكون خاليًا من هذه النية إلا وهو جاهلٌ، لم يكن قصده /٢٠٢/ التقوى، ولا يصحَّ أن يكون فعل الحلال حرامًا إذا لم يحضر نيته في ذلك، والنكاح من الطاعة، فكيف يصير معصيةً إذا لم تحضره نية أنه ينوي به لله تعالى، والأكل الحلال؟ هذا ما لا يصحَّ ولعلَّ هذا لم يفهم المباح، ولا يصحَّ أن يكون لا طاعةً ولا معصيةً، وإمَّا يصحَّ أنَّ العبد لا يمكن أن تأتي إليه حالة إلا وهو فيها إمَّا طائعٌ لله تعالى، وإمَّا عاصٍ لله تعالى حين فعله لشيءٍ أو تركه لفعلٍ، والأمور منقسمةٌ إلى حرامٍ ومكروهٍ ومباحٍ وفضيلةٍ ومندوبٍ ولازمٍ، فاللازم فعله هو الذي يوجب بتركه العقاب وبفعله يوجب الثواب، والمحرم هو الذي بفعله يوجب العقاب، والمكروه هو الذي [يحصل] بتركه الثواب ولا يوجب بفعله العقاب، والفضيلة يصحَّ أن يعمَّ بها غير ما خصَّصناه، ولكن نحن قصدنا به تسمية فعل الخير الذي لم يأت فيه ندب على فعله، والمندوب مثل السنن المندوب إلى فعلها وهو في مقابلة المكروه؛ لأنَّه من المندوب تركه، وأمَّا المباح هو الحلال الذي ثوابه إجازة^(٢) الله له فعله في الدنيا لقضاء شهوة النفس في قضائه، ومثال ذلك: من يحسن قتل^(٣) هدوب عمامته ويجتهد /٢٠٣/ في تصغيرها وتحسينها؛ لا لأجل البيع، وبنقش بداية كتاب ينسخه، وبنقش مع كلِّ باب من أبوابه لا لأجل البيع، ولا له في ذلك نية؛ غير أنه من المباح له في ذلك، أو ينقش دواة له ليجعل فيها مداده وأقلامه، ويجتهد في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

(٢) في النسختين: إجازة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: قتل.

تدقيق النقش؛ فليس هذا من فعل الطاعة، هكذا مع من قال: إنَّ المباح هو لا طاعة ولا معصية، وأمَّا فاعله فهو إمَّا مطيعٌ بفعله وإمَّا عاصٍ؛ لأنَّه لو لم يجز له في نفسه لم يعملهُ فهو مطيع.

وأما مع من قال: لا يمكن إلاَّ أن يكون طاعةً أو معصيةً فيصحَّ له؛ لأنَّه في نفسه لو لم يكن له مباحًا لما فعله، كلِّما كان له مباحًا كان فعله طاعة إذا كانت من مطيعٍ، وإن كانت من عاصٍ فلا يكون معصيةً، ولكن نعمة كفرها فيحاسب عليها ويعاقب؛ لأنَّ إباحة فعل له يجب فعله هي من نعم الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحَّ المباح أن يكون فعله معصيةً، وإمَّا يثاب عليه الطائع على هذا القول لشكره نعمة الله تعالى، ويعدَّب به العاصي؛ لأنَّه نعمة لم يؤدِّ شكرها، وأمَّا إن كان ظنُّ من تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢] فليس /٢٠٤/ هذا ممَّا يدلُّ على صحَّة^(١) ما قاله؛ بل يدلُّ معناه أنَّ المباح فعله من الجائز، والجائز فعله حقٌّ، ولا ضلال إلاَّ في ترك الواجبات وفعل المحرَّمات، وما سواه فالحقُّ منه أن يثاب بفعل هذا، ولا يعدَّب بتركه وهو فعل الفضائل والمندوب فعله، والحقُّ في المكروهات الثواب في تركها ولا عقاب في فعلها إذا لم يقصد بها نية يهلك بها، والحقُّ في المباح إجازة الاختلاف، ومعنى أنَّ الأصحَّ الثواب بالشكر لتلك النعمة، والعقاب لكفر النعمة من العاصي بغيرها.

وأما قوله الذي قلنا: إنَّه خارج من الصواب أنَّه يكون بفعل الوسائل، والتي هي من القربات إلى الله تعالى إذا لم تحضره نيته معصية لله تعالى، وأطلق القول

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صحته.

كون ذلك من الطائع لله تعالى ومن العاصي^(١)؛ فهذا ممّا لا يصحّ أن يكون عدلاً، ولا شكّ في بعده من الصواب، وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من المعاصي لا يكون معصيةً ولا يعذّب به الله تعالى على فعله ذلك، ولكن لا ينجّيه من العذاب ولا يخفّف عنه؛ لأنّ تركها لا عقاب عليه فيه، ولو أنّ العاصي فعل كثيراً من الواجبات لم يخفّف عنه العذاب، ولكن لو تركها لعظم عليه ٢٠٥/ بتركها فصارت كأنّها خفّفت، وليس في الحقيقة هي خفّفت؛ لأنّه استحقّ العذاب بغيرها، وما استحقّه بغيرها لم تخفّف عنه فعل بعض هذه الواجبات عمّا استحقّه من العذاب بتلك المعاصي التي فعلها، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: أبو سعيد: معي أنّه يخرج على قول بعض أهل العلم ممّن يذهب إلى أنّه على من وجبت عليه الفرائض إنّ عليه أن يعلم وجوبها؛ أنّه إذا وجبت عليه الزكاة والحجّ لم يسعه جهل ذلك اللازم، فإن جهله على معنى قوله بعد أن وجب عليه؛ لم يسعه ذلك، وإن علمه وأخّر تأديته على اعتقاد منه لأدائه لم يكفره ذلك التأخير ما اعتقده ما لم تأت حالة لا يقدر على أداء ذلك، أو يحضره الموت فلا يوصي به، وعلى مذهب من يقول: إنّما عليه التأدية لذلك الواجب عليه في وقته الذي يخاطب به بأيّ وجه بلغ إلى تأدية ذلك ممّا هو خارج في أصل ما دان به من جملة فيخرج عندي على هذا القول إنّّه لا يضرّه جهل لزوم الحجّ له ولا زكاة؛ ولو كان قادراً على علم ذلك، والسؤال

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المعاصي.

عنه ما لم^(١) يدن بتركه أو يعتقده، أو يموت فلا يوصي به، وكل ما كان من
 /٢٠٦/ الفرائض واللوازم يخرج على معنى الحجّ والزكاة فهو مثله في هذا، والله
 أعلم.

مسألة: وقيل فيمن صلّى وصام وحجّ وزكّى بلا نية، ولا قصد منه لأداء
 فرضٍ قد وجب عليه بجهلٍ منه بذلك، وأدّى ذلك على جهله بلزومه؛ إنّه لا
 ينفعه ذلك، وعليه أداء ما لزمه من ذلك بالقصد منه لأدائه لما قد لزمه بعد العلم
 منه بذلك، فإذا عدم من يعلمه بذلك من المعبرين، وقصد إلى أداء ذلك عمّا قد
 لزمه في دين خالقه فوافق الحقّ على ما يوجبه الحقّ في دين خالقه؛ وقع ذلك
 موقع أداء الفرض، وكان مجزيًا له، وكذلك إن أدّاه عند عدم المعبرين له على أنّه
 إن كان لازمًا له في دين خالقه فقد أدّاه كان مجزيًا له على هذه الصفة والنية،
 وأمّا إذا أدّى ذلك أو شيئًا منه على غير قصدٍ منه بأدائه للزوم قد لزمه، أو إن
 كان قد لزمه فلا يجزيه ذلك. وأمّا إذا كان دائنًا بها مقرّرًا عارقًا معناها، وحضر
 شيءٌ من أداء الفرائض، وجهل لزوم أداء فرضها ولزمها فأدّاها على ما يرى
 الناس يفعلون بغير نيةٍ لأداء لازم؛ فذلك لا يجزيه، وهو هالك بذلك، وعليه
 أدّؤه واعتقاد الأداء له فيما يلزمه في جملته، /٢٠٧/ وأمّا إن جهل ذلك وأدّاه
 عمّا يلزمه في جملته التي أقرّ بها فلم يعلمه بعينه أنّه لازمٌ له إلاّ أنّه قاصد بجميع
 ما يعمل من ذلك أنّه يؤدّيه عمّا يلزمه في جملته التي أقرّ بها فقد قالوا: إنّ ذلك
 يجزيه وهو سالمٌ ما لم يضيّع فرضها، أو يرتكب محرّمًا في جملته، أو يلزم نفسه في
 جهل ذلك ما لا يلزم، أو يحرمّ عليه اعتقاد الدينونة في ذلك. وقول: ما لم يعلم

(١) زيادة من ق.

فرض ذلك في وقته، ويؤدّيه بعلمٍ منه أنّه لازمٌ له بعينه؛ فلا ينفعه ذلك، وعليه علم ذلك وتأديته بعد العلم منه بذلك. فإنّ أدّاه على غير علمٍ منه بلزوم ذلك ففيل: إنّ عليه بدل ذلك والكفارة.

وأما إذا كان مقرراً بالجملة عالماً بمعناها دائناً بما فجهل علم شيءٍ من الفرائض الحادثة من جملته الداخلة فيها فأعدم المعبرين له علم ذلك في وقت لزومه، فدان بالسؤال عمّا يلزمه في ذلك، وأدّاه على ما يحسن في عقله من تأديتها عمّا يلزمه فيها، وكان عاجزاً عن الخروج في الالتماس لمعرفة من المعبرين المعروفين بعبارتها في موضعهم، وكان عاجزاً عن الخروج في ذلك بمنزلة من لزمه أداء الفريضة^(١) من الحجّ، وكان عاجزاً عن الخروج لخوفٍ من طريق، أو عدم، أو راحلة، وهو لا يقدر على الوصول إلّا بالركوب، أو علة في بدنه لا يقدر على الركوب؛ فإذا كان عاجزاً /٢٠٨/ بإحدى هذه العاهات، وقد علم لزومها، ولم يعلم تفسير ما يلزم فيها، وعلى أيّ وجهٍ أدّاه فهو سالمٌ إذا اعتقد السؤال عن ذلك على هذه الصفة إذا أدّاه بما يحسن في عقله تأديتها، وليس له أن يضيّع الدينونة بالسؤال والالتماس للمعبرين لها بمبلغ قدرته، فإذا بلغ إلى علم ذلك على هذه الدينونة، وعلى هذه الشريطة نظر فيها، فإن كان قد أدّاه على وجهها في جهله ذلك؛ كان عليه تأديتها على وجهها وهو سالمٌ من الإثم مع اعتقاد السؤال وعدم المعبرين، وحلول الآفات والعاهات التي ذكرناها المانعة له عن الخروج في التماس ذلك حتّى يؤدّيه على ما يلزمه، وإن لزمه ذلك فلم يذن بالسؤال عمّا يلزمه، ولو علم بلزومه ولم يعلم بتفسير ما يلزمه في تأديته؛ فلم يذن بالسؤال عمّا يلزمه في

(١) هذا في ق. في الأصل: الفرائض.

ذلك، ولو عدم المعبرين له عن حضرته فهو هالكٌ بترك الدينونة بالسؤال عمّا يلزمه في ذلك متى قدر على ذلك، والقدرة على ذلك ما وصفت لك من بلوغه إلى ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن لزمته صلاةٌ مثل صلاة الظهر أو العصر أو غيرهما^(١) من الفرائض؛ فصلاها ولم يعلم أنّها /٢٠٩/ فريضة؛ إنّه لا تنفعه صلاته تلك حتى يعلم أنّها فريضة، وأنّها لازمةٌ له، فإن صلاها ولم يعلم بفرضها عليه ولزومها؛ فإنّ عليه البدل والكفارة والإثم. **وقول:** لا كفارة عليه، وعليه البدل والإثم. **وقول:** لا بدل عليه، وعليه الإثم. **وقول:** لا كفارة عليه، ولا بدل، ولا إثم؛ لأنّ الله إنّما كلفه العمل، وقد عمل وأجزاه ذلك، وقام بما تعبده الله به، وقد أخذ عليه الميثاق أن يطيعه، وأن لا يعصيه، وقد أطاعه، فإن ركب شيئاً من معاصيه؛ كان عاصياً لله؛ علم أنّها معصيةٌ أو لم يعلم، وكان ناقضاً للميثاق الذي أخذه عليه أن لا يعصيه، ساخطاً عليه بها؛ علمها أو جهلها، ولا أعلم في هذا اختلافاً، وكذلك إذا عمل شيئاً من الطاعات من صلواتٍ أو غيرها^(٢) فقد أطاعه؛ علم بها أنّها طاعة أو جهلها، وقد وقي بالميثاق الذي أخذه عليه أن يطيعه فيه وقد أطاع، فكما كان مأخوذاً بمعصيته إذا عصى فكذلك يكون مقبولاً منه ما أطاعه؛ لأنّ المراد من العاصي أن لا يعصي وقد عصى، والمراد من المطيع أن يطيع وقد أطاع، وأرجو في كرم الله وفضله وعدله إذا ثبتت معصيته إذا عصى؛ علمها أو جهلها فكذلك ثبتت له طاعته؛ علمها أو جهلها. /٢١٠/ **وعندي أنّه قيل:** لا ينتفع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: غيرها.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: غير.

بعمل الفرائض واجتناب المحارم حتى يعلم بفرض ذلك ولزومه له في بعض القول، وأكثر ما عندي أنه ليس عليه إذا ترك المحرمات أن يعلم حرامها وفرض تركها عليه.

وأما ما كان من الفرائض التي وقتها واسع كالزكاة والحج؛ فإذا تعبده الله بشيءٍ من ذلك فقد قيل: إنَّ عليه علم ما تعبده الله به منه، ولا يسعه جهل علمه. وقول: يسعه ذلك ما لم تأت حالة لا يجوز له تأخير قضاء ما وجب عليه منه، أو يترك الفريضة بما قد لزمته وهو قادرٌ عليها، أو يدين بترك ذلك ولو كان موسعاً له [تأخير في ذلك]^(١). وقد وجدت عن أبي محمد أنه يوجب عليه فعل مثل هذا في أول ما يقدر عليه، والله أعلم. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: والولي إذا قال لولده أو مملوكه: إن لم تفعل كذا أو تتركه نزعت عمرك أو روحك؛ كأنه يزرجه عن فعل ذلك أو يحضه على فعله؛ ما يبلغ به هذا القول عند أوليائه في ظاهر الحكم، وكذلك فيما بينه وبين الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نقدم على بطلان ولاية من قال بهذا من الأولياء لمن ذكرت؛ غير أننا نحب الكف عن القول / ٢١١ / بهذا ومثله، والله أعلم.

وهل يلزم أوليائه أن يسألوه عن معناه فيه، أم يسعهم أن يثبتوا على ولايته ولا يسألوه عن شيءٍ من ذلك؟

(١) ق: في تأخير ذلك.

الجواب: إنّه يحسن به الظنّ على هذه الصفة عندنا والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: يجوز ذلك إذا كان بمعنى الزجر، ولا يريد به الكذب، وعلى هذا المعنى ولو كان متوضّئاً فلا ينتقض وضوؤه ولو كان في قصده أنّه لا يفعله، ولو لم ينزجر ذلك؛ لأنّه في نفسه أنّه لا يريد به إلاّ المبالغة في المنع له عن ذلك بما يزجره، وقد يأتي أيضاً عن غضب عن عادة اعتادها أصحابه؛ فسلك في غضبه مسلكهم من حيث لم تحضره في ذلك نيّةً ولم يلتفت، فكره إلى أن يحضر نية، وكلّ ذلك لا يمنع من جوازه، وإذا كان يجوز له فالسامع له ليس له أن يخطئه في ذلك، ولو كان إمام صلاةٍ وقال لك في غضبه وهو على وضوءٍ؛ جاز للسامع له أن يصلي خلفه بذلك الوضوء، وليس هذا من الكذب على هذه الصورة وعلى هذا المعنى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وفيمن قال: يعلم الله أنّ هذا السحاب يلحق سيله موضع كذا / ٢١٢/ وهو بعيد؛ إلاّ على التحري والظنّ، أو كان وقت غيم وقال: يعلم الله أنّ وقت الصلاة قد حضر، وذلك على التحري منه لا اليقين؛ ما يلزمه في قوله هذا؟ وهل ينتقض وضوؤه أم لا؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئاً، وقد شاورت من شاء الله فلم يكن عندهم شيء، ولا ألزمه شيئاً، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جوابها: إنّ مثل هذا لا يضيق؛ لأنّ المعنى فيه إن ظنّ نفسه كذلك إذا كان كذلك في نفسه صحيحاً فهو يخبر عمّا تظنّه نفسه؛ صدق الظنّ أو لم يصدق؛ فليس هذا من الظنّ الحرام، وهكذا القول بالرأي ممّا يجوز فيه الرأي إذا قال: إنّ الشيء الفلاني هو حرامٌ أو هو حلالٌ جائزٌ له ما لم يدن بذلك، وما لم يخطئ الذي يخالفه في ذلك

على ما جاز له من الخلاف إذا كان صادقاً أنه كذلك يراه، والمعنى أنه قال: ما رآه في نفسه ولو أخطأ الأصح والأعدل؛ فرأى هو الأهل عند الله وعند فحول العلماء هو الأعدل، والأعدل مع الله ومع العلماء ما رآه هو أهزل، أو الذي رآه أعدل، /٢١٣/ هو خارج من حيز الصواب بالكلية، ولكنه مما لا يهلك بخلافه الأصح فيه لم يهلك بذلك القول ولا العمل به ما لم يدن به، أو يخطئ من يخالفه بما لا يسعه من التخطئة إذا كان يعرف أن ذلك ليس من الدين الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ولا مما تقوم به الحجّة من العقل فخالف فيه الحق على وجه لا يسعه كما ذكرناه في غير هذا الجواب، وليس القول بما ذكرت بأشدّ على الناس من القول في الرأي مما يجوز فيه الرأي على ما ذكرناه، والله أعلم، وينظر في ذلك.

الباب العشرون في النية لجميع ما يعمله العبد، واعتقاد التوبة لجميع ما

ضبيع

وقيل: النية إنما هي اعتقادٌ بالقلب، وعزيمةٌ [على الجوارح]^(١)، وتلقظُ باللسان؛ فإذا كان هذا هكذا، واجتمع في عمل شيءٍ من الواجبات؛ فقد خرج من حكم الاختلاف.

قال غيره -ولعله: أبو نيهان-: نعم، وكذلك في نوافل العبادات، وجميع ما يكون في الأفعال والأقوال من المباحات؛ غير أنه أصح ما فيه من رأي لإنسان^(٢) قول من يذهب في النية إلى أنها لا تكون باللسان؛ إذ لا يصح لمن قال في زمانه إنه قد نوى في شيءٍ فأراد به بلسانه؛ لأنها قصد فهي في القلب على الحقيقة عقد، وما يكون من اللسان فهو لفظ يعبر به /٢١٤/ عما نواه في قلبه وإلا فهو لغو، والألفاظ قد تختلف في كونها لمعنى ما أريد بها في الحال والمراد في نفسه واحد على حال، وجميع ما أدى إليه جاز فيما له أو عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك؛ بل في جميع ما قلته في هذا الباب على ما نقلته لتعلم في النيات أن ليس لها ألفاظ معلومة لا يجوز فيها إلا هي على الخصوص من عموم ما أفاد في أنواع الأعمال المراد، فاعرفه وخذ بالحق لا غيره، فإن ما عداه لا جواز له في شيءٍ على حال، والتوفيق بالله.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وعرفني سيدي رضيك الله بنية

(١) ق: الجوارح.

(٢) ق: الإنسان.

يعتقدها الإنسان في جميع ما يعمله؛ من فرضٍ أو سنّةٍ أو نفلٍ أو مباحٍ، أو يقوله أو يعتقد من جميع الأشياء كلّها تكون به له، ويسقط عنه الفرض ويؤجر على ذلك، ويحصل له الثواب بفعل الطاعة والنافلة، ويجوز فعل المباح وقوله من جميع ما كان، وفي ما كان في حركةٍ أو سكونٍ؛ فعزفني بلفظٍ يشتمل على جميع هذا، ويكون مجزيًا ولو لم يحضره عند الفعل والقول ما دام حيًّا، أنا مفكّر^(١) فيها على فاقه، وإن نوى كلّ ما يعمل طاعة، أو من طاعة الله ورضاه، أو عبادته فيجزئ له إن شاء الله.

قال غيره: /٢١٥/ صحيح؛ لأنّه يأتي على جميع ما في سؤاله من أنواعٍ في الطاعة على حالٍ، وإن نوى أنّ كلّ ما يعمل من خيرٍ أو طاعةٍ فهو لله أجزاء لجميع ما يقربه من أعماله لرضاه؛ لأنّه يدخل على هذا في جملة ما نواه، وما أشبهه فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وقال الشيخ ناصر بن خميس في جوابها: الجواب -وبالله التوفيق-: إذا اعتقد الإنسان بقلبه ولسانه أنّ كلّ شيءٍ فعلته أو تركته مدّة عمري فهو لله عن كلّ ما أوجبه عليّ، أو قربة له طاعة لله ورسوله محمد ﷺ فهو كافٍ إن شاء الله ولو لم تحضره نيةٌ مع فعلٍ أو تركٍ، والله أعلم.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا؛ إلا أنّ اللفظ في اللسان، والاعتقاد في القلب من الإنسان، والنية قد قيل فيها بهذا وذاك رأيًا مفترقًا، وإن جمع بينهما في غير دينونةٍ؛ فعسى أن يكون هو الأفضل لما به من الزيادة في عمله، وإن كان الآخر هو الوجه الأعدل وبه كفاية عمّا قبله وما دونه لا يجزي عنه على حالٍ،

(١) كتب فوقه في الأصل: مفكّر. وفي ق: مكفّر مفكّر.

والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وجدتها في بعض المواضع؛ وهي: قال: من نوى أن كلَّ شيءٍ عمله من أبواب البرِّ ما دام حيًّا فهو لله، فإنَّ هذه /٢١٦/ النية تجزيه.
وعرضت هذه المسألة على الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ؛ قلت له: أهذا ولو كان عمله فرضًا أو سنَّةً أو نفلًا؟ قال: نعم، ولو لم يحضر النية لذلك عند الفعل.

قال غيره: صحيح؛ لأنَّ اسم البرِّ يشتمل على الفرض والسنَّة والنفل قولاً وعملاً ونية؛ ولكلِّ امرئٍ ما نوى، وعليه ما نوى من الخير والشرِّ وهو على نيته ما لم يرجع عنها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: وكيف لفظ النية لجميع أعمال الطاعات إذا كان الإنسان ينسى أن ينوي لكلِّ شيءٍ في وقته؟
الجواب^(١): إنَّه ينوي بقلبه. وقال من قال: بلسانه؛ أن الذي يعمل من الطاعات هو الله رَعْبَكُ.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: وقال محمد بن سليمان العيني رَحِمَهُ اللهُ في اعتقاد النية في الجملة: اللهمَّ إنِّي قد دنت واعتقدت في مقامي هذا، في ساعتي هذه؛ أن كلَّ صلاةٍ صلَّيتها، وفريضةٍ فعلتها من جميع الفرائض، أو صومٍ صمته، أو عطيةٍ أعطيتها، أو نفقةٍ أنفقتها، أو صدقةٍ تصدَّقت بها، أو ذكرٍ ذكرته، أو قولٍ قلته، أو فعلٍ فعلته، أو خروجٍ خرجته، أو حركةٍ تحركتها /٢١٧/ في قيامٍ أو قعودٍ، أو مشيٍّ في

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قال غيره.

حاجةٍ أو غير حاجةٍ، أو ضيافةٍ، أو نظراً أو سماعٍ، أو أكلاً أو شرباً، أو جماعٍ أو نومٍ، أو أمرٍ أو نهيٍ، أو تغافلٍ عن لازمٍ، أو استحبابٍ أو غير ذلك من جميع ما أمر الله به ورسوله من جميع العبادات، وسائر الطاعات؛ من فرضٍ وسنةٍ وندبٍ واستحبابٍ، أو أدبٍ أو غير ذلك، فقد نويت واعتقدت أنه ما كان من فرضٍ فهو أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله وقربةً له، وما كان غير ذلك من سنةٍ أو نافلةٍ أو غير ذلك مما ذكرته وشرطته، أو لم أذكره في اعتقادي هذا فهو قربةً لله تعالى، وما كان غير ذلك مما يوجب فيه حساباً؛ فأنا تائبٌ إلى الله سبحانه منه، وداخلٌ في اعتقادي؛ كنت ذاكراً لهذه النية عند مباشرتي لكل ما ذكرته في هذه النية والاعتقاد لها أو ساهياً، أو حال غفلةٍ مني، أو اشتغالٍ فقد اعتقدت النية على ما كان أو يكون مني في دار الدنيا إلى انقطاع عملي وانقضاء أجلي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فصل: اعتقادٌ ودينونةٌ وجدتها تذكر أهما بخط الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: اللهم [إن يكن] (١) الندم توبةً فأنا أول / ٢١٨ / النادمين، وإن يكن الترك إنابةً فأنا أول المنيين، وإن يكن الاستغفار من الذنوب خطأً فأنا لك من المستغفرين، اللهم إني أنا عبدك المسيء الظالم العواد بالخطايا والذنوب، وأنت ربنا الرؤوف الرحيم، العواد بالفضل والعطايا، أبلغ من خطرتي أن لا يسعني حلمك، وأبلغ من عدد أن لا يسعني عفوك، اللهم هل ينتصر الضعيف إلا بالقوي، وهل يستجير الفقير إلا بالغي، [عزني حلمك فتعدلت] (٢)، وتعودت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أن يكون.

(٢) هكذا في النسختين.

فضلك فاجترأت، فارحمي يا مولاي؛ فأنا فقيرٌ إلى رحمتك، فلا تمقتني بترك طاعتك فأنت الغني عن طاعة عبادك، يا ربّ أنا العاجز المقصي، الظالم المسيء، لا تعاجلني بالعقوبة فإنّي لا أعرك^(١) إن عصيتك، وكفاني عقوبةً إخالق^(٢) وجهي عندك، فإنك رأيتني على ما كرهت منّي؛ فلا تؤاخذني يا مولاي.

دينونةٌ أخرى: اللهم كلّ مالٍ أو دمٍ أو فرجٍ أو غير ذلك ارتكبته وهو باقٍ في ملكي أو خارج منه ثم نسيت، وكيف كان ركوبي له فأنا دائنٌ بالتوبة منه، ودائنٌ بتركه، ودائنٌ بأدائه إلى أهله متى صحّ علم حرامه وعلمته، وقدرت /٢١٩/ على الخلاص منه، وإن شئت قلّدتني علمت أنّ ذلك حرام.

لفظ إقرار وعقيدة ودينونة: بسم الله الرحمن الرحيم أقّر عندنا فلان بن فلان وهو بمكان كذا وكذا، وأشهدنا على نفسه في صحّة عقله وبدنه، وجواز أمره وفعله؛ طائعًا متبرعًا أنّ عليه ضمانًا لمن لا يعرفه ولمن لا يعرفه ولا يعرف مكانه، أو عرف مكانه وعجز عن التوصل إليه ممّا يلزمه عند الله تعالى من الأرواح والحقوق التي ثبتت عليه بفعله فيمن لا يجوز له أن يفعله فيه ذلك ويلزمه أدائه عند الله تعالى إلى مستحقّه، وعلى ما يلزم في قول المسلمين، وخفي عليه الأمر في ذلك، واعتقد الدينونة بأداء ما يلزمه من ذلك إلى أربابه، والخلاص منه إليهم في قلّته وكثرتة، وكذلك قد لحقه ضمان ممّن لا يعرفه من جهة العقور^(٣) التي قال المسلمون بها على من فعل ذلك، ووطء من لا يجوز له ووطؤه بقهر أو بمطauعة

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: إخالق.

(٣) في الأصل: الغفوز. وفي ق: العقول.

مَنْ لا يكون مطاوعته حجّةً عليه وألزمه الخلاص من ذلك إلى من لزمه له^(١)، ودان لله تعالى بتسليم ما لزمه على ما يجب ويلزم في قول المسلمين الذين هم حجّةٌ عند الله أنّه قد احتاط على نفسه لمن استحقّ ذلك عليه، ووجب /٢٢٠/ عليه من الأروش والعقور والحقوق بكذا وكذا درهمًا فضّةً، وأن يفرق عنه ذلك من ماله بعد موته على الفقراء الذين هم مستحقّون لذلك في قول المسلمين مع الدينونة فيه بتسليم ما وجب عليه من ذلك إلى مستحقّه عند القدرة منه على ذلك ومعرفته بذلك؛ أشهد الله تعالى على نفسه، والشهود المسلمين في آخر هذا الكتاب، وذلك بعد أن قرئ عليه جميع ذلك فأقرّ بفهمه ومعرفته ومعرفة جميع ما فيه حرفًا حرفًا كلّه، وألزمه نفسه طالبًا راغبًا؛ كان ذلك ثابتًا أو غير ثابتٍ، وذلك في يوم كذا وكذا ليلة بقيت من الشهر الفلاني من شهور سنة كذا وكذا، وصلى الله على رسوله محمّد النبي وآله وسلّم، والحمد لله وحده.

دينونةٌ واعتقادٌ: عن عثمان^(٢) بن أبي عبد الله الأصمّ: أنا أستغفر الله تعالى، ودائنٌ إليه من جميع ذنوبي كلّها ما علمت منها وما لم أعلم، أنا أستغفر الله وتائبٌ إليه من كلّ قولٍ وعملٍ ونيةٍ خالفت في ذلك، أو في شيءٍ منه الحقّ والصواب، وديني في جميع الأشياء كلّها دين الله، ودين رسوله، ودين أهل الاستقامة من أمّته، وأتولّى الله ورسوله والمسلمين، وأبرأ ممن برئ منه الله ورسوله والمسلمون، وديني في جميع الأشياء كلّها دين الله، ودين رسوله ﷺ، ودين أهل الاستقامة من /٢٢١/ أمّته.

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في بيان الشرع، ١٠/٦. وفي النسختين: أبي عثمان.

اعتقاد في توحيد الباري: إنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، واحدٌ أحدٌ، فردٌ صمدٌ، لم يلد ولم يولد، ولم يتخذ صاحبةً ولا ولداً، وتنفى عنه صفات المخلوقين أجمع؛ فإذا قالوا هذا بألسنتهم واعتقدوه بقلوبهم؛ فقد سلموا عند الله يوم القيامة إن شاء الله تعالى.

ويضيف إلى ذلك: وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ ما جاء به محمد بن عبد الله مجملاً ومفسراً فهو الحقّ المبين كما جاء به؛ لا شكّ في ذلك ولا ريب.

اعتقاد في البعث: أن يعتقد العبد أنّ الله تعالى لما خلق الخلق وابتدأهم من شيء (ع: لا من شيء) اختراعاً، وكذلك قادر أن يعيدهم وهم رميمٌ، فيجزئ المتكلفين (ع: المتكلفين) منهم كلّ نفسٍ بما كسبت من جميع المتكلفين؛ من الجنّ والإنس أجمعين، والله تعالى يحشر كلّ ذي روحٍ من الملائكة، والبشر، والجنّ، والدوابّ، والطير، والهوام.

لفظ في (١) الاعتقاد: عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان: ودائنٌ لله تعالى بالسؤال عن جميع /٢٢٢/ ما يلزمني في دين الله من جميع ما تعبّدني به، ودائنٌ بالتماس جميع ما يلزمني في دين خالقي، وما يوجب عليّ الوعيد في تركه، وما يوجب لي (٢) الوعد (٣) لأوّديه، ومعتقدٌ أيّ راجعٌ إلى الله من

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إلي.

(٣) في النسختين: الوعيد.

جميع ما تركته من دينه الذي تعبدني بالعمل به، أو جميع ما تعبدني بتركه وارتكبه
بجهلي أو بعلمي.

وسألته كيف يكون اعتقاد الإنسان من أداء الفرائض، وعمل الطاعات لله
تعالى؟ قال: يكون اعتقاده في ذلك طلب رضاه، وخوف سخطه على معنى
قوله.

الباب الحادي والعشرون في النية للطهارات من الغائط والمجانب

والحيض والنفاس

من منشورة قديمة: وسئل عن الرجل إذا وجبت عليه فريضة؛ كيف تكون نيته إذا أراد أن يؤديها؟ قال: معي أنه تكون نيته يؤديها لله مخلصاً له في ذلك لعبادته في الفريضة والنافلة تعرضاً لرحمته، وخوفاً من عقوبته؛ فالعبادة على وجهين: فرضٌ ونفل. قال: وإن أدى ذلك ولم يحضر له نية، واعتقد أنه لله؛ أجزاه ذلك على معنى قوله.

قال أبو سعيد: وهذا يدخل في كلِّ عبادةٍ بفرضٍ ونفلٍ على معنى قوله. ثم قال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ / ٢٢٣ / وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿[البينة: ٥]، قال: والصلاة والزكاة في كلِّ شريعةٍ كانت قبل شريعة نبينا محمد ﷺ.

مسألة: وإذا نوى الإنسان أن كلَّ ما فعله في هذا الشهر أو في هذه السنة من طاعةٍ لله فهي لله ﷻ؛ تنفعه نيته إلى الوقت الذي حدّه ولو لم يحضر لكلِّ ما فعله نية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في النية للطهارة من كلِّ نجاسة، قال: فهي أن ينوي بطهارته رفع الحدث، وإزالة النجاسة طاعةً لله ولسوله.

قلت له: فإن نوى فقال: أرفع بطهارتي هذه جميع الأحداث، وأزيل بها النجاسة طاعةً لله ولسوله؟ قال: فهذا لا أعلم فيه إلا أنه يجزيه لجميع ما يكون من نجاسةٍ في بدنه أو في ثوبه، أو فيما تكون به من شيءٍ يقبل الطهارة في

الإجماع أو على رأيٍ في موضع الاختلاف بالرأي في ذلك.

قلت له: فإن نوى فقال مختصراً: أتطهّر طهارة الفريضة من كلّ نجاسة طاعةً لله ولرسوله؟ **قال:** فهذا مجزئ له، ولا أعلم أحداً يقول بغير ذلك.

قلت له: وما كان من نحو هذا في قوله؟ **قال:** فهو كمثله في المعنى على حال، وإن خالفه /٢٢٤/ لفظاً المراد بهما شيء واحد لا غير، فانظر في عدله.

قلت له: فإن نوى فقال: أتطهّر من كذا وكذا طهارة الفريضة طاعةً لله ولرسوله؟ **قال:** فهذا والذي من قبله في المعنى على سواء، وإن فصل في هذا الموضع ما قد أجمل في الأوّل فالمرجع منهما إلى شيء واحد؛ فأبى فرق بينهما في ذلك، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ.

مسألة من الأثر: في النية للطهارة من البول والغائط، ومن كلّ نجاسة يقول: أتطهّر من البول والغائط طهارة الفريضة، أزيل بها النجاسة طاعةً لله ولرسوله، وهكذا ينوي لكلّ نجاسة.

(رجع) النية في طهارة البول والغائط وكلّ نجس.

من كتاب بيان الشرع: أن يقول: أتطهّر من الغائط والبول طهارة الفريضة، أزيل بها النجاسة، وهكذا ينوي لكلّ نجاسة، وإن شاء قال: أتطهّر طهارة الفريضة أزيل بها النجاسة من البول والغائط، ويبدأ بالقبل، وهكذا تكون النية في جميع النجاسات كلّها، وإن كان القول في هذا فقد جاء فيه الاختلاف؛ غير أنّي اخترت (خ: أحببت) هذا القول الذي ذكرته من غيره، وقد يوجد في الأثر أنّ غسل /٢٢٥/ النجاسة فريضة مع وجود الماء. ووجدت في أثر آخر أنّ من كانت به نجاسة ما كانت من النجاسات وأراد طهارتها مع حضور الصلاة كان عليه في هذا أن ينوي بطهارته لها فرضاً، وفي غير حضور الصلاة فقد جاء فيه

الاختلاف، وإن كان الاختلاف قد جاء في طهارة النجاسة مع حضور النية لها بنية أو بغير نية، والأجل الاختلاف، وأحببت ما ذكرته فيها غير هذا، وسأذكره إن شاء الله، وهكذا يكون في البول في كل نجاسة، وإن كان القول في هذا يقع فيه الاختلاف غير أي أحببت هذا القول الذي قد ذكرته واخترت من الأقاويل.

مسألة: في النية للطهارة والوضوء: أرفع بطهارتي هذه، وأتوضأ للصلاة طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: نعم، وإن كان طاهرًا قال: أتوضأ للصلاة طاعةً لله ولرسوله، وكفى. [وإن] ^(١) أراد أن يتوضأ ^(٢) للغسل من الجنابة قال: أتوضأ للغسل من الجنابة طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ.

مسألة: في النية للغسل من الجنابة، ينوي فيقول: باسمك اللهم أغتسل من الجنابة غسل الفريضة طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر:** يقول: أغتسل /٢٢٦/ من الجنابة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله. **وقال آخر:** يقول: أغتسل من الجنابة الفريضة ومن كل نجاسة أداءً لما علي من فرض غسلها طاعةً لله ولرسوله. **وقال في موضع آخر:** يقول: أغتسل من الجنابة غسل الفريضة أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ.

النية للغسل من الحيض: أغتسل من دم الحيض غسل الفريضة أداء الفرض، وطهارةً من كل نجاسة طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ. وقالوا: هي بالخيار؛ إن شاءت بدأت بالغسل، ثم بالغسل بالماء وذلك بعد أن تزيل النجاسة من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إن وإن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يتوصل.

موضعها تبدأ بذلك أولاً، ثم بعد ذلك هي بالخيار كما ذكرت. وقد قيل: إنّ على الثيّب أن تحمل الغسل وتطهر به، وتتبع به موضع مخرج الدم، وعلى البكر أن تطهر؛ أعني بالغسل من غير تحمّل، واستحب (خ: واستحسن) هذا القول عن غيره من الأقاويل.

نيات آخر عن أبي نهبان:

في النية للغسل من الحيض: وهو أن تنوي المرأة وتقول: اللهم إني أغتسل من الحيض غسل الفريضة طاعةً لله ولرسوله. وقال آخر: إنّها تقول: اللهم إني أغتسل من الحيض غسل الفريضة أداءً للفرض، وطهارةً من كلّ نجاسةٍ من دم وغيره طاعةً لله ولرسوله. وقال آخر: تقول: أغتسل من دم /٢٢٧/ الحيض [غسل من الفريضة]^(١) أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

مسألة: ومنه: في النية للغسل في النفس، تنوي فتقول: اللهم إني أغتسل من النفس غسل الفريضة أداءً للفرض، وطهارةً من كلّ نجاسةٍ؛ من دم وغيره طاعةً لله ولرسوله. وقال آخر: إنّها تقول: أغتسل من النفس طاعةً لله ولرسوله. وقال آخر: تقول: أغتسل من النفس غسل الفريضة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

مسألة من الأثر: وقيل: إنّ الغسل من النفس سنة. وفي موضعٍ آخر: إنّه فرض، وينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي: في الغسل من الجنابة والحيض والنفس، فريضة أم لا؟

الجواب: نعم؛ قد قيل: إنّ فريضةً في كلّ منهما. وفي قولٍ آخر: إنّ الغسل

(١) هكذا في النسختين. ولعله: غسل الفريضة.

من النفاس سنةً.

قلت له: وبأي شيء من هذا ونحوه نواه فقال له، فأجزاه في كل ما به منهنّ أداه أم لا؟ **قال:** نعم؛ لأنّ النية في أدائه لما عليه الله عمّا لزمه واحدة، وإن اختلفت الألفاظ في العبارة عنها؛ فهي على حالها أبدًا فما^(١) نواه لأداء ما عليه، والله أعلم، فانظر في جميع ما به عرفتك من لفظ /٢٢٨/ نقلته إليك من قول المسلمين في هذه الثلاثة؛ إلا ما قلّ أو زاد أو نقص في شيء من ذلك.

مسألة: ومنه: في النية للسواك، وقلم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبطين، وأخذ الشارب؛ هي أن ينوي في كل منها أداء السنة طاعةً لله ولرسوله.

مسألة: ومن غيره: النية في حلق العانة وغيرها من حلق الشارب والإبطين: أنا على تأدية ما أمر به رسول الله ﷺ من حلق العانة، والشارب، والإبطين، وفرق الشعر؛ إن كان عليه شعرٌ، طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: فيما.

الباب الثاني والعشرون في النية للتيمم من الجنابة للصلاة، والمذمجة

وما أشبه ذلك

ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد النزوي: في النية للتيمم من البول والغائط: أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث؛ من بولٍ أو غائطٍ، وطهارةً من كل نجاسة طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ.

مسألة: ومنه: وأما النية للتيمم من [الجنابة أداءً لما عليّ] ^(١) من فرض غسلها طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ، يضرب بيده الأرض لكي يطير الغبار؛ ضربةً /٢٢٩/ يمسخ بها وجهه، وضربةً يمسخ بها يديه إلى الرصغ.

قال غيره -ولعله أبو نيهان-: صحيح، وقيل في الضربة الواحدة: إنها لأداء ما عليه مجزية لوجهه ويديه إلى الرصغ. وقيل: إلى مرفقيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما النية للتيمم للصلاة عند عدم الماء؛ أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة أداءً الفرض طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ.

قال غيره: وبعض ينوي فيقول: أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة بدلاً للماء طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ. **وبعض يقول:** أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث وأتيمم للصلاة طاعةً لله ولرسوله، وكله بمعنى واحد، فإن ما زاد على هذا فهو من التأكيد لا غيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وكذلك يفعل عند عدم التراب؛ يضرب بيديه في الهواء إن لم

(١) هكذا في النسختين. ولعلّ فيه سقطاً.

يجد شيئاً يضرب بيديه فيه، ثم يفعل كما وصفت لك أولاً؛ كان مستقبل القبلة أو مستدبرها، كل ذلك جائزٌ عندنا، والله أعلم بصحة ذلك وعدله.

قال غيره: نعم، على قول في هذا من ضربه للهواء بيديه / ٢٣٠ / لا على حال، فإنه مما يختلف بالرأي فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما النية لتيمم الثوب من الجنابة: أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث، وأيمم هذا الثوب للغسل من الجنابة، ومن كل نجاسة طاعةً لله ولسوله محمد ﷺ.

مسألة: ومنه: وأما النية لتيمم القرطاس والكتاب: أرفع هذا جميع الأحداث وأيمم هذا الكتاب والقرطاس طهارةً له من كل نجاسة طاعةً لله ولسوله محمد ﷺ، ويذر عليه التراب، أو يقلبه على التراب بطناً وظهراً.

مسألة: ومنه: وأما النية لتيمم الذبيحة عند عدم الماء أن يذر على المذبح التراب ويقول: أرفع بتيممي هذا جميع الأحداث، وأيمم مذبح هذه الشاة لإزالة ما بها من الدم وطهارة لها من كل نجاسة طاعةً لله ولسوله محمد ﷺ.

ومن غيره: النية لمن أراد أن يتطهر للصلاة إذا لم يجد ماءً ولا تراباً نوى للطهارة في نفسه وصلّى، وينوي أنه يتطهر بالماء ويصلّى.

وقال غيره: ينوي لكل عضوٍ وفي قول آخر: ينوي التيمم ويصلّى، وليس / ٢٣١ / على المتيمم أن ينوي بالتيمم فريضةً، ولا صلاة تطوّع، ولكن ينوي به طهارةً للصلاة ولفعل الحدث. **وقال بعض:** يقول: أرفع به الحدث وأؤدّي به الفرض.

الباب الثالث والعشرون في النية للصلاة، ونية صلاة الجماعة

وسألته: كيف يكون اعتقاد الإنسان في أداء الفرائض وعمل الطاعات لله تعالى؟ قال: فيكون اعتقاده في ذلك لطلب^(١) رضاه، وخوف سخطه على معنى قوله.

مسألة: وكلّ فريضةٍ فالنية فيها تأدية المفترض، أو تأدية لما تعبده الله به، وأمّا الفضيلة فالنية فيها التقرب إلى الله تعالى.

مسألة: يقول عند قيامه منتصبًا للصلاة: أنا منتصبٌ للخدمة أوّديها بنية العبودية مقرًّا له بالربوبية، ثمّ يقول: أصلي صلاة الظهر الفريضة الحاضرة الواجبة اللازمة؛ أصليها وأوّديها بجميع فرائضها وسننها، من أوّلها إلى آخرها بتكبيرة الإحرام الفريضة، متممًا بها الكعبة التي هي بمكة شطر المسجد الحرام، قد نصبت الكعبة بين عينيّ وهي قبليّ، وإليها أصليّ، وقد نويتها وتحرّيتها وكأنيّ أراها، وليس بيني وبينها شيءٌ، ولا ربّ لي سواك / ٢٣٢ / ولا إله غيرك، ثمّ الإقامة.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملّي: وسألته عن النية في صلاة الظهر، كيف هي؟ [وقال]^(٢): هي: أصليّ لله تعالى في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعاتٍ عمّا لزمني؛ إذا كان بدل نفل، وأمّا إذا كان لازمًا قال: من فوتٍ أو فسادٍ، والله أعلم.

(١) ق: طلب.

(٢) هكذا في النسختين.

مسألة: ومن غيره: في النية: أصلي لله الفريضة الحاضرة، وهي كذا وكذا ركعة متوجّهاً إلى الكعبة متحرّياً لها، طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وإن كان إماماً قال: إماماً لمن يصلي بصلاحي ولمن يأتي طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، والمأموم يقول: بصلاة الإمام. وإن قال: أصلي لله فريضة صلاة كذا الحاضرة، كذا وكذا ركعة، متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ أجزاءه، وما كان من نحو هذا؛ زاد أو نقص في لفظه فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله العبيداني: وإذا قال المصلي: أصلي فريضة كذا جماعةً، ولم يقل بصلاة الإمام ولا /٢٣٣/ بصلاة الجماعة؟

الجواب: إذا كان الإمام غير وليٍّ؛ فإنّ الإمام (ع: المأموم) يقول: بصلاة الجماعة، وأمّا اللفظ الذي ذكرته فجائز أن يقوله، ويكفي، كان الإمام وليّاً أو غير وليٍّ، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد قيل فيه إنّه يقول: بصلاة الجماعة، إذا كان لا يتولاه، والنظر يوجب ممّا عندي في صلاة من صلى معه أن لا يخرج لها من أن يكون بصلاته، أولاً ترى أنه قد يرفع عنه ما لا بدّ لمن انفرد منه، ولولا أنّه له إمام ما جاز له بالعمد تركه، ولا صحّ له فيها تمامٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وأمّا النية لصلاة الجمعة: أصلي الجمعة ركعتين أداء الفرض تبعاً للإمام، وأصلي بصلاته متوجّهاً إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: وإن قال: أصلي لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين بصلاة الإمام جمعة متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ فعسى أن يجزيه لأداء ما له أو عليه،

وقد يجوز /٢٣٤/ غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وأما النية لسنة صلاة الجمعة: أصلي سنة صلاة الجمعة ركعتين متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.
وأما كسوف الشمس وخسوف القمر؛ فهما آيتان من آيات الله؛ يذكر الله بهما عباده.

قال غيره: صحيح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** والنية لصلاة كسوف الشمس: أصلي لله سنة كسوف الشمس ركعتين شكرًا لله وقربةً إليه، متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، والله أعلم.

قال غيره: ما أحسن ما قاله في هذا لفظاً ومعنى! والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) **مسألة: ومنه:** وأما النية لصلاة خسوف القمر: أصلي لله تعالى سنة خسوف القمر ركعتين شكرًا لله، وقربةً إليه، متوجّهاً إلى الكعبة، أداء السنة، طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، والله أعلم بصحة ذلك [وعدله] (١).

قال غيره: والقول في هذا مثل الأوّل سواء، فاعرفه.

وبعض يقول: أصلي لله السنة؛ صلاة الكسوف مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، /٢٣٥/ وكذلك في الخسوف، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) **وقد قيل:** تصلي الشمس جماعةً والقمر فرادى. وقيل:

القمر جماعة والشمس فرادى.

(١) زيادة من ق.

قال غيره: نعم، هذان^(١) قولان. وفي قول ثالث: يصلي كلاهما جماعةً، ولعلّ الثاني أكثر ما في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومن غيره: ومختلفٌ في صلاة كسوف الشمس؛ وفي آثار أهل عمان: إنّ القمر جماعة، والشمس فرادى.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.

الباب الرابع والعشرون في نية سنة الفجر والمغرب، وفي نية بدل

الصلاة الفائتة والمنتقضة، ونية صلاة المريض

عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: ومن آخر سنة الفجر، وأراد أن يصلّيها بعد الفريضة في يومه ذلك على قول من أجاز ذلك، أيصلّيها حاضرة أم فائتة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّها فائتة؛ لأنّ وقتها قبل الفريضة فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، ولا أعلم أنّ أحداً يقول بغير هذا إلاّ في قولٍ شاذٍّ إنّه ينويها حاضرةً.

(رجع) مسألة: ومنه: والنية لصلاة ركعتي الفجر يقول: أصلي ركعتي الفجر الحاضرتين، أم يصلّي^(١) سنة الفجر، أم أصلي سنة صلاة الفجر الحاضرة ٢٣٦/ ركعتين متوجّهاً إلى الكعبة، والسلام عليك سيدي ومولاي ورحمة الله وبركاته ورضوانه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلّ ذلك جائزٌ عندنا، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم، وفيه ما يدلّ بالمعنى في سنة المغرب على أنّها في هذا كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: ومن صلّى الوتر يقول: أداءً للفرض أم للسنة، أم ماذا نيته تكون؟

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أصلي.

الجواب -وبالله التوفيق-: كلتا النيتين جائزٌ، **ولعلّ أكثر القول**: إنّه يذكر فرضًا، والله أعلم.

قال غيره: وهذا موضع ما جاز لأن يدخل عليه معنى الرأي في أنّه ينويه فرضًا، أو سنّة لما به من الرأي، والاختلاف بالرأي في ذلك.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في الرجل إذا لحق الجماعة يصلّون صلاة الفجر، وأراد الدخول معهم ويؤخّر السنّة إلى طلوع الشمس؛ كيف لفظ عقد النية ليبدلها، ويجوز له أن يصلّيها قبل طلوع الشمس من يومه ذلك، أرايت إن نسي أن يصلّيها في ذلك اليوم وذكرها في اليوم الثاني أو الثالث بعد أن صلّى الفجر وقبل أن تطلع الشمس؛ أتجوز الصلاة في هذا الوقت، أم يتركها /٢٣٧/ إلى أن تطلع الشمس؟

الجواب: أمّا النية لركعتي الفجر إذا أخرهما المصلّي إلى طلوع الشمس أن يقول: أصلي ركعتين بدلا عمّا فاتني من ركعتي الفجر، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وأمّا صلاحتهما بعد أن صلّى في ذلك اليوم قبل طلوع الشمس؛ فلا يجوز ذلك عندنا، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، ومن قال بإجازة ذلك؛ فعليه إقامة الدليل، وقد جاء في ذلك عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على وجه التعجب، ولم يجيء عنه نصًّا بإجازة ذلك.

ترد الآثار عن المسلمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُم في شيءٍ بخلاف ما يحلو في القلوب، ولم يجز التحوّل عنه بغير ما جاء يكون العمل على ما وردت به الآثار، ونقلته الأحاديث والأخبار، ولا يجوز أن يجعل التعجب من المسلمين والتلاويح منهم قولاً يسند إليه ويعمل به، وقد سمعنا بإجازة صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر من ذلك شاهرًا، وقد شاع خبر ذلك في الأقطار والأمصار، والله المستعان على

ما تصفون، جعلنا الله ممن يتبع ولا يتدع. وأما صلاتهما بعد صلاة الفجر من غير ذلك اليوم؛ فعملهم قد قالوا بإجازة ذلك، ومن ذلك تعجب من تعجب، ولوح في ذلك من لوح، /٢٣٨/ ولم يرد منه قول منصوص، ولا خبر مرفوع. وقد قيل: إن الآثار يخص وعلى الآخر أن يتبع الأول؛ إلا فيما لم يرد فيه كتاب ولا خبر عن رسول الله ﷺ، ولا أثر عن المسلمين؛ فقد قيل: إن لأولي^(١) العلم أن يقيسوه على غيره، ويقول فيه بالرأي إن كانوا من أهل الرأي، وأما من كان من غير أهل الرأي؛ فلا يجوز له أن يقول بالرأي فيما يجوز فيه القول بالرأي؛ إلا أن يكون من أهل الرأي، ومعدوم عندنا ذلك اليوم لقلّة العلم واندراسه، وأفول أقماره وأشماسه، والله أعلم بصحة ذلك وعدله، وخذ بما بان لك صوابه، واتضح لك عدله وخطابه^(٢)، فإنّ المسؤول غير عالم ولا فقيه، ولا ممن ترفع عنه المسائل.

قال غيره: والذي عندي في هذا أنّه لا يمنع الرأي في زمان لمن قدر عليه إلا نصّ عن الله أو الرسول، أو عن المسلمين في إجماع، وما جاز للأولين جاز لمن بعدهم في الآخرين، وقد أجزى لمن فاته ركوع سنّة الفجر أن يركعهما بدلا في غير يومه الذي فاتته فيه من بعد الفريضة في بعض ما قيل، وإذا جاز في غيره؛ جاز فيه على قياده لعدم ما يدلّ على فرق ما بينهما، وإلا فلا معنى له، ولا نعلم أنّ أحدا في هذا يذهب إلى ردّه في دينونة، وعلى ثبوته /٢٣٩/ في الرأي فيجوز لأن يكون قولاً؛ لأنّه موضع رأي، وليس كذلك، وما خرج عن الأصول فلا وجه يمنع الرأي فيه على حال في العمل والقول؛ لأنّه في محلّ النظر، وإن وجد به في

(١) في النسختين: الأولي.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: خطائه.

الأثر حكم عن أحد من أهل البصر، ولا نعلم أنه يختلف في هذا، والله أعلم،
فينظر في ذلك.

مسألة: وإذا صَلَّى أحدُ فريضة الفجر مع الإمام قبل أن يصليَّ السنّة، وأراد أن يصليَّ السنّة في ذلك الوقت، يذكرها حاضرة أم بدلا(١)؟
الجواب -وبالله التوفيق-: يذكرها حاضرةً، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، والذي في حفطي عن أهل البصر إنّها فائتة؛ لأنّ وقتها قبل الفرض، وقد فاته، فالبديل أولى بها، ولن يصحّ معي في النظر إلّا ما في هذا الأثر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: وفيمن نسي سنّة صلاة الفجر حتّى دخل في صلاة الفريضة؛ متى يصليَّ السنّة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن لم يذكرها حتّى أتمّ الفريضة؛ صلاحًا بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم؛ صلاحًا حين ذكرها إذا لم يخف فوت تلك الفريضة التي يصليها في ذلك اليوم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وسألت عن سنّة الظهر والمغرب؛ كيف لفظهما، مثل العشاء / ٢٤٠ / والصبح؛ أصليّ سنّة عشاء المغرب؟ فنع، وكذلك الصبح والظهر والعتمة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: فيمن أراد أن يبذل صلاة احتياطاً إذا قال: أصليّ كذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من صلاة كذا، ولم يذكر فائتةً ولا منتقضةً ولا فاسدةً؛ أيكفيه ذلك إذا كان الذي لزمه من صلاة فائتةً أو

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لا بدلا.

فاسدةٍ أو منتقضةٍ؟ بيّن ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّه يكفيه ذلك فيما عندنا، والله أعلم.

قال أبو نبهان: صحيح؛ لأنّه يأتي على الجميع فيعمّه حتى لا يبقى ممّا عليه شيءٌ إلاّ دخل فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا قال: أصليّ كذا كذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من فريضة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة؛ هكذا لفظه؛ أيجزبه ذلك على هذا الشرط أم اللفظ الأوّل أحسن إذا لم يقل: الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة، أم كلاهما جائزان؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يجزبه هذا، وكلا اللفظين جائزٌ عندنا، والله أعلم.

قال أبو نبهان: نعم؛ لأنّهما لشيء واحد لا نقص فيه، وإن زاد أحدهما على الآخر لفظاً فلا زيادة عليه؛ إذ ليس على حالٍ إلاّ معنى في التأكيد لما به أريد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: /٢٤١/ ومن جواب الشيخ سليمان بن محمّد بن مداد: وأمّا النية لصلاة البدل: أصليّ لله أربع ركعاتٍ عمّا لزمني من فريضة صلاة الظهر أو العصر متوجّهاً إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ، وكذلك صلاة المغرب والعشاء والفجر، والنيات في ذلك تختلف، والله أعلم.

قال غيره: نعم. **وبعض يقول:** أصليّ لله بدل ما لزمني من صلاة الظهر أربع ركعاتٍ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك في العصر والمغرب والعشاء والفجر. **وبعض يقول:** أصليّ لله كذا و كذا ركعةً بدلا وقضاءً عمّا لزمني من صلاة كذا متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أصليّ لله بدلا صلاة كذا الفائتة أو الفاسدة أو المنتقضة كذا وكذا ركعةً؛ متوجّهاً إلى الكعبة

طاعةً لله ولرسوله. ولو قال مثلاً: أصلي لله بدل فريضة الظهر أربع ركعاتٍ إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ لجاز له، فأجزاه لما نواه بدلاً؛ فإنّ الألفاظ في مثل هذا من البدل أو الأداء تختلف والنية واحدة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن أراد أن يبدل صلواتٍ فائتاتٍ /٢٤٢/ أو منتقضاتٍ إن قال: أصلي كذا ركعةً بدلاً وقضاءً عمّا لزمني من فريضة كذا فكافٍ إن شاء الله، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم فينظر، في ذلك.

مسألة من الأثر: وإذا شككت في صلاتك وأردت بدلها تقول عند اعتقادك: اللهم إن كانت صلاتي التي قد صلّيتها وهي صلاة الظهر الحاضرة قد تمت لي فهذه الصلاة أصليها عن صلاة فائتة، وإن لم يصح لي؛ فأيهما أحب إليك وأرغب وأزكى وأطيب، فهي صلاتي الحاضرة الواجبة طاعةً لله ولرسوله.

قال المؤلف: اسأل عن "وأرغب"؛ فإنه لا يجوز، فإنّي ضعيف المعرفة.

مسألة: فالذي نحفظه من الأثر أنّ المريض إذا صار بحدّ من يجب عليه الصلاة بالتكبير؛ فلا توجيه عليه، وأمّا النية؛ فإنه يقول: أصلي لله تعالى صلاة كذا وكذا أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، الله أكبر، وأمّا الوضوء والاستنجاء والتميم إذا لم يقدر هو على ذلك؛ ففي الاستعانة بغيره اختلافٌ؛ ففيل: يستعين بغيره مثل الزوجة، وقيل: ليس عليه ذلك، والله أعلم. /٢٤٣/

الباب الخامس والعشرون في نية الخروج إلى الجبان، وفي صلاة

العيدين، وصلاة الضحى، وفي نية صلاة التراويح، والندوم والنوافل

وأما النية في السعي للخروج إلى الجبان: اللهم نيتي واعتقادي في خروجي إلى الجبان امتثالاً لما أمر به رسول الله ﷺ. والدعاء والذكر عند السعي له: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد.

قال غيره: نعم، ولما أراده من الصلاة إن نواها يومئذ طاعةً لله ولسوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأما النية لصلاة عيد الفطر: أصلي سنة عيد الفطر ركعتين بثلاث عشرة تكبيرة متوجّهًا إلى الكعبة أداء السنة، طاعةً لله ولسوله محمد ﷺ.

قال غيره: نعم. **وبعض يقول:** أصلي السنة؛ صلاة العيد ركعتين إلى الكعبة طاعةً لله ولسوله. **وبعض يقول:** أداءً للسنة؛ صلاة العيد ركعتين طاعةً لله ولسوله. **وفي موضعٍ آخر:** أصلي صلاة العيد الواجب عليّ تأديتها، مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولسوله. **وبعض يقول:** أصلي السنة ثلاث عشرة تكبيرة، أو يقول: سنة عيد كذا كما هو في قول الشيخ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما النية لصلاة عيد الأضحى: /٢٤٤/ أصلي سنة عيد الأضحى ركعتين بثلاث عشرة تكبيرةً متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولسوله محمد ﷺ.

قال غيره: والقول في هذا والأولى سواء في هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك. **مسألة:** ومن غيره: النية لصلاة العيد أن يقول: بثلاث عشرة تكبيرة، أم

ثلاث عشرة تكبيرة (من غير باء)؟ **الجواب:** إنه يقول: ثلاث عشرة تكبيرة (بغير باء)، والله أعلم.

قال غيره: وكذلك في قول الشيخ صالح بن وضاح، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وأما النية لصلاة الضحى: أصلي لله تعالى سنة الضحى شكرًا لله، وقربةً إليه متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، ويفصل بين كل ركعتين، ويصلي ما شاء؛ يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة، وإن حدّها ركعاتٍ معروفة جاز، والله أعلم.

قال غيره: نعم، وإن قال: أصلي لله السنة؛ صلاة الضحى كذا وكذا ركعة متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، أو قال: أصلي السنة؛ صلاة الضحى كذا وكذا إلى الكعبة قربةً إلى الله، أو ما يكون من نحو هذا جاز، والله /٢٤٥/ أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: لمن سأله عن سنة الضحى؛ أيجوز لمن يصلي أن لا يفصل بين كل ركعتين بتسليمية، ونوى أن يصلي ما شاء الله، ولم يكن حدّها ركعات؟

الجواب: أمّا صلاة الليل فقد قيل: مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شاء وصل، وإن شاء فصل، **ويعجبني** إن كان قصد^(١) المصلي ونيته أن يصلي الضحى أكثر من أربع ركعات أن يفصل بين كل ركعتين بتسليمية، وإن كان قصده أن يصلي أربع ركعات فليصلهنّ وصلًا من غير فصل، وإن نوى أن يصلي ما شاء من غير

(١) هذا في ق. وفي الأصل: قصده.

أن ينوي شيئاً معلوماً من الركعات فليصل ما شاء من الركعات، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمية، ويقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأما النية لصلاة التراويح؛ فالذي نحن عليه ونحفظه: أصلي سنة^(١) قيام شهر رمضان متوجّهاً إلى الكعبة أداء السنة طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ.

قال غيره - وهو أبو نهبان فيما أحسب -: صحيح. **وبعض يقول:** أصلي صلاة القيام لشهر رمضان أداءً للسنة / ٢٤٦ / الواجبة، مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله. **وفي موضع آخر:** يقول: أصلي قيام شهر رمضان أداء السنة مستقبل الكعبة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أصلي قيام شهر رمضان ترويحاً أربع ركعات أداءً للسنة، مستقبل الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكله على اختلافه لفظاً لا بدّ وأن يرجع إلى معنى واحدٍ هو المراد به من أداء السنة طاعةً، وما أدى إليه جاز لأن يصحّ له به ما نواه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما النية لصلاة النذر: أصلي لله تعالى أربع ركعات عمّا لزمني من فريضة النذر متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمية؛ كان ذلك ليلاً أو نهاراً، لا فرق في ذلك عندنا؛ إلا عند طلوع قرنٍ من الشمس، أو غروب قرنٍ منها، أو نصف النهار في الحرّ الشديد فلا تجوز الصلاة في هذه الأوقات؛ فرضاً كان أو نفلاً، والله أعلم. **قال غيره:** وإن قال: أصلي كذا وكذا ركعةً عمّا لزمني من النذر متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله أجراه / ٢٤٧ / ذلك.

(١) ق: السنة.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: وما صفة صلاة النذر إذا لزمته؟ وكيف لفظها؟ **الجواب** -وبالله التوفيق-: اللفظ في ذلك أن يقول: أصلي لله تبارك وتعالى كذا وكذا ركعةً عما ألزمته نفسي من النذر، متوجّهاً إلى الكعبة أداء الفرض، طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، ثم يوجه ثم يجدد النية، ثم يحرم فهذا والله أعلم.

قال غيره: صحيح، فهو حسن من قوله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومصلي النذر والنوافل إذا عقد عشر ركعاتٍ أو أكثر، وصلى ركعتين وتحتّى إلى "عبده ورسوله"، وسلّم، وقام ليجدّد النية؛ يقول: أصلي ركعتين، ويكون هكذا إلى أن يتم ما عقده، أم يجدد النية [...] ^(١) مما عقده أول مرّة ويقول: أصلي ^(٢) ثماني ركعات، وفي الثانية يقول: ستّ ركعات، ويكون هكذا، أم كلّ ذلك يجوز، وما الذي أنت عليه يرحمك الله؟

الجواب -وبالله التوفيق-: كلا الوجهين جائز، وإن لم يذكر الركعات وقال: أصلي فريضة النذر، أو ما لزمني من فريضة النذر، /٢٤٨/ والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: والنية لتأدية النوافل والطاعات فهو تقرّب إلى الله تعالى، وابتغاء ما عند الله من الثواب، والله أعلم.

قال غيره: صحيح.

مسألة: وجدتها في شيءٍ من الرقاع: وهي في الركعتين بعد سنة الظهر،

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) زيادة من ق.

فتقول: أصلي لله كذا وكذا ركعة طاعةً لله، وبعد سنة المغرب نافلة طاعةً لله وشكرًا له.

قال غيره: نعم، قد قيل هذا، والذي معي في حكمه أنّ ما صلّاه في هذا الموضوع من التطوّع في اسمه، وكلّه في الطاعة من باب النفل لمن شاء ما به من الفضل، وما نواه لله فقال في ذكر من نافلة أو طاعة أو قربة.

مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عمّن أراد أن يصلي نافلة؛ كيف يذكرها؟ لأنّا وجدنا مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أنّه قال: إنّ سنة المغرب تذكر سنة صلاة المغرب، والزيادة بعدها يذكرها عبادةً لربه، وكفارةً لذنبه، وشكرًا لله وقربةً إليه، لا يذكرها نافلة؛ بل النافلة لرسول الله ﷺ، لأنّ النافلة الزيادة، والنبيّ قد غفر له، هكذا /٢٤٩/ حفظنا، ونحن على ذلك (انتهى كلامه)؟

الجواب: إنّ شاء أن يذكرها نافلة؛ فحسن، وإن ذكرها طاعة؛ فحسن، وإن قال كما يقول حبيب؛ فحسن، وبعضهم يقول في نوافل النهار: طاعة، وفي نوافل الليل: نافلة؛ وهو حسن. وإن قال في الليل: طاعة، وفي الليل: نافلة؛ فحسن، وإن سمّي الكلّ نافلة؛ فحسن، وكلّها مذاهب صحيحة، وأقوال مستقيمة في معنى جواز الكلّ، ولا يمنع من ذكرها نافلة على حال؛ فإنّها نافلة، فإن كانت النافلة هي الزيادة كما قال فهذه زيادة على الفرائض ولا لبس؛ فالأمة تبع للرسول صلوات الله عليه في عملها، والإجماع على وقوعها منهم على أنّهم تبع له فيها؛ فكيف يمنع الاسم مع وجود المعنى هذا ما لا يصحّ، وفي الظنّ أنّ منشأ الوهم فيه أنّ الرسول ﷺ قد خصّ بالنفل دون أمته؛ لكنّ هذا في الفيء لا في الصلاة بشهادة سورة الأنفال من كتاب الله تعالى، فذاك هو الذي خصّ به

صلوات الله عليه لا كل نافلة، وكونه قد غفر له لا يدل على اختصاصه بذلك؛ فإنه مع وجود المغفرة مكلف بأنواع العبادة كلها فرضاً في موضع وجوبه، ومأموراً بها ندباً نافلةً في موضع الوسيلة، /٢٥٠/ وهو أقوم الناس بها، وأصبرهم عليها، وأثبتهم فيها، وأحقق بها وأهلها، وقد خصّ عليها بنصّ القرآن فقيل له: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل:٦]، فاستفرغ فيها وسعه، وبذل في خدمتها جهده، ودان في القيام لله بما نفسه فحملها من ذلك أمراً ثقيلاً، ولما رقى له من رأى ظهور الجهد عليه من ذلك فسأله فقال: أليس قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؛ فما هذا الاجتهاد؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(١)، وفي الحديث المشهور: «لا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه وبصره ولسانه ويده»^(٢)، وبالاتفاق أنّ ما عدا الفرائض والسنن من نوع العبادة فهو النوافل؛ سواء سمّاها نافلةً أم طاعةً أم غير ذلك؛ فهي نافلة؛ شاء أم أبى، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، رقم: ١١٣٠؛ ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم:

٢٨١٩؛ والترمذي، أبواب الصلاة، رقم: ٤١٢.

(٢) أخرجه بلفظ قريب: البخاري، كتاب الرقائق، رقم: ٦٥٠٢؛ وأحمد، رقم: ٢٦١٩٣، والبخاري،

في مسنده، رقم: ٨٧٥٠.

الباب السادس والعشرون في نية المسافر للجمع وللقصر، وفي بدل صلاة السفر والحضر إن نسيها أو انتقضت عليه في الحضر أو السفر

عن الشيخ سليمان بن محمد المدادي: وأما النية لعقد السفر: اللهم نيتي واعتقادي في سفري هذا (ع: وإن كان يريد ما دام حيًّا قال: في مدة عمري) أن^(١) منذ تزلو الشمس إلى آخر وقت العصر هو لي وقت واحد / ٢٥١ / لفريضة الظهر والعصر، ومنذ تغرب الشمس إلى آخر وقت صلاة العشاء الآخرة هو لي وقت واحد لفريضة المغرب والعشاء الآخرة والوتر، أخذ بالرخصة، ومحى للسنّة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال أبو نيهان: نعم، صحيح، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما النية لتأخير الصلاة: اللهم إنّي أحرّت فريضة الظهر إلى فريضة العصر، أو فريضة المغرب إلى فريضة العشاء اقتداءً برسولك، واتباعاً لرخصتك، وإحياءً للسنّة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال أبو نيهان: نعم، قد قيل هذا. وبعض يقول: اللهم إنّي قد أحرّت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة لأجمع بينهما لإحياء السنّة طاعةً لله ولرسوله. وبعض يقول: أوخرّ صلاة الظهر إلى صلاة العصر لأجمع بينهما لإحياء السنّة طاعةً لله ولرسوله.

(رجع) مسألة: ومنه: وأما نية الجمع لصلاة الظهر والعصر في السفر؛ فإن كان في وقت الظهر قال: أصلي لله فريضة الظهر الحاضرة ركعتين وأجرّ إليها

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنه.

فريضة العصر ركعتين أصليهما جمعاً صلاتي سفر، متوجّهاً إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً /٢٥٢/ لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وإن كان في وقت الآخرة قال: أصلي لله تعالى فريضة الظهر الفاتنة ركعتين أضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعاً صلاتي سفر متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وإن كان الجمع في وقت المغرب قال: أصلي لله فريضة المغرب الحاضرة ثلاث ركعاتٍ وأجرٌ إليها فريضة العشاء ركعتين، وأجرٌ إليهما الوتر الواجب ركعةً أصليهنّ جمعاً صلاة سفرٍ أو صلوات سفرٍ؛ كل ذلك جائزٌ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وإن كان في وقت العشاء الآخرة قال: أصلي لله تعالى فريضة المغرب الفاتنة ثلاث ركعاتٍ أضيفها إلى فريضة العشاء الحاضرة ركعتين أصليهما جمعاً صلاتي سفر متوجّهاً إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. ويستحبّ أن يصلي السنّة وحدها منفردةً إذا صلى في آخر الوقت، ويصلي الوتر وحده ثلاث ركعاتٍ بتوجيهٍ منفردٍ، أو يذكرهما صلاة سفرٍ.

قال غيره: صحيح. وبعض يقول في جمعها وقته^(١) الأولى: أصلي /٢٥٣/ في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين، وأجمع إليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما وأؤديهما إلى الكعبة متحرّياً لها طاعةً لله ولرسوله. وبعض يقول: أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين وأجرٌ وأضيف إليها فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعاً صلاتي سفر إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. وبعض يقول: أصلي صلاة الظهر ركعتين، وأضيف إليها صلاة العصر ركعتين صلاة السفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله. وبعض يقول:

(١) هكذا في النسختين. ولعله: في وقت.

أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين، وأجرّ إليها فريضة صلاة العصر ركعتين، أصليهما جمعاً صلاة سفر^(١) آخذاً بالرخصة، ومحياً للسنة طاعةً لله مولاي ورسوله محمد ﷺ.

وإن كان في وقت الآخرة قال: أصلي في مقامي هذا فريضة صلاة الظهر ركعتين أضيفهما وأجمعهما إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين؛ أصليهما جمعاً أربع ركعاتٍ صلاة السفر؛ إلى آخر النية. **وبعض يقول:** أصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الفائتة ركعتين أضيفها /٢٥٤/ إلى فريضة صلاة العصر ركعتين، أصليهما جمعاً صلاة سفرٍ إلى الكعبة طاعةً لله ورسوله. **وبعض يقول:** أصلي في مقامي هذا صلاة الظهر ركعتين، وأضيف إليهما صلاة العصر ركعتين صلاة السفر جمعاً مستقبل الكعبة طاعةً لله ورسوله. **وبعض يقول:** أصلي صلاة الظهر والعصر صلاة السفر جمعاً طاعةً لله ورسوله محمد ﷺ. وهكذا في جمع المغرب والعشاء الآخرة يكون، وقد يجوز غير هذا؛ فإن ما أدى إلى المراد فهو على حالٍ من السداد، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وإن كان مأموماً والإمام مقيماً قال: أصلي لله فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام وأجرّ إليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفرٍ؛ أصليهما جمعاً متوجّهاً إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ورسوله محمد ﷺ. وإن كان في وقت الآخرة قال: أصلي لله تعالى فريضة الظهر الفائتة ركعتين صلاة سفرٍ، ويصليها وحده قبل الإمام، وأضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة بصلاة الإمام متوجّهاً إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ورسوله محمد ﷺ. /٢٥٥/ وإن كان في

(١) ق: السفر.

وقت المغرب قال: أصلي لله فريضة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات، أو الحاضرة بصلاة الإمام؛ كل ذلك جائز عندنا، وأجر إليها فريضة العشاء ركعتين، وأجر إليها الوتر الواجب ركعةً صلاتي سفرٍ أصليهنّ جمعًا؛ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولسوله محمدٍ ﷺ. وإن كان في وقت الآخرة صلى المغرب وحده قبل الإمام وقال: أصلي لله تعالى فريضة المغرب الفاتئة ثلاث ركعاتٍ صلاة سفرٍ، وأضيفها إلى فريضة العشاء الحاضرة بصلاة الإمام؛ أصليهما جمعًا متوجّهًا إلى الكعبة أداء الفرض طاعةً لله ولسوله محمدٍ ﷺ، ويصلي السنّة ركعتين وحده استحبابًا، ويصلي الوتر وحده ثلاث ركعاتٍ بتوجيهٍ منفردٍ وحده، ويذكرهما صلاة سفرٍ.

قال غيره - ولعله أبو نيهان -: صحيح. **وبعض يقول:** أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة بصلاة الجماعة، وأضيف إليها صلاة العصر ركعتين صلاتي جمع صلاة سفرٍ طاعةً لله ولسوله. وإن كان في وقت العصر قال: أصلي صلاة الظهر ركعتين، وأضيف إليها صلاة العصر بصلاة الجماعة صلاتي جمع صلاة سفرٍ طاعةً لله ولسوله محمدٍ ﷺ. وكذلك في صلاتي المغرب والعشاء / ٢٥٦ / الآخرة؛ إلا أنه يؤمر مع تأخيرهما إلى وقت العتمة أن يوتر بثلاث، والواحدة مجزية له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع إلى قوله) وكذلك يصلي فريضة الفجر ركعتين؛ كان مع إمامٍ مقيمٍ أو مع غير إمامٍ مقيمٍ، ولا يذكرها صلاة سفرٍ مع الإمام، وأمّا وحده فيذكرها صلاة سفرٍ، وكذلك سنّة الفجر يذكر صلاة سفرٍ، والله أعلم.

قال غيره: نعم؛ إلا أن يكون مع إمامٍ مثله غير مقيمٍ فإنه يذكرها سفرًا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) ومنه: وأمّا النية لصلاة الوتر في السفر: أصلي الوتر الواجب ثلاث

ركعاتٍ صلاةٍ سفرٍ متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: حسن من قوله، والحمد لله على ما هدى منه وحوله.

مسألة: في النية لصلاة الفجر؛ أصلي فريضة صلاة الفجر ركعتين؛ صلاة

السفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: وإن قال: أصلي لله فريضة صلاة الفجر أو الصبح ركعتين صلاة

السفر متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله أو ما يكون من نحو هذا جاز له على حيِّز وأجزاه، والله أعلم، /٢٥٧/ فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي الحسن بن أحمد الهجاري في المسافر إذا

أراد أن يصلي الظهر في آخر وقتها، والعصر في أوّل وقتها فإنّه يعتقد النية في ذلك عند قيامه واستقباله إلى القبلة فيقول: أصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أوّل وقتها صلاة الظهر ركعتين، وفريضة ركعتين في آخر صلاة الظهر وأوّل صلاة العصر صلاتي سفر طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: وبعض يقول: أصلي صلاة الظهر ركعتين وصلاة العصر ركعتين

أصليهما جمعًا صلاتي سفرٍ مستقبل الكعبة طاعةً لله ولرسوله. وإن قال: أصلي لله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين، وصلاة العصر الحاضرة ركعتين؛ أصليهما جمعًا صلاة سفرٍ، أو صلاتي سفرٍ متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ جاز له، ويجوز فيهما غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وإذا أراد المصلي أن يصلي كلّ صلاةٍ في وقتها قصرًا

يقول: في صلاة الظهر إنّه يصلي في مقامه هذا فريضة صلاة الظهر الحاضرة قصرًا صلاة سفرٍ إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك ينوي في صلاة العصر والعشاء الآخرة.

قال أبو نيهان: صحيح، /٢٥٨/ وإن ذكرها ركعتين أعجبنى ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وإن لم يدر أول الأخرى ولا آخر الأولى، وشكّ فأراد أن يصلّيها جمعاً قال: أصلي لله فريضة صلاة الظهر ركعتين، وفريضة العصر ركعتين جمعاً صلاة سفرٍ أو صلاتي سفرٍ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وإن ذكر كل واحدٍ منهما حاضرةً أو واجبةً؛ جاز له؛ لأنّ الصلاة لا تؤدّى من قبل أن يحضر وقتها بالعمد، وقد أجزى في هذا الموضوع فهو لهما وقت على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: في النية لصلاة السفر: عن أبي الحسن عليّ بن سليمان يقول: أصلي فريضة صلاة الظهر والعصر جمعاً إلى الكعبة الفريضة، ولا يحتاج أن تكون سفرًا ولا حضرًا، ويقول: أصلي فريضة صلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر إلى الكعبة الفريضة.

قال أبو نيهان: الله أعلم، وعسى في هذا الأثر أن لا يخرج إلّا على وجه العدل في النظر، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفي مسافرٍ صلى المغرب وقت العشاء الآخرة فقال: أصلي /٢٥٩/ المغرب الفائتة، أضيفها إلى العشاء الآخرة، أضيفهما إلى سنة العشاء، أضيفهنّ إلى الوتر الواجب، وصلّاهنّ على هذه الصفة بظنّ^(١) أنّ ذلك هكذا؛ ما ترى عليه في صلاته على هذه النية المذكورة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا أرى عليه غير الرجوع عن هذه النية، ولا بدل عليه على هذه الصفة، والله أعلم.

(١) ق: تظن.

قال غيره: الله أعلم، والذي أرى في صلاته على هذا أنّها ثابتة؛ إذ لا أجد ما يدلّ على فسادها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وكيف لفظ عقد بدل صلاة السفر في الحضر لمن أراد أن يجمع الصلاتين؟

الجواب: يقول: أصليّ ركعتين بدلا وقضاءً عمّا لمني من فريضة الظهر في السفر، وركعتين بدلا عمّا لمني من فريضة العصر في السفر؛ أصليهما جمعًا؛ والألفاظ تختلف.

قال غيره -وأظنه أبا نبهان-: صحيح، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ عمر بن سالم الرغومي في المسافر إذا صلى مع الإمام المقيم الظهر، ثمّ تبين له بعد ما فات الوقت أنّ صلاته تلك منتقضة؛ كيف تكون نيته لبدلها، ويجوز له أن يجمعها مع العصر إذا كان / ٢٦٠ / في وقت العصر أم يبدلها وحدها، وإن كان يجوز أن يجمعهما؛ كيف تكون النية لجمعهما؟ وكيف تكون النية لبدلها أيضًا إذا كان الفساد من قبل الإمام، ومثل المسألة الأولى في جواز جمعها هي والعصر؟ وكيف تكون النية لبدلها إذا فات الوقت وكان الفساد من قبل الإمام؟

الجواب -والله الموفق والهادي إلى طريق الصواب-: فأما التي صلاها مع الإمام المقيم فذكر فسادها بعد أن فات الوقت؛ ففي ذلك اختلاف، ويعجبني من الأقاويل التي قيلت في هذه المسألة قول من قال من المسلمين: إذا كان النقص من قبل نفسه أن يبدلها صلاة الإمام، وإن كان النقص من قبل الإمام أبدلها صلاة نفسه، وهذا القول هو أكثر قول المسلمين، وعليه عملهم، فأما لفظ نيته إن كان يريد أن يبدلها كما صلاها عند الإمام فإنه يقول: أصليّ الله تعالى

بدل ما لزمني من فريضة الظهر المنتقضة التي صلّيتها مع الإمام المقيم متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: ولو قال على^(١) هذا القول: أصلي لله أربع ركعاتٍ بدلا وقضاءً عمّا لزمني /٢٦١/ من فريضة صلاة الظهر متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ لأتى على ما عليه فكفى. وإن قال: المنتقضة؛ فهو من تأكيده، وإن تركه؛ فلا ضرر فيه، وما زاد على هذا؛ فغير محتاج إليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأما إذا أراد أن يبدلها صلاة نفسه؛ فاللفظ في ذلك أن يقول المسافر: أصلي لله تعالى ركعتين بدلا وقضاءً عمّا لزمني في سفري من فريضة الظهر متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: حسن معنى ما قاله في هذا، وإن لم يقل: في سفري؛ فلا بأس عليه. وإن قال: أصلي لله بدل فريضة الظهر ركعتين قضاءً لها صلاة سفرٍ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ جاز له، وقد يجوز غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وكذلك إذا أراد أن يبدل الظهر والعصر جمعاً في السفر قال: أصلي لله تعالى أربع ركعاتٍ بدلا وقضاءً عمّا لزمني في سفري من فريضة الظهر والعصر متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، ويتحى في الأولى إلى "عبده ورسوله"، ويقوم يأتي بالآخرة من الصلوات، ويتمّ التحيات في الآخرة، وجائز له /٢٦٢/ جمعهما في البدل على كلا الوجهين جميعاً.

قال غيره: نعم، إذا نوى أن كل واحدةٍ منهما ركعتان، وأن الأولى منهما هي

(١) زيادة من ق.

المتقدمة على الأخرى في نفسه، وإن قال: أصلي لله بدل فريضة الظهر ركعتين، وفريضة العصر ركعتين جمعاً صلاتي سفرٍ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله؛ جاز له، وقد يجوز غير هذا، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وأما إذا صلى الظهر مع الإمام المقيم ثم ذكر فسادها بعد فوت وقتها، وأراد أن يبدها في وقت العصر من ذلك اليوم، وأن يصليها مع فريضة العصر جمعاً؛ فإنه^(١) يجوز له ذلك، والنية في ذلك أن يقول المسافر: أصلي لله تعالى ركعتين بدلا وقضاءً عما لزمي في سفري من فريضة صلاة الظهر؛ أضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة ركعتين صلاة سفرٍ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، فهذا إذا صلاها بدلا صلاة نفسه، ويفصل بين كل ركعتين بتسليمه كما يفعل في جمع الصلوات.

قال غيره: نعم، على قول من يقول في الظهر بالبدل في هذا الموضع لفسادها. وعلى قول آخر: فيجوز لأن يعيدها مع فريضة ٢٦٣/ العصر أداءً لا بدلا؛ لأنها بعد في وقتها الذي له أن يؤخرها إليه على حال، وإن ذكرها فائتة؛ فهي على رأيي، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) وإن نسي صلاةً في الحضر وذكرها في السفر؛ صلاها تماماً، وإن نسيها في السفر وذكرها في الحضر؛ فقد قيل في ذلك باختلاف بين الفقهاء. ويعجبنا قول من قال: يصليها تماماً، وهو أكثر القول معنا، هكذا حفظته من آثار المسلمين عن أشياخنا المتأخرين رَحِمَهُمُ اللهُ، وغفر لهم، وجزاهم الله عتاً خيراً إذ أثروا العلم لنا.

(١) في النسختين: فإن.

قال غيره: نعم. **قد قيل في الأثر:** إنَّ على من نسي صلاةً حتَّى فاتته وقتها في الحضر، ثمَّ ذكرها من بعد أن صار في السفر أن يصلِّيها تمامًا، وإن نسيها حتَّى تفوته في السفر، ثمَّ ذكرها في الحضر؛ إنَّه يصلِّيها قصرًا، وإن ترجع إلى ما في الخبر إنَّ ذلك وقتها؛ فعسى في هذا وذاك أن لا يتعرَّى في النظر من أن يلحقهما معنى الاختلاف في أنه لأدائها يومئذٍ أو قضائها بدلًا، والله أعلم.

مسألة من الأثر: وإن نسي صلاةً في السفر فذكرها في الحضر؛ صلاحًا تمامًا، وإن نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاحًا صلاة السفر؛ لأنَّ ذلك وقتها، /٢٦٤/ وفي هاتين المسألتين اختلاف.

قال غيره: صحيح، إنَّ في الأولى اختلافًا، والأخرى قريبة من (١) أن تكون كذلك لعدم ما يدلُّ على فرق ما بينهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان في النية لصلاة الفريضة، ما هي، وماذا يقول فيها؟ قال: فهي أن ينوي فيقول: أصلي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعاتٍ متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، وكذلك في العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر؛ كلِّ واحدة وما هي به من عدد في ركعاتها.

قلت له: فإن أراد أن يجمع الصلاتين لما به من ضرورةٍ إليه؛ كيف ينوي في جمعهما؟ **قال:** فهو أن ينوي فيقول: أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعاتٍ وأجرٌ إليها فريضة العصر أربع ركعاتٍ أصليهما جمعًا صلاتي حضر، وكذلك في المغرب والعشاء الآخرة.

قلت له: والجمع في السفر جائزٌ؟ **قال:** نعم، هو كذلك.

(١) زيادة من ق.

قلت له: وهل للمسافر أن يجمع الصلاتين بغير نية، وإن كان لا يجوز؛ فكيف هي، وماذا يقول إذا أراد أن يؤخّر الأولى إلى (١) الآخرة؟ **قال:** ففي قول المسلمين: إنّه لا يجوز له /٢٦٥/ إلاّ بنيةٍ يقدمها بعد دخول الأولى قبل دخول الثانية، وإذا أراد أن يؤخّر الأولى إلى الآخرة؛ فإنّه ينوي فيقول: اللهمّ إنّني قد أحرّرت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة لأصليهما جمعاً اقتداءً برسولك، وأخذاً بسنتك، واتباعاً لرخصتك. **وبعض يقول:** اللهمّ إنّني قد أحرّرت صلاة الظهر الحاضرة إلى صلاة العصر الآخرة لأجمع بينهما لإحياء السنّة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** أوخّر صلاة الظهر إلى صلاة العصر لأجمع بينهما لإحياء السنّة. **وبعض يقول:** اللهمّ إنّني قد أحرّرت فريضة صلاة الظهر إلى فريضة صلاة العصر اقتداءً برسولك (٢)، واتباعاً لرخصتك، وإحياءاً لسنتك، فهذا من قولهم، وكلّه لمعنى واحد فهو مجزئ له، وعلى هذا يكون القول في صلاة المغرب والعشاء الآخرة.

قلت له: فإن أراد في تأخيره أن يعتقد فيه نيةً واحدةً ما دام في سفره، أو ما بقي في عمره؛ فكيف هي؟ وماذا يقول فيهما؟ **قال:** ففي قولهم: إنّه ينوي إذا خرج فيقول: اللهمّ نيتي واعتقادي أنّ مذ تزلو الشمس إلى آخر وقت صلاة العصر هي لي وقتٌ واحدٌ لصلاة الظهر والعصر، ومذ أن تغرب الشمس إلى آخر وقت العشاء الآخرة هو لي وقتٌ واحدٌ لصلاة /٢٦٦/ المغرب والعشاء الآخرة أخذاً بالرخصة، ومحى للسنّة طاعةً لله ولرسوله. **وبعض يقول:** مذ أن

(١) زيادة من ق. وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

(٢) في النسختين: لرسولك.

تزول الشمس إلى وقت صلاة العصر فهو وقتٌ لصلاحي الظهر والعصر، ومد تغرب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فهو وقتٌ لصلاحي المغرب والعشاء الآخرة. **وبعض يقول:** اللهم إني اعتقدت في وقتي هذا في ساعتى هذه لمدة سفري هذا أن منذ تزول الشمس إلى وقت صلاة العصر فهو وقتٌ لصلاحي الظهر والعصر، ومنذ تغرب الشمس إلى آخر وقت العشاء الآخرة فهو وقتٌ لصلاحي^(١) المغرب والعشاء الآخرة طاعةً لله ولرسوله، فهذا مما قالوه إلا ما زاد أو نقص من حروفه، ولا بأس فالمعنى في هذا كله غير مختلفٍ على حالٍ عن أصله. وإن أرادته لمدة عمره نوى فقال: اللهم نيتي واعتقادي في كلِّ سفرٍ أسافره مدة عمري؛ [مذ أن]^(٢) تزول الشمس إلى آخر ما في الذي من قبله في الأربع الصلوات كلهن، والله أعلم، فانظر في عدله.

قلت له: وتجزيه في كلٍّ منهما عن تحديد النية في كلِّ صلاةٍ أراد أن يؤخرها إلى ما بعدها؟ **قال:** ففي قولهم ما يدلّ على أنه كذلك، ولولاه ما كان له نفعٌ في ذلك.

قلت له: فإن هو أحرّ الأولى /٢٦٧/ فتركها جهلا لا على نيةٍ في تأخيرها إلى الأخرى؟ **قال:** فهو بما فيه من الرأي والاختلاف بالرأي في لزوم تكفيرها أخرى.

قلت له: فإن كان على نية الأفراد فليس له في الأولى أن يتركها حتى تفوته ما كان على تلك النية لم يرجع عنها؟ **قال:** نعم، قد قيل هذا، وإنّ عليه نية الجمع

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لصلاة.

(٢) في النسختين: أن مذ.

إنَّ أرادَه من قبل أن يخرج وقتها الذي هو لها. وفي قول آخر: إنَّ وقت الظهر داخلٌ في العصر، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة، وفي هذا ما دلَّ بالمعنى على أنَّه لا كفارة ولا شيء على من أخرها؛ لا على نية يقدِّمها فيكون له في ذلك.

قلت له: وعلى هذا القول فيدخل فيه المقيم مثل المسافر فيما له أو عليه؟
قال: هكذا قيل، وهو كذلك فيما عندي على قياده في ذلك.

قلت له: وعلى هذا الرأي فيصلِّيها مع الأخرى في جمعها أداءً، وعلى ما قبله بدلا وقضاءً لفواتها عليه في رأي من قاله؟ **قال:** نعم، فيما معي أنَّه يخرج على قياده معنى كلِّ منهما في ذلك.

قلت له: فإنَّ أراد في هذا الموضع أن يجمعهما على ما يقول في نيته على رأي من يجعلها فائتة؟ **قال:** فهو أن ينوي فيقول: أصليَّ الله بدل فريضة الظهر الفائتة ركعتين، أضيفها إلى فريضة العصر الحاضرة /٢٦٨/ ركعتين أصليَّهما جمعًا صلاتي سفرٍ، متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وقد مضى من القول ما يدلُّ على ما يجزي في هذا، فاعرفه.

قلت له: فإنَّ أراد أن يجمعهما في وقت الأخرى منهما؛ ماذا يقول في نيته لهما؟ وما الذي تختاره من جملة ما فيهما؟ **قال:** فهو أن ينوي فيقول: أصليَّ الله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين، وأجرَّ إليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليَّهما جمعًا صلاة سفرٍ، متوجِّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فإنَّ أخر الأولى على ما جاز له من النية في تأخيرها إلى الوقت الأخرى ما يقول في نيته لهما في هذا الموضع؟ **قال:** فهو أن ينوي فيقول: أصليَّ الله فريضة صلاة الظهر الواجبة ركعتين أضيفها إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة

ركعتين أصليهما جمعاً صلاة سفر، متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قلت له: وعلى هذا يكون في المغرب والعشاء الآخرة؟ **قال:** هكذا عندي في ذلك.

قلت له: فعرفني ما ينويه فيقوله فيهما حتى أعرفه. **قال:** ففي وقت الأولى ينوي فيقول: أصلي لله فريضة صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعاتٍ /٢٦٩/ وأجرٌ إليها فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين، وأجرٌ إليهما الوتر الواجب ركعةً أصليهنّ جمعاً صلاة سفرٍ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. وإن أراد في هذا الموضع أن يوتر بثلاثٍ ذكره كذلك. وإن كان في وقت الأخرى أفردته فقال: أصلي لله فريضة صلاة المغرب الواجبة ثلاث ركعاتٍ أضيفها إلى فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين أصليهما جمعاً صلاة سفرٍ، متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، فإذا أتمهما صلى الوتر بعدهما ثلاثاً، وإن شاء واحدةً؛ جاز له على قول.

قلت له: فإن أراد في جمعهما أن يتوسّط بين وقتيهما؛ ماذا يقول في نيته لهما؟ **قال:** قد قيل: أن ينوي فيقول: أصلي لله فريضة صلاة الظهر ركعتين، وفريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعاً صلاة سفرٍ متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قلت له: ولا يذكر أنّهما حاضرتان في هذا الموضع؟ **قال:** نعم، على معنى ما جاء من القول فيهما، وإن هو على هذا ذكرهما كذلك؛ فلا لوم عليه في ذلك.

قلت له: فالقول في المغرب والعشاء الآخرة كذلك؟ **قال:** نعم، /٢٧٠/ لعدم فرق ما بين ذلك.

قلت له: فهل له أن يفصل بينهما بصلاةٍ من سنّةٍ ونافلةٍ؟ **قال:** قد قيل بالمنع له من ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يصلي كل صلاةٍ في وقتها؛ فكيف تكون النية لها والقول بها فيها؟ **قال:** فهي أن ينوي فيقول: أصلي لله فريضة صلاة الظهر الحاضرة ركعتين قصرًا صلاة سفرٍ، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك العصر والعشاء الآخرة في ذلك.

قلت له: ويجوز له في هذا الموضع في قصره أن يركع بعد الظهر أو المغرب أو العشاء الآخرة ما شاءه من سنّةٍ أو نافلةٍ؟ **قال:** هكذا معي في هذا؛ إذ لا أجد ما يمنع من جوازه؛ إلاّ وأنه ممّا يؤمر به؛ فكيف يجوز فيه أن لا يجوز؟! إني لا أرى ذلك.

قلت: فالفجر والمغرب لا قصر فيهما؟ **قال:** فهما كذلك في الإجماع على ذلك.

قلت له: فإن أراد أن يصلي في حاله ما قد حضره من الصلاة مع الإمام المقيم جماعةً؛ ما النية لها على هذا من إفراده؟ **قال:** فهي أن ينوي فيقول: أصلي لله فريضة الظهر بصلاة الإمام متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، [والقول]^(١) في العصر والعشاء الآخرة كذلك.

قلت له: /٢٧١/ أفلا يقول: أربع ركعاتٍ، أو تمامًا أو قصرًا؟ **قال:** لا؛ إذ قد قيل بالمنع له من ذلك.

(١) زيادة من ق.

قلت له: فإن جمعها في مقامه؛ ما^(١) يعمل في عقده لهما فيقوله في كلامه؟
قال: ففي وقت الأولى ينوي فيقول: أصلي لله فريضة الظهر الحاضرة بصلاة الإمام، وأجرّ إليها فريضة العصر ركعتين صلاة سفرٍ أصليهما جمعًا متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله. وإن كان في وقت الأخرى نوى فقال: أصلي لله فريضة الظهر الواجبة ركعتين صلاة سفرٍ، متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله ﷺ، وعلى هذا يكون في صلاة المغرب والعشاء الآخرة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

قلت له: ولا بدّ له في هذا الموضع من أن يقدّم الأولى وحده فيصلّي معه الأخرى؟ **قال:** هكذا معي في هذا، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

قلت له: فصلاة الفجر، لا تجمع إلى شيءٍ من الصلوات على حالٍ أبدًا، والمغرب كذلك في الإجماع؟ **قال:** هكذا عندي في القول والعمل من المسلمين على ذلك.

قلت له: وما فاتته أو فسد عليه أو صحّ نقضه معه فأراد أن يبذله بعد وقته؛ ما الذي ينويه فيقوله فيه؟ **قال:** قد قيل: إنّه ينوي /٢٧٢/ فيقول: أصلي لله كذا وكذا ركعةً بدلًا وقضاءً عمّا لزمني من صلاة كذا متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله، وكفى في ذلك.

قلت له: فإن قال: من صلاة كذا الفاتية أو الفاسدة أو المنتقضة؟ **قال:** فهو حسنٌ من قوله، وإن تركه؛ فلا بأس في ذلك.

قلت له: في سنة الفجر، إن هو أخرها أو أراد أن يصلّيها بعد الفريضة من يوم كذا على قول من أجازها؛ ما تكون نيته فيها، حاضرة أو فاتية؟ **قال:** قد

(١) ق: ماذا.

قيل: إنّه ينوبها فائتة. **وقيل:** حاضرة، ولا أدري وجه هذا الرأي؛ لأنّ وقتها قبل الفرض وقد فاتته، والبديل أولى ما بها، وأنا فيما خالفه الناظر^(١).

قلت له: فالوتر ما ينوبه إن هو قام إليه، فريضة أو سنّة؟ **قال:** قد قيل فيه بالأمرين، فإن ظهر له أصحّ القولين فهو الذي يكون عليه، وإلاّ نواه واجباً في إطلاقٍ وكفى، فإنّه لا بدّ وأن يأتي عليه فيدخل فيه على حالٍ لما به من وفاقٍ.

قلت له: فهل من الألفاظ في هذه النيات غير ما ذكرته في هذه المواضع فيجزى من قاله لما نواه من تأدية ما له أو عليه؟ **قال:** نعم؛ لأنّها في كثرة، وكلّها على ما هي به من الزيادة و^(٢) النقص في ألفاظها مؤدّية في الشيء لمعنى واحد، وما أدّى إليه منها /٢٧٣/ أجزى من قاله لفظاً عمّا نواه من عملٍ شرعيٍّ على ما هي به في ذلك الشيء من ألفاظٍ مختلفةٍ؛ فالاختلاف في هذا كلّ لفظيٍّ، وإلاّ فلا، فليس هي على اختلافها إلاّ عبارة عمّا أريد بها في أدائه من ذكره لفظاً بما هو به في لازم عليه، أو جائز له عن نية يعتقدها في قلبه، وكلّهم يرومونه بما به من ألفاظهم يعبرونه، والله أعلم، فينظر في هذا كلّ، فإن صحّ أخذ به، وإلاّ ترك إلى ما ظهر وجه عدله، والتوفيق في جميع الأمور بمن له الحول والقوة لا غيره.

مسألة عن الصبحي في النية للجمع في الحضر لمن جاز له: أصليّ له فريضة الظهر الواجبة أربع ركعات، وأجرّ إليها فريضة العصر أربع ركعاتٍ لأجل الضرورة.

(١) ق: ناظر.

(٢) ق: أو.

مسألة: ومنه: وجمع الصلاتين للمبطون في الظهر والعصر، ويوم المطير، وللمستحاضة؛ ما عقد الصلاتين، صف لنا؟

الجواب: إذا قال: أصلي صلاة الظهر أربع ركعاتٍ وأجرّ إليها فريضة صلاة العصر أربع ركعاتٍ صلاة جمع؛ جاز إن شاء الله، والألفاظ تختلف.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وفي المقيم إذا أراد أن يصلي بصلاة المسافر الظهر والعصر أو العتمة؛ أيقول: أصلي فريضة كذا الحاضرة / ٢٧٤ / أربع ركعاتٍ منها ركعتين بصلاة الإمام، أم يقول: أصلي فريضة صلاة كذا الحاضرة بصلاة الإمام هكذا لا يذكر حضراً ولا سفراً، أم كل ذلك جائز؟

الجواب - وبالله التوفيق-: **قيل عن بعض المسلمين:** كلا اللفظين جائز، واللفظ الآخر (ع: أكثر) وأوسع فيما عندنا، والله أعلم.

قال غيره -ولعله أبو نيهان-: الله أعلم والوجهان كأتهما من الإجازة لا يبعدان إلا أنّ الآخر هو الذي من **حفظي عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي** أنّه أشار إليه غير أنّه لما لم يكن له، ولا عليه أن يصلي معه من فريضةٍ إلا ركعتين لم يصحّ له أن يأتّم به فيما زاد عليهما فجاز له على هذا أن يذكرها كذلك كما هي في أصلها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب السابع والعشرون في نية الصلاة على الجنائز

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد النزوي: في النية للصلاة على الجنائز: أصلي على هذا الميت صلاة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أداءً لما علي من صلاتها أربع تكبيرات متوجّهاً إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ. فإن كان إماماً قال: إماماً لمن يصلي /٢٧٥/ بصلاحي ولمن يأتي.

قال غيره: -ولعله أبو نيهان-: نعم، وإن كان مأموماً قال: بصلاة الإمام، فاعرفه. وبعض يقول: أصلي على الجنائز السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات إلى الكعبة طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضّاح: وسألت عن الميت إذا دفن ولم يصل عليه، وعلم الناس بذلك فأرادوا أن يصلوا عليه؛ فأين تكون الصلاة عليه؟
الجواب: إنهم يصلون عليه في مواضعهم يقول: أصلي على الميت المدفون بأرض كذا صلاة السنة التي أمر بها رسول الله ﷺ أربع تكبيرات.

قال غيره: صحيح، وإن كان يعرفه باسمه فقال: أصلي على الميت فلان صح له، وإن لم يعرفه وجهل موضع موته ومدفنه؛ نواه بالصلاة على الهالك أنه هو المراد بها وكفاه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: والمصلي على المرأة الميتة يقول: أصلي على هذا الميت أو الميتة؟ الجواب: عندي أنه جائز كله وهي ميتة وميت.
/٢٧٦/

ويجوز التخفيف والتثقيل في الميت والميتة؛ كان ممّا يعقل أو لا يعقل. وهل بين ذلك فرق؟ فسّر لي سيدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: يجوز تخفيفه وتثقله، ولا أعلم فرقاً بين من يعقل ومن لا يعقل.
وقول: المثلث منه ما سيموت بعد.

مسألة: معرفة غسل الميت على الترتيب من إملاء الشيخ العالم صالح بن سعيد بن مسعود رَحِمَهُ اللهُ وأسعده في الدارين: إذا أراد الإنسان أن يغسل ميتاً فإنه ينزع ثيابه إن كانت فيه ثيابٌ إلاَّ خرقة يستر بها عورة الميت من السرّة إلى الركبة، ثم بعد ذلك يأخذ خرقة صفيقة وهي الغليظة التي لا يحسّ من ورائها عورة الميت، وإن كانت رقيقةً رصفها رصفاً^(١) لكيلا يحسّ فرج الميت، ثم يعرك به دبر الميت وفرجه ويقول مع ذلك: أغسل هذا الميت غسل السنّة الواجبة التي أمر بها رسول الله ﷺ، وطهارةً له من كلّ نجاسةٍ، وتأديّةً ممّا لزمنا من غسل الموتى طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، فإذا غسل دبره وفرجه وضّأه كوضوء الصلاة، إلاَّ أنّه لا يدخل الماء في فمه ولا منخره إلاَّ من أعلى الشفتين، وأوّل ما يغسل المنخر ويقول: /٢٧٧/ عفوك عفوك! اللهم عفوك، فإذا وضّأته فتبدأ بشقّ رأسه الأيمن بالماء القراح، ثمّ شقّ رأسه الأيسر ووجهه وعنقه وأنفه، ثمّ يده اليمنى وما يليها، ثمّ يده اليسرى وما يليها من حدّه، ثمّ من صدره وبطنه، ثمّ ظهره، ثمّ رجله اليمنى ثمّ اليسرى؛ يعرك كلّ عضوٍ ثلاث عركاتٍ مع كلّ عركَةٍ صبّةً من الماء إذا لم يكن داخل النهر أو ماء غزير، وإن كان داخل النهر فيكفي يعرك في الماء ولا يحتاج

(١) رصف، الرّصفُ: الحجارةُ التي حميتْ بالشمس أو النار؛ واحدها رصفٌ. ورصفه يرصفه (بالكسر)؛ أي: كواه بالرّصف. الرّصيفُ اللبن المرصوف وهو الذي طرّح فيه الحجارة المحمّأة ليذهب وحمّه. وفي الحديث: "أنّه أُنّي برجل نُعت له الكيُّ فقال: آكؤوه ثم ارضفوه" قوله: ثمّ ارضفوه؛ كذا بالأصل، والذي في النهاية: أو ارضفوه؛ أي: كمدّوه بالرّصف. لسان العرب: مادة (رصف).

إلى صبِّ، فإذا غسلته عجن له السدر والأشنان بالماء ووضعه على جسده كلّه ثمّ غسله عنه، ثمّ يستقبل بعد ذلك غسلة ثالثة يفعل به كما وصفت لك في الغسل الأوّل، وينظر في الغسلة الثالثة أظفاره وأسنانه إن كان فيها وسخ فينقيّه، ثمّ بعد ذلك يوضّئه وضوء الصلاة، ويقول كما وصفناه في الوضوء الأوّل.

واختلفوا في شعر المرأة؛ **بعض قال**: يترك بحاله. **وبعض يقول**: يجمع بين كتفيها فإذا وضّأته رفعته في ثوبٍ نظيفٍ تجفّفه فيه ثمّ تدرجه في أكفانه، ولا تدخل رأسه ولا وجهه في الماء، وغسلة واحدة تكفي لتأدية الفريضة، والله أعلم بالصواب.

النية لصلاة الميت: يقول من أراد أن يصلّي على الميت: /٢٧٨/ بسم الله الرحمن الرحيم، أصليّ الله تعالى على هذا الميت السنّة التي أمر بها رسول الله ﷺ بأربع تكبيراتٍ متوجّهًا إلى الكعبة طاعةً لله وللرسول محمدٍ ﷺ. ثمّ إن شاء بعد ذلك قال: سبحان الله، والحمد لله، وتعالى الله، ولا إله إلا الله. وإن شاء وجهه كتوجيه الصلاة وهو: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدّك، ولا إله غيرك، وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئًا وما أنا من المشركين. ثمّ يجدد النية فيقول: أصليّ على هذا الميت سنّة صلاة الميت الواجبة بأربع تكبيراتٍ، وإنّ الكعبة قبليّ، ثمّ يكبّر ويستعيد ثمّ يقرأ الحمد، ثمّ يكبّر الثانية ثمّ يقرأ الحمد، ثمّ يكبّر الثالثة ثمّ يقول: الحمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحمد في الآخرة والأولى، الحمد لله الأوّل والآخر، والظاهر والباطن، وهو بكلّ شيءٍ عليم، الحمد لله الذي يميت الأحياء ويحيي الموتى، ويبعث من في القبور. فإن كان الميت غير وليّ قرأ هذه الآيات: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِءِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا

وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْقَوْرُ
 الْعَظِيمُ﴾ [غافر: ٧، ٨، ٩]، وإن كان الميت ولياً قال: اللهم / ٢٧٩ / إن فلاناً عبدك
 وابن عبدك وابن أمتك، توفيته وأبقيتنا بعده؛ والبقاء بعده قليل، اللهم اغفر له
 ذنبه، وألحقه بنبيّه ﷺ، وافسح له في قبره، وعظّم له أجره، اللهم لا تحرمنا أجره،
 ولا تضلّنا بعده، اللهم ارفع درجته، وصعد روحه في أرواح الصالحين، وبدّله داراً
 خيراً له من داره، وقراراً خيراً من قراره، وأهلاً خيراً من أهله، وافسح له في قبره،
 واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة ويذهب عن أهلها النصب واللغوب،
 ثمّ يكبر الرابعة ويقول سرّاً في نفسه: السلام على رسول الله ﷺ وعلى أولياء الله،
 ثمّ يسلم كتسليم الصلاة ويخفض صوته لا يكاد يسمعه إلا من كان بقربه، فهذه
 صفة صلاة الميت، والله أعلم.

الباب الثامن والعشرون في النية لصوم الفريضة والبدل والأجرة وكفارات الغشوم^(١)، وما أشبه ذلك

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد النزوي: وأما النية لعقد صوم شهر رمضان: اللهم نيّتي واعتقادي أن أصبح غدًا - إن شاء الله - صائمًا هذا الشهر؛ وهو شهر رمضان من أوله إلى آخره؛ وهو ثلاثون يومًا أو تسعة وعشرون يومًا؛ كلّ يوم منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بنية واحدة واعتقاد واحد، أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. / ٢٨٠ /

قال غيره: -ولعله أبو نيهان-: نعم، إذا أراد أن يعقده كلّ في نية واحدة. وبعض يقول: أصوم شهر رمضان المفترض عليّ صومه من أوله إلى آخره، واستغراق طريقي المفترض منه فريضةً واحدةً كما أمر الله من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، وإن أراد أن يجدد النية لكلّ يومٍ وحده نوى في كلّ ليلةٍ آخرها، ويجوز في أولها فقال: أصبح غدًا - إن شاء الله - صائمًا الفريضة من شهر رمضان من الفجر إلى حضور الليل طاعةً لله ولرسوله. وبعض يقول: غدًا - إن شاء الله - أصبح صائم الفريضة من شهر رمضان من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وهذا والذي من قبله سواء لا فرق بينهما إلا ما زاد أو نقص في حروفهما، أو قدّم أو أحرّ من لفظهما. وإن نوى فقال: غدًا - إن شاء الله - أصبح صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل أداءً لما عليّ من فرض صوم شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ فهو كذلك، ودون هذا مجزيّ فيه لما

(١) ق: العشور.

أراد به من تأدية ما عليه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) / ٢٨١ / مسألة: **ومنه:** وأما النية لبدل صيام شهر رمضان: اللهم تبيّ واعترقادي أن أصبح غدًا - إن شاء الله - صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بدلا وقضاءً عمّا لزمني من صيام شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: وبعض يقول: غدًا - إن شاء الله - أصبح صائمًا بدل ما لزمني من صوم شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، والقول في هذه مثل الأولى سواء ولا بأس، فهما لمعنى واحد؛ لأنّ المراد بهما في البدل أداء ما عليه، وقد نواه فأظهره لفظًا بما قاله فيه، وكفى في مثل هذا بجميع ما أدّى إليه، وما أشبهه فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي: ومن أراد عقد بقیة شهر رمضان بعدما انقضى منه شيء؛ كيف يكون ذلك؛ أيعقد بقیة هذا الشهر، أم يقول: كذا وكذا يومًا، أو كذا وكذا بقیة ما بقي، أم لا يذكر كذا كذا يومًا إلا ما بقي؟ وكيف لفظ ذلك على الوجهين؟

الجواب - وبالله التوفيق - : إن قال: أصبح غدًا - إن شاء الله - صائمًا بقیة شهر رمضان وهو كذا وكذا يومًا، أو كذا وكذا؛ فهو كافٍ عندنا، والله أعلم.

قال غيره: وفي قول / ٢٨٢ / الشيخ أحمد بن مفرج ما يدلّ على هذا من عقده لما بقي من شهره، وإن عقده كلّه؛ وقع على البقیة؛ لا على ما قبلها ولا على ما بعدها، فلا ضرر عليه في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان: إن في المرأة إذا أرادت أن تبدل شيئًا أفطرته من شهر رمضان من أجل الحيض أو النفاس؛ كيف لفظه؟ وكذلك المسافر إذا أفطر في السفر وأراد البدل؛ كيف

لفظه؟ وكذلك المرأة إذا كانت حائضًا في أول شهر رمضان وطهرت فيه وأرادت أن تعقد ما بقي من الشهر؛ كيف لفظه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا لفظ من عليه بدل شهر رمضان من مسافرٍ أو حائضٍ أو غير ذلك فإنه يقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا بدلا وقضاءً عمّا لم يني بدله وقضاؤه من صيام شهر رمضان، وكلّ يومٍ من هذه الأيام أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بنيةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ أداء الفرض طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، وإن قال: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا عمّا لم يني من شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله كفاه عمّا زاد عليه. /٢٨٣/

(رجع) وأمّا الحائض إذا فاتها شيءٌ من أول شهر رمضان ثم طهرت وأرادت أن تعقد الصيام؛ فإنّها تعقد ما بقي من هذا الشهر. واللفظ في ذلك أن تقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا ما بقي من هذا الشهر وهو شهر رمضان المفترض عليّ صومه، وهو كذا كذا يومًا وكذا كذا يومًا، وكلّ يوم أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل بنيةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، وما دونه من قوله: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا ما بقي من هذا الشهر، وهو شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ مجزٍ له في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد بن أحمد المدادي: وأمّا النية لعقد الصوم بالأجرة عن غيره: اللهم نيّتي واعتقادي أن أصبح غدًا -إن شاء الله- صائمًا هذا الشهر ثلاثين يومًا؛ إن كان مفترضًا بدلا عمّا لزم المهالك فلان بن فلان الفلاني من صيام شهر رمضان، وقضاءً عمّا أوصى به في وصيته،

كلّ يوم أصبح فيه صائماً من طلوع الفجر إلى الليل نية واحدة واعتقاد واحد طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

مسألة: ومنه: وعمّن أراد أن يصوم /٢٨٤/ كفّارات صلوات وإيمان مغلظة؛ كيف النية في الصوم لمن، أو لواحدة منهن؟ فبين لي كيفية النية عن ذلك كله، كان للواحدة أو للجميع.

الجواب: أمّا النية لصوم كفارة الصلاة: اللهم تبيّني واعتقادي أن أصبح غداً - إن شاء الله - صائماً هذين الشهرين، وتبيّني أن أصومهما متتابعين تكفيراً عن كفارة صلاة لزمّني لله تعالى؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائماً من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ. وكذلك النية لصوم كفارة اليمين المغلظة تكفيراً عن كفارة يمين مغلظة لزمّني لله تعالى؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائماً من طلوع الفجر إلى الليل طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ.

قال غيره: صحيح. **وبعض يقول:** اللهم تبيّني واعتقادي أن أصبح صائماً لله تعالى من أوّل يوم من هذا الشهر عن كفارة صلاة لزمّني. **وبعض يقول:** أصوم هذين الشهرين عن كفارة لزمّني صومها، وما أشبه هذا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: وأسألك سيّدي عن كيفية النية لصيام شهري /٢٨٥/ الغشور وبيان معرفة ذلك.

الجواب: أمّا النية لصيام ذلك؛ **فقد قيل:** إنّ النية لذلك^(١) بالقلب، وجائزة على قول من قال بذلك. **وقال من قال:** لا تجوز النية إلا بالقلب واللسان،

(١) زيادة من ق.

ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين فهو المصيب عندنا.
وأما عقد النية لذلك: أنا أصبح غدًا - إن شاء الله - صائمًا هذين الشهرين،
وتيتي أن أصومهما متتابعين تكفيرًا عن كفارة لزممتي لله تعالى، ومن كلِّ حقِّ علي
لله تعالى من جميع الغشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزممتي على الترك
لها، والتضييع من صومٍ وصلاةٍ ونذورٍ وأيمانٍ مغلظةٍ أو مرسلَةٍ بنيةٍ واحدةٍ واعتقادٍ
واحدٍ؛ كلِّ يومٍ من كلِّ شهرٍ منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل
ابتغاءً بذلك ما عند الله من ثوابه، وأتقي به أليم عذابه، وتكفيرًا لما ارتكبته من
معاصيه طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: وهذا في عقد النية عمن تقدمه بحروفه إلا كلمة أسقطها هي
كانت بين المغلظة والمرسلة، و[أخرى رادها]^(١) في آخره وهي قوله: وسلّم، وإلاّ
فهو بعينه وتامه، ثمّ المأمور به أن يقول كلِّ ليلةٍ قبل طلوع الفجر: أنا غدًا - إن
شاء الله - أصبح صائمًا / ٢٨٤ / من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله،
وفيما دون هذا من قوله: غدًا - إن شاء الله - أصبح صائمًا هذين الشهرين لله
عن كلِّ كفارةٍ لزممتي طاعةً لله ولرسوله كفاية، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من [كتاب بيان الشرع: وعن]^(٢) أبي إبراهيم: فيمن كان عليه
غشور؛ مثل صلواتٍ وأيمان، ولا يدري كم هي، وغير ذلك؟ فرفع عن موسى بن
عليّ: أن يكفّر شهرين كفارةً لما عليه، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي بكر: قلت: ما تقول فيما يوجد في الأثر: فيمن تكون

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: أخرى زادها.

(٢) زيادة من ق.

عليه كفّارات من أيمانٍ وصلواتٍ وندورٍ وغشورٍ لا يعرفها أنّه يجزيه عن ذلك صوم شهرين؛ أهو خبرٌ صحيحٌ، وهو عدلٌ من القول لمن عمل به أم لا؟ قال أبو بكر: هذه توجد في الأثر على هذه الصفة، وهذا القول قول أبي الحواري، وجدت في الأثر عن القاضي أبي سليمان هداد بن سعيد: إنّ المسلمين اختلفوا فيمن يخلّف بحججٍ لا يقدر عليها؛ مثل مائة حجّةٍ أو أكثر؛ فقال بعضهم: عليه الحجّ ولا يجزيه غير ذلك. وقال بعضهم: يصوم لكلّ حجّةٍ شهرين. وقال بعضهم: يصوم لجميع ذلك شهرين. وقال بعضهم: لا شيء عليه إلاّ التوبة؛ لأنّ الله تعالى لا يكلف الإنسان ما لا يطيق، وهذه مسألةٌ مستورةٌ عن الجهّال. وقال /٢٨٥/ بعضهم: يصوم ثلاثة أيّام.

النية لمن أراد أن يصوم يوم الشكّ: ينوي ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم نيّتي واعتقادي أنّي أصبح غدًا صائمًا احتياطًا؛ إن كان من شعبان وإن كان من رمضان خوفًا؛ أكل يومًا من رمضان اقتداءً بعائشة زوج النبي ﷺ.

مسألة: ومن جواب الزاهد الفقيه جمعة بن عليّ الصائغي: قلت له: فهل يجوز عقد الصيام على سبيل الاحتياط إن كان على من يصوم^(١) رمضان فهو عنه، وإن لم يكن على شيء من ذلك وكان على شيء من الكفّارات فهو عنه، وإن لم يكن على شيء من ذلك وكان على شيء من الندور فهو عنه؛ أيجزي من يلزمه من هذه المعاني، أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّّه يجزي ذلك، والله أعلم.

قلت للشيخ سعيد بن أحمد: ما تقول في هذا؟ فرفع في ذلك اختلافًا؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: صوم.

قياسًا على صيام الشكّ على أنّه إن كان من رمضان فهو عنه.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نيهان في جوابها: لا يتعرّى من جواز دخول الاختلاف قياسًا في صوم يوم الشكّ في وقت الغيم إذا نوى صومه؛ إن كان من رمضان فهو ممّا عليه، وإن لم يكن فهو نفل، فقيل: إنّه يجزيه عن بدله إذا صحّ بعد /٢٨٦/ ذلك اليوم من شهر رمضان. وقيل: لا يجزيه عن بدله إذا صحّ أنّه من شهر رمضان صحّة توجب عليه بدل ذلك اليوم؛ لأنّه إن كان نوى به غير فرضٍ فهو نفل؛ والنفل لا يقضى به الفرض، وإن كان اعتقده أنّه فرض (١) فهو معتقد غير الجائز، والصوم على اعتقاد لا يجوز لا يقوم به فرض. وقيل: إنّه بمنزلة من أراد الباطل فوافق الحقّ، ومعني أنّه لم يوافق الحقّ في مثل هذا؛ لأنّ ذلك اعتقاده لم يوافق الحقّ، لأنّه اعتقادٌ غير جائزٍ، والأصحّ معي أنّه لا يجزيه، وإذا كان كذلك كلّ صومٍ لازمٍ عليه ونسيه فهو غير لازمٍ عليه، واعتقاده له كذلك غير مقضيٍّ لما عليه؛ إذ ليس عليه فيكون ذلك قضاءً لما عليه، وإذا ذكر كلّ شيءٍ من ذلك بعينه؛ لم يجزه على الأصحّ فيما أراه ممّا لا يتعرّى من دخول معاني الاختلاف بما ذكرناه قياسًا عليه؛ لأنّه لم يؤدّ ما لزمه، ولم يكن شيءٌ لازمٌ عليه في حينه ذلك من ذلك، ومتى ذكره فحينئذٍ ألزم قضاءه، فكيف تكون حينئذٍ لزم وقد أدّاه.

وقاس بعضهم بمن عليه حقّ لرجل ونسيه فقال: إن كان على غير شيء فهذا ممّا عليّ له، وإن كان ليس على شيء فهو وسيلة إلى الله تعالى، فلمّا أعطاه تذكّر أنّ عليه له، فلا شكّ أنّه له خلاص، وعلى /٢٨٧/ هذا فكذلك ذلك،

(١) زيادة من ق.

ولكن فيما أراه أنّ أفعال التعبد لله تعالى فيما تعبد به عباده يخالف قياسًا عن قياس حقوق العباد في مثل هذا؛ والصوم [بالصوم بالصلاة]^(١) أصحّ القياس ببعضهما بعض من حقوق العباد في مثل ذلك؛ لأنّ حقوق العباد المراد أدائها لا غير وحقوا إليه الفريضة تؤدّى بالاعتقاد ممّن فهم الاعتقاد في ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي: في النية لصوم النذر: غدًا - إن شاء الله - أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا عمدًا لزمني من النذر طاعةً لله ولرسوله، فإن زاده على هذا من تأكيده له؛ فحسنٌ على حالٍ، وإلاّ ففي هذا وما أشبهه^(٢) كفاية، فإن كان شهرًا وبدأ به من أوله قال: هذا الشهر، فإن نقص فله، وإن زاد فعليه؛ لأنّه بجميع أيّامه، وإن اعترضه في موضع جوازه له فلا بدّ فيه من تمامه ثلاثين يومًا في أحكامه، فليعقده كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: تذكر من كتاب الرهائن: قلت: فإن صام الشهر كلّ على غير نيّة؛ يجوز له ذلك أم لا؟ **قال:** لا يجزيه.

قلت: فهل يجزيه لترك النية؟ **قال:** لا ينفع عمل الفرض بغير نيّة، وألزم إعادة العمل الذي تجب به النية.

قلت: فإن عقد بعض النيّة وأدركه الصبح قبل تمامها؛ ما يلزمه؟ **قال:** وهذا من المحال إذا عقد بعض النيّة، كيف تنقسم له، وأرجو أنّ صومه يثبت له إن

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أشبه.

قدم أنه يصوم قبل /٢٨٨/ الصبح.

قلت له: وكذلك صوم الكفارة؛ تجزي عنه صوم نيّة واحدة، أم لكلّ يوم نيّة؟
قال: المعنى واحد. **وقد قيل:** نيّة تجزي لذلك إن شاء الله.

مسألة: في النيّة لعقد الصوم عن كفارة صلاة: أصبح غدًا - إن شاء الله (١) - أصبح (٢) صائمًا شهرين متتابعين أو ستين يومًا؛ إن كان اعترض الأيام عن كفارة صلاة لزمته، كلّ يوم أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى حضور الليل بنيّة واحدة واعتقاد واحدٍ أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم. **وفي موضع آخر:** اللهم نيّتي واعتقادي أن أصوم شهرين متتابعين عن كفارة لصلاة لزمته؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى حضور الليل بنيّة واحدة واعتقاد واحدٍ طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. **وبعض يقول** بغير هذا لزيادة أو نقصٍ في اللفظ، وكلّه راجعٌ لمعنى واحدٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: أحسب أنّها عن أبي نهبان جاعد بن خميس: في النيّة لكفارة يمينٍ مغلظةٍ: ففي الصوم ينوي فيقول: غدًا - إن شاء الله - أصبح صائمًا ستين يومًا إن اعترض الأيام؛ وإلا قال: هذين الشهرين عن كفارة يمينٍ مغلظةٍ لزمته؛ كلّ يوم منهما أصبح فيه صائمًا /٢٨٩/ من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله، وكفى به، وإن جاز غيره، وفي الإطعام ينوي أنّه يطعم عنها ستين مسكينًا، وفي العتق أنّه يحزّر هذه الرقبة عمّا لزمته منها، والله أعلم، فينظر في

(١) زيادة من ق.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّ اللفظة زائدة.

ذلك.

مسألة: ومنه: في النية لكفارة يمين مرسلة: ففي الصوم ينوي فيقول: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا ثلاثة أيامٍ عن كفارة يمينٍ مرسلةٍ لزممتني؛ كلَّ يومٍ منهنَّ أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله، وفي الطعم أو الكسوة أو العتق على هذا يكون في نيته أنه لأداء ما عليه من ذلك، فاعرفه.

مسألة: ومنه: في النية لكفارة النذر: غدًا -إن شاء الله- أصبح صائمًا كذا وكذا يومًا عن كفارة نذرٍ لزممتني؛ كلَّ يومٍ منهنَّ أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ، وقد يجوز في هذه المواضع غير ما بها من ألفاظٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: في النية والاعتقاد لكفارة الصبي: وهي لمن كان عليه غشور من كفارات صلاةٍ وصيامٍ وأيمانٍ ونذورٍ، وكان منه / ٢٩٠ / الترك لذلك في صباه، وتسمى هذه الكفارة كفارة الصبي، وهي كافيةٌ على قول بعض المسلمين عن كلِّ ما قد ذكرته ولكفارة شهر رمضان؛ إذا اعتقد لجميع ذلك فيه بنيةٍ واحدةٍ، وهو كافٍ -إن شاء الله-، يقول: من أراد ذلك واعتمده: أنا أصبح غدًا -إن شاء الله- [صائمًا] هذين الشهرين، وتبي أن أصومهما متتابعين تكفيرًا عن كلِّ كفارةٍ لزممتني لله تعالى، ومن كلِّ حقٍّ عليَّ لله من جميع الغشور عن جميع الواجبات والمفترضات التي لزممتني على الترك لها، والتضييع من صومٍ وصلاةٍ ونذورٍ وأيمانٍ، مغلظةٍ كانت أو مرسلةٍ بنيةٍ واحدةٍ واعتقادٍ واحدٍ؛ كلَّ يومٍ من كلِّ شهرٍ منه أصبح فيه صائمًا من طلوع الفجر إلى الليل ابتغاءً بذلك ما عند الله من ثوابه، وأتقي به أليم عذابه، وتكفيرًا لما ارتكبته من معاصيه طاعةً لله ولرسوله. ثمَّ المأمور به أن يقول كلَّ ليلةٍ قبل طلوع الفجر: أنا غدًا -إن شاء

الله - أصبح صائماً من طلوع الفجر إلى الليل طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: ولو أنه نوى أن يصومهما متتابعين عن كفارة لزمته من ذلك طاعةً /٢٩١/ لله ولرسوله لأتى على هذا كله؛ فكفى عن ذكر كل شيء بعينه إن صح ما أرى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وسئل عن النية لمن أجز على صيام أوصى به هالك؟

الجواب: إن كان الصيام عن كفارة صيام قال: أصوم لله شهرين متتابعين، أو كذا وكذا يوماً عن فلان الهالك كفارة لما عليه كفارته من الصيام. وإن كان عن صلاة أو يمين مغلظة أو مرسله قال: لما عليه من كفارة الصلاة أو اليمين المغلظة أو المرسله طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ. وإن كان عن بدل قال: أصوم لله تعالى شهراً زماناً، أو كذا وكذا يوماً عن فلان الهالك بدلاً عنه وقضاء لما لزمه بدله من شهر رمضان طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ، فهذا يجزي، وقد تزيد الألفاظ وتنقص، وإن زاد آخرها: وفي كل يوم من هذه الأيام أصبح فيه صائماً بهذه النية من طلوع الفجر إلى حضور الليل بنية واحدة واعتقاد واحد إلى آخره؛ فحسن، والله أعلم.

الباب التاسع والعشرون في النية للكفارة المتفرقة والعتق عن

الظهار، وما أشبه ذلك

عن الشيخ الفقيه الصبحي: وكيف لفظ صوم كفارة التحريم؟
الجواب: إذا قال: أصوم ثلاثة أيام كفارة عمّا حرّمت زوجتي، والله أعلم.
/٢٩٢/

مسألة من الأثر: وأمّا الكفارة فإنّه ينوي أن يقضي كفارة ما لزمه من شهر رمضان الذي ضيّعه على أيّ حال؛ أراد من صيام أو عتق أو إطعام.
قال غيره: صحيح، وعلى هذا يكون في كلّ موضع يلزمه فيه الكفارة من صلاة، أو صيام، أو حجّ، أو نذر، أو جزاء، أو أيمان مغلظة أو مرسلّة، أو ظهار، أو قتل فينوي أنّه يقضي ما قد لزمه من كفارة ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في النية لمن يفرّق عن كفارة: اللهمّ نيّتي واعتقادي أنّي أسلم أو أدفع هذا الحبّ إلى الفقراء وهذا التمر -على قول من أجازّه- عن كفارة لزمّني من كذا طاعةً لله ولرسوله، أو يقول: عمّا لزمّني من كفارة كذا؛ فيصحّ له. وما كان من نحو هذا؛ فهو كذلك. وإن كان عن غيره نواه عنه فقال: عن فلان الفلاني. ومن قول بعض المسلمين: إنّّه يجبر من يدفع إليه أنّه من كفارة عليه، أو عمّن يفرّقها عنه، ولا أراه لازماً، فإن فعله جاز وإلا فلا شيء على من تركه، فإنّ النية مجزية له فيه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: والنية في العتق عن الظهار: اشهدوا أنّي قد أعتقت غلامي

هذا لوجه الله تعالى عن كفارة لزممني في الظهر طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: حسنٌ في هذه ما كان من إشهاده على عتقه، /٢٩٣/ وإن تركه؛ فلا شيء فيه؛ لأنّه من الجائز لا من اللازم، وتحريمه له عمّا لزمه من كفارة ظهره مجزئ له، وإن لم يشهد على ذلك.

لفظ العتق عن كفارة: من كتاب بيان الشرع: صلاة أو غيرها تقول: قد أعتقتك عن كفارة صلاة لزممني ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضواً منّي من النار. فإذا أردت أن تعتق عبداً عن جميع الكفارات؛ من صلاةٍ وصيامٍ وأيمانٍ ونذرٍ [يقول: قد أعتقتك عن كفاراتٍ عليّ من صلاةٍ وصيامٍ ونذرٍ]^(١) وأيمانٍ، وعن جميع الحقوق التي لزممني لله تعالى مذ يوم بلغت الحلم إلى يومي هذا وساعتي هذه، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضواً منّي من النار. وإن أراد أن يعتق عبداً عن كفارةٍ مفردةٍ يقول: قد أعتقتك عن كفارةٍ صلاةٍ لزممني، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضواً منّي من النار، لا سبيل لي عليك، ولا لأحدٍ من ورثتي إلاّ سبيل الولاء طاعةً لله ولرسوله.

مسألة: ومن غيره: في النية لمن أراد أن يعتق عبداً في جميع ما يلزمه من كفارة صلاةٍ وصيامٍ وأيمانٍ ونذورٍ بنيّةٍ واحدةٍ يقول من أراد يعتق في الجملة: قد أعتقتك عن كفاراتٍ عليّ لزممني لله تعالى من صلاةٍ وصيامٍ ونذورٍ مذ بلغت الحلم إلى يومي هذا وساعتي هذه، /٢٩٤/ ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله بكلّ عضوٍ منك عضواً منّي من النار. وإن أراد أن يعتق عبداً عن كفارةٍ مفردةٍ يقول: قد

(١) زيادة من ق.

أعتقتك عن كفارة صلاةٍ لزمته، ولاقتحام العقبة، ولأن يعتق الله لكلِّ عضوٍ منك عضوًا مميّ من النار، لا سبيل لي عليك، ولا لأحدٍ من ورثتي إلا سبيل الولاء طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: صحيح، فهو حسنٌ من قوله، وإن أعتقه لما قد أراده به في هذا من كفارةٍ لزمته فجاز على قولٍ في موضع جوازه لأن يكون عن الجميع عمومًا أو ما نواه من ذلك خصوصًا؛ فلا سبيل له عليه ولا لأحدٍ من ورثته إلا ما يكون من الولاء، وإن لم يشترطه فهو كذلك على حالٍ شرعًا؛ لأنّه لازم له عن شرط الله، فلا مخرج منه لمن رآه قطعًا ذكره من بعد النفي على ما به من استثناءٍ أو يذكره، وكلّه في المعنى على سواء، وما أكّد به من قولٍ؛ فحسنٌ على ما أراه، إلاّ وأنّه قد يقع بغير هذا فيصحّ به من قوله في حين: قد أعتقت غلامي هذا أو عبدي فلانًا، أو حرّزته لوجه الله عمّا لزمته من كفارةٍ صلاةٍ أو صومٍ أو نذرٍ أو يمينٍ /٢٩٥/ طاعةً لله ولرسوله، وما أشبهه فهو مثله. **وفي قول آخر:** إنّ لكلِّ شيءٍ من هذا كفارةً على حدة، ولا بدّ له على قياده لمن عليه أن يؤدّيها منفردةً، والله أعلم، فينظر في ذلك.

لفظ من أراد أن يعتق غلامه وهو غائب: يقول: عبدي فلان حرٌّ لوجه الله تعالى، أو يقول: قد عتقت عبدي فلانًا؛ فهو حرٌّ لوجه الله تعالى. ولا يعتقه عن واجبٍ إلاّ والعبد حاضر، والله أعلم.

نية لمن أراد أن يعتق عن كفارة قتل: يقول: قد أعتقتك يا فلان فأنت من كفارة قتلٍ خطي لزمته، ولتكون فدائي من النار؛ كلِّ عضوٍ منك بعضوٍ مميّ طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

النية لمن أراد أن يعتق عن ميت: يقول: قد أعتقتك يا فلان عن الهالك

فلان بن فلان الفلاني، ولتكون فداءً من النار إن شاء الله تعالى، ولاقتحام العقبة قضاءً عمّا أوصى به في وصيته طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وفي موضع: يقول الوصيِّ بمحضر الشهود: قد أعتقت هذه الأمة أو هذا العبد عن الهالك فلان /٢٩٦/ ابتغاء مرضات الله تعالى لاقتحام العقبة امتثالاً لما أوصى به في وصيته، فهذا يكون بمحضر شاهدي عدلٍ، أو خمسةٍ فصاعداً.

لفظٌ لعتقٍ مخصوصٍ: أوصى فلان بعتق عبده فلان تقرّباً إلى الله تعالى ولاقتحام العقبة.

لفظٌ وصيةٍ بعتق رقبةٍ غير معيّنة: أوصى فلان بعتق رقبةٍ مسلمة تشتري من ماله بعد موته وتعتق عنه تقرّباً إلى الله تعالى، ولاقتحام [العقبة].

قال غيره: الرقبة تجوز في الذكور وفي الإناث.

لفظٌ تدبيرٍ: أوصى فلان أنّ أمته فلانة بعد موته حرّةٌ لوجه الله تعالى.

قال غيره: لا فيه رجوع، ولا يجوز بيعه ولا توبهه، وأما إن أوصى بنفقته؛ ففيها رجوعٌ.

لفظٌ كفارةٍ يمينٍ: أوصى فلان بأن يشتري له من ماله بعد موته عبداً يعتق عنه لوجه الله تعالى كفارةً عمّا لزمه من جميع الواجبات عليه.

الباب الثلاثون في النيات للحج والزيارة، وما أشبه ذلك

من الأثر: في النية لأداء الحج: اللهم نيتي واعتقادي في خروجي هذا إلى بيتك الحرام تأدية لما افترضت عليّ فريضة الحج إلى بيتك الحرام طاعةً لله ولسوله محمد ﷺ. /٢٩٧/

قال غيره - وهو أبو نيهان فيما أحسب-: وإن نوى فقال: إنّي خارج^(١) لأداء ما عليّ من فريضة الحج طاعةً لله ولسوله، وما أشبهه في المعنى، وإن خالفه لفظاً فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في النية لمن أراد أن يحج عن غيره قال: إذا أراد الحاج الخروج أن يحج عن الهالك يقول: اللهم نيتي واعتقادي إنّي خارج حاجاً عن الهالك فلان بن فلان الفلاني من بلده المستمى كذا إلى بيت الله الحرام، وأزور عنه قبر نبيّه محمد ﷺ، ومسلماً له عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر بن الخطّاب ، وعليّ أن أفعل في هذه الحجّة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجبٍ أو سنّة طاعةً لله ولسوله محمد ﷺ.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: في النية للإحرام بالحج ينوي فيقول: اللهم نيتي واعتقادي أنّي أحرم بحجّة لأداء ما عليّ من فرض الحج طاعةً لله ولسوله. وإن كان بعمرة ذكرها هي، وإن قرنها قال: بحجّة وعمرة طاعةً لله ولسوله. وفي قول الشيخ صالح بن سعيد: اللهم نيتي واعتقادي أنّي أحرم بعمرة فيسرها لي وتقبلها منّي وأعني على نسكي، فاعرفه. /٢٩٨/

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وخارج.

مسألة: ومنه: في النية لطواف الزيارة: اللهم نيتي واعتقادي أنني أطوف بيتك
هذا سبعة أشواطٍ من الحجر أداءً للفرض طاعةً لله ولرسوله.

وفي قول الشيخ الزاملي: اللهم نيتي واعتقادي أنني أطوف بيتك الحرام هذا
سبعة أشواطٍ من الحجر إلى الحجر طواف الفريضة.

مسألة: في النية للسعي: اللهم نيتي واعتقادي أنني أسعى بين الصفا والمروة
سبعة أشواطٍ؛ أبدأ بالصفا وأختم بالمروة طاعةً لله ولرسوله. **وفي قول الزاملي:**
اللهم نيتي واعتقادي أنني أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواطٍ من الصفا إلى
المروة، ومن المروة إلى الصفا إلى أن أختم بالمروة في السابع.

مسألة: ومنه: في النية لوقوفه بعرفات: اللهم نيتي واعتقادي أنني أقف بعرفة
من ساعتها هذه إلى أن تغرب الشمس أداءً لما لزمني من فرض الحج طاعةً لله
ولرسوله. **وفي قول الشيخ الزاملي: اللهم نيتي واعتقادي أنني أقف بعرفات إلى**
غروب الشمس أداءً عما لزمني من فرض الحج، فاعرفه.

مسألة: ومنه: في النية لرمي الجمار: اللهم نيتي واعتقادي أنني أرمي هذه
الجمرة سبع حصياتٍ أداءً لما لزمني من رميها /٢٩٩/ طاعةً لله ولرسوله. ونحو
هذا في قول الشيخ الزاملي، إلا ما كان في القول من إشارةٍ إليها وإلا فهو
كذلك، فإن هو حجٌ لغيره نوى في كلِّ شيءٍ من هذا أنه عن فلان بن فلان
الفلاني إن عرفه، وإلا نواه لمن هو له، فاعرفه.

مسألة: ومنه: والنية في طواف القدوم أداء السنّة طاعةً لله ولرسوله، وكذلك
في طواف الصدر^(١) والوداع، وفي المبيت [في منى]^(١) ليلة عرفة، وفي الإفاضة،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العمارر.

والوقوف عند المشعر الحرام، وفي الذبح والحلق أيضًا، وما كان من نفلٍ في طوافه، أو ذبحه نوى به التقرب إلى ربه لما فيه من فضلٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في النية لزيارة النبي ﷺ: اللهم تبيّ واعتقادي في خروجي هذا أن أزور قبر نبيك محمدٍ فأسلم عليه وعلى صاحبيه قربةً إليك، وكفى. وإن قال: أداءً لواجبه طاعةً لله ولرسوله؛ فحسنٌ من قوله، وما كان من نحو هذا فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: في النية لزيارة النبي محمد ﷺ: اللهم تبيّ واعتقادي في خروجي هذا في زيارة نبيك محمد ﷺ على حكم زيارتي له أن لو كان حيًّا لكنت أبتغي بذلك ما عند الله فيه وقاضٍ، / ٣٠٠ / ومؤدِّ لما عليّ من حكم زيارته، ومستشفعًا به إلى ربه أن يمن عليّ بمغفرته ورحمته طاعةً لله ولرسوله محمد ﷺ.

مسألة عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد الزاملي: في الخروج إلى زيارة قبر النبي عن الهالك: فإذا أراد أن يدخل عند قبر النبي محمد ﷺ من باب السلام يقول: اللهم تبيّ واعتقادي أن أحرم إحرام الزيارة لقبر النبي ﷺ عن الهالك فلان بن فلان الفلاني، وأن أزور عنه قبر نبيه محمد ﷺ، وأسلم له عليه وعلى صاحبيه أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعليّ أن أفعل في هذه الزيارة ما يفعله الزائرون.

قال غيره: حسنٌ معنى ما قاله في هذا فدلّ عليه، فإن زاره لنفسه؛ فعسى في هذا أن يجزيه، إلا أنه ما كان في وصفه من ذكر الهالك فلا بدّ من حذفه؛ لأنّها له لا لغيره، والله أعلم، فينظر في ذلك.

لفظ من يكتب حقاً لحجة غيره: أقرّ فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة، يؤتجر بها من يحجّ بها عن الهالك فلان بن فلان الفلاني حجة الإسلام إلى بيت الله الحرام، وأن يزور عنه قبر نبيه محمد ﷺ، وأن يسلم له عليه وعلى صاحبيه / ٣٠١ / أبي بكر وعمر بن الخطّاب ، وأن يفعل في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من فرضٍ وسنةٍ، وواجبٌ إقراراً منه على نفسه بذلك، وقد أوصى فلان بن فلان هذا بهذا الحقّ المكتوب عليّ في هذه الورقة من ماله بعد موته.

وإن كان قد عقدت الحجة على أحدٍ فيكتب الكاتب: أقرّ فلان بن فلان الفلاني بكذا وكذا لارية فضة تنفذ في حجة الهالك فلان بن فلان، وفي زيارة قبر النبي ﷺ إقراراً منه على نفسه بذلك، وقد أوصى فلان بن فلان الفلاني هذا بهذا الحقّ المكتوب عليه في هذه الورقة من ماله بعد موته.

مسألة من الأثر: ومن نوى أن لا يحجّ وليس في يده شيءٌ ولا في جسده قوّةٌ إلاّ أنّه ينوي أن لو كان معه قوّةٌ إلاّ يحجّ، أو نوى أن لا يصلّي فالنية في أن لا يفعل أشدّ من النية في أن يفعل.

لفظ عقد الحاج^(١) الذي يحجّ عن غيره: فهو يقول: إنّي أشهدكم فاشهدوا عليّ بأنّي قد أجزت بكذا وكذا على أن أخرج حاجاً عن الهالك فلان بن فلان الفلاني من بلده إلى بيت الله الحرام، وعليّ أن أزور عنه قبر نبيه محمد ﷺ من مكة إلى مدينة يثرب، وعليّ أن أسلم عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر بن الخطّاب / ٣٠٢ / ، وعليّ أن أفعل عنه في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الخارج.

والزائرون من فرضٍ وسنةٍ وواجبٍ، وما شاء الله من المستحبّ من لدن إحرامهما
إلى تمام مناسكهما طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

الباب الحادي الثلاثون في النية لإخراج زكاة الأموال والأبدان

عن الشيخ الفقيه جاعد بن خميس الخروصي: في النية لإخراج الزكاة، ينوي فيقول: أوّدي هذا عمّا لزمّني من الزكاة طاعةً لله ولرسوله، وكفى به لأداء ما عليه. وإن قال لمن يسلمها إليه: قد دفعت إليك هذا الشيء من الزكاة الواجبة في مالي أداءً لما عليّ من فرضها طاعةً لله ولرسوله، أو ما أشبهه^(١)؛ فهو حسنٌ من قوله، وقد أعجب في هذا بعض المسلمين ما يكون من نحوه أن ينويه فيقوله عند الدفع لها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: في النية على الاحتياط في الزكاة، يقول في ذلك: نيتي واعتقادي أنّ كلّ شيءٍ أخرجته من مالي أو أخرج بإذني على الفقراء؛ فهو ممّا يجب عليّ من الفطرة، وإن لم يجب عليّ من ضمانٍ يلزمني لمن لا أعرفه ممّا مرجعه إلى الفقراء صدقة عن ربّه، وخلصاً عن نفسي طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: ما أحسن معنى هذا لمن نواه! فأراد به وجه الله^(٢)؛ إلا أنّ الزكاة لها مواضع أخرى، وعلى هذا فلا يدخل في نيته / ٣٠٣ / إلا ما صار من ماله إلى الفقراء على الخصوص دون من يكون له حقّ في الزكاة من الأغنياء، ولو نوى به كلّ من يجوز له في حاله لعمّ الجميع؛ فكان لما به من مزيد لخلصه منها أخرى، فإن لم يكن عليه شيءٌ ممّا نواه من هذا عنه؛ فهو من التطوّع به لله نافلة، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أشبه.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: في النية لإخراج زكاة الفطر: أن ينوي ويقول إذا دفع هذا: فأسلمه عمّا لزمي من زكاة الفطر أداءً للسنة الواجبة عليّ طاعةً لله ولرسوله، أو ما يكون من نحو هذا. **وبعض أعجبه** أن ينوي فيقول لمن يسلمها إليه: قد دفعت إليك هذا من زكاة الفطر أداءً لما عليّ طاعةً لله ولرسوله. وإن قال: قد سلّمت إليك هذا فكذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نهبان: وفيمن يدفع من ماله المكوك والمكوكين من الحبّ والمثقّ والمنين من التمر، ثمّ من بعد أن قبض الفقير ما أعطاه وسار عنه أراد أن يحوّل نيّته في ذلك أن يكون عمّا لزمه من الزكاة؛ أيجوز له أن يحوّل النية ويجزيه أم لا؟ **قال:** ليس له أن يحوّل إلى الزكاة من بعد أن خرج من يديه، فصار لمن دفع به إليه لا على قصدتها، وإن نواه هنالك عنها على هذا لم يجزه؛ لأنّه قد زال عن ملكه، ولا نيّة في مال غيره. /٣٠٤/

الباب الثاني والثلاثون في النيات لأموماً أخرى من الأعمال متفرقة لا بد منها

فالنية لقراءة القرآن أن ينوي بها عبادةً وتدبيراً وتفهماً واعتباراً وتذكراً وتبركاً طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، ولا بد من هذا في موضع لزومه لمن أمكنه فقدر عليه، وإلا نواها من العبادة طاعةً لله ولرسوله، وكفى بها نيةً صالحةً، والحمد لله على ذلك. نيةً أخرى لمن أراد يقرأ كتاب علم، أو قرآنًا؛ ما تكون نيته في ذلك؟ تكون نيته التعلّم لذلك ليعمل به ويتبعه طاعةً لله ولرسوله.

مسألة: وما تقول فيمن أراد أن يقرأ القرآن؛ ما تكون نيته؟ وكذلك الخطيب والمتمثل بيت شعرٍ أو مثلٍ؟ أمّا القرآن فالنية فيه عبادةً وتدبيراً وثواباً، وأمّا الخطبة فتذكيرٌ وعظةٌ وثوابٌ، وأمّا الشعر والمثل فتنبيهٌ واستدلالٌ على فائدة معني، والله أعلم.

مسألة: والنية في تعليم العلم هي: أتعلّم العلم تعبدًا واستعدادًا لما يعينني، ولما يلزمني قبل أن يلزمني، ولإرشاد من قدرت على إرشاده، وهداية من قدرت على هدايته طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. **ورفع عن الربيع:** / ٣٠٥ / إنّ النية في تعليم العلم نفيًا للجهد عن النفس، والله أعلم.

قال غيره: صحيح؛ لأنّه في نفسه من العبادة فهو الدليل على عالم الغيب والشهادة، وعلى ما يكون من عمل يدي منه أو يبعد عنه لما به من زللٍ، وتعليم الجاهل على العالم في يومه فرض في موضع لزومه، وإن أجمل فيه النية فقال: أتعلّم لله، أو ما يكون من نحو هذا فقد أتى على ما له أو عليه جملة، وكفى في

ذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي: وعن النية في العلم حال السعي في طلبه؛ ما هي؛ على من رامه يوماً عرفه بها؟ **قال:** فهي أن ينوي أنه يتعلمه لله ليستضيء به من ظلمة جهله فيعتقده على حال في نيته وقوله وفعله، ويضيء به من لزمه، أو جاز له أن يعلمه طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنية في العمل؛ ما هي؟ وما القول فيها في المجلد؟ **قال:** فهي أن يقوم به لله فيعمل ما عليه رغبةً، ويترك ما ليس له رهبةً وما دونهما من نافلة قربة، أو ما يكون من نحو هذا طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنية في أكله وشرابه؟ **قال:** فهي أن ينوي بهما غذاء الجسم وحياة^(١) النفس ليقوى على شكر المنعم بما قد أعطاه من النعم طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنية في اللباس؟ **قال:** [رفع اللباس وستر العورة عن الناس]^(٢)، وأخذ الزينة عند كلِّ مسجدٍ، أو ما يكون من نحو هذا طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنية في النكاح؛ كيف هي؟ ولماذا يكون الجماع؟ / ٣٠٦ / **قال:** لإحياء السنّة، وطلب الولد، وكسر الشهوة، وذكر ما وراءه من لذّةٍ مثله في الآخرة، وربما كان لدفع مضرّة طاعةً لله ولرسوله.

قلت له: فالنية في المشي أو القعود؟ **قال:** دفع ضررٍ، أو جلب نفعٍ لما به إليه من وطر طاعةً لله ولرسوله.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إحياء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أرفع لباسي، وستر العورات عن الناس.

قلت له: والنية في النوم ليلاً أو في نهارٍ؟ **قال:** راحة الجسم لكي يقوى على قطع منازل السفر إلى الملك الأعلى.

قلت له: فالنية في البيع والشراء، أو ما يكون من مكسبة؛ لازمة أو جائزة في الحال؟ **قال:** فهي أن ينوي به طلب الرزق من الحلال لما يحتاج إليه، ولمن في عوله؛ لازماً أو جائزاً، من البلغ أو الأطفال لأداء ما عليه من دين الله أو تبعه أو ضمان إن بلي بشيء من هذا في زمان، أو ما يكون لله من حق في حين لزمه في رأي أو دين، أو ما أراده به من ماله صدقة على من يجوز له في حاله، ونحو هذا طاعة لله ولرسوله.

قلت له: فالفرائض والنوافل، وأنواع المباح من الأمور؛ ما تكون النية في كلٍ منها، وكذلك في ترك المحجور؟ **قال:** ففي الفرض أداء ما عليه أو لزمه أن يعمل، أو ما يكون في المعنى من نحو هذا فيه، وفي النفل طلب القرية /٣٠٧/ من الله لما به من الفضل، وفي المباح التقوي به على الطاعة شكراً لربه؛ فيعمل اللوازم رجاءً لثوابه، ويدع المحارم خوفاً من عقابه، وما احتمل من أنواع الطاعة لعدّة فينبغي في عمله لمن قدر أن ينويها لعسى أن يكون له ما فيها من أجور.

قلت له: فإن نوى في فعله لما عليه رضا مولاه، وفي تركه لما ليس له اتقاء سخطه، أو ما يكون من نحو هذا إن نواه، أو أنه أراده به طاعة ربه؟ **قال:** قد أطاعه بهما، وكفى هذا نية فيهما؛ فإن ما أراده به من عمل في الطاعة فهو له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: فالنية في الجماع كسرًا للنفس، وإحصاناً للفرج، وطلباً

للولد طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وفي موضعٍ آخر^(١): فالنبيّة فيه لكلِّ مجامعٍ أنّه يتغى به الولد، ويذهب عن نفسه شهوة النساء، وعن زوجته شهوة الرجال.

مسألة: ومنه: والنبيّة في أكل الإنسان وشربه يغدّي به بدنه، ويقوى به على طاعة الله.

قال غيره: نعم، وإن نوى بهما الامتثال لأمر الله له في قضاء ما عليه لنفسه من حقٍّ في تناولهما لكي يعيش فيقوى على أداء شكره، والقيام بحقوقه وأمره؛ فحسنٌ في ذلك.

مسألة: ومنه: والنبيّة في النوم / ٣٠٨ / راحة بدنه ليقوى على طاعة الله، والنبيّة في اليقظة السعي في طاعة الله في مرّمة^(٢) معيشته.

قال غيره: صحيح، إلّا من كفي في معاشه مع ما يحتاج إليه من رياشه^(٣)، وإلّا فطلبهما من الحلال في موضع الحاجة إليهما نوعٌ من الطاعة على حالٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: والنبيّة في طلب الرزق والسعي في التجارة أن يقول: اللهمّ تبيّت واعتقادي في كلّ سعيٍّ كان متيّ في طلب رزقي، أو شيءٍ من فضل الله؛ من تجارةٍ أو غيرها أن أوسّع به على عيالي، وأقضي به ديني ووصاياي وتبعاتي، وأصل به رحمي وأحوالي، وما عليّ فيه من حقّ الضيف والسائل والمحروم والفقير والمسكين،

(١) زيادة من ق.

(٢) الرّمة: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه؛ من نحو: حبل يبلى فتزّمه، أو دار تزّم شأنها مرّمة؛ ورّم الأمر: إصلاحه بعد انتشاره. والمرّمة متاع البيت. لسان العرب: مادة (رهم).

(٣) الرّيش والرّيش الحنّص والمعاش والمال والأثاث واللباس الحسن الفاخر. لسان العرب: مادة (ريش).

وأتقرب به إلى ربي إن شاء الله.

قال غيره: نعم، فهو حسنٌ في هذا من قوله لعدله، وقد يمكن أن تكون له نياتٌ أخرى في بدله، والله أعلم، فينظر في ذلك.

النية في البيع: تكون نيته طلبًا للقوت، وكسبًا على عياله من الحلال طاعةً لله ولرسوله.

النية لمن يزرع: تكون نيته أن يزرع لنفسه ليقيم بذلك عياله، وليسدّ به فاقته، وليقضي به ما عليه من حقّ الله أو لعباده طاعةً لله ولرسوله.

النية لفصل النخل: تكون النية عند الفصل لها تكون بمعنى ٣٠٩/ أن يعيش بها، ويعيش بها الناس من بعده.

النية في السفر: تكون بمعنى طلب الفائدة، والاستدلال عليه، واستدراك المعنى، وإثبات الحجّة، والله أعلم. [...](١).

النية لشرب الماء: رفع إليّ أنّه يستحبّ لشارب الماء أن يشرب ثلاثة أنفاس؛ مع كلّ نسيمٍ حمدٌ ونيةٌ، فالنسم الأول ينوي به هضمًا للطعام، والنسم الثاني ينوي به مرضات الربّ، والنسم الثالث مسخطة للشيطان. وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا شربتم فأسئروا»^(٢)؛ أي: سوروا شيئًا من الماء في الإناء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن ممداد: وأمّا النية للسعي للمسجد: اللهم إني لم أخرج للمسجد أشراً، ولا بطراً، ولا رياءً، ولا سمعةً،

(١) بياض في الأصل بمقدار سطر.

(٢) أورده كل من: الحريري في الدرّة الغواص، ١٠/١؛ والكندي في بيان الشرع، ٢٩/٦؛ وابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة، ١٥٤/٢؛ والملا علي القاري في الأسرار المرفوعة، رقم:

خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، اللهم إني أعوذ بك من النار.
قال غيره: ومن قول بعض المسلمين: تكون نيته في الخروج إليه الزيارة،
وتأدية العبادة طاعةً لله ولرسوله، إلا وأنه قد يحتمل الزيادة لمعنى ما يرجى فيه من
إفادَةٍ، أو ما يكون من استفادَةٍ، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: وأما النيّة لزيارة /٣١٠/ القبور، بأجرٍ كان أو بغير أجرٍ:
اللهم نيّتي واعتقادي زيارتي لقبر فلان بن فلان، أو لهذا القبر، وقراءتي عليه
القرآن العظيم أداءً عمّا لزم نفسي من زيارته، وقضاءً عن فلان بن فلان،
وطاعةً لله وقربةً إليه طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ. وإن كان بغير أجرٍ قال: اللهم
نيّتي واعتقادي في قصدي وسعبي ومشبي وزيارتي، وقراءتي على قبر فلان بن
فلان طاعةً لله وقربةً إليه طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: وإن قال في موضع ما يكون من التطوّع: اللهم نيّتي واعتقادي في
خروجي هذا لزيارة قبر فلان بن فلان الفلاني أن أسلم عليه، أو لأقرأ القرآن على
قبره طاعةً لله^(١) ولرسوله. وقال في موضع ما تكون بأجرة أوصى بها: اللهم نيّتي
أن أزور قبر فلان بن فلان الفلاني، أو هذا القبر فأقرأ عليه القرآن أداءً لما أوصى
به من زيارته طاعةً لله ولرسوله فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن جواب الشيخ سليمان بن محمد بن أحمد بن مداد النزوي:
وسأله سائلٌ عن النيّة عند الخروج من البيت إلى الجهاد؟ /٣١١/

الجواب: تكون نيّته أداءً ما أوجب عليه من فرض الجهاد إن كان فرضاً؛ على
أن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى، والنيّة في ذلك بالقلب

(١) في النسختين: لك.

مجزية كافية من غير أن يعتقد ذلك باللسان، والله أعلم.

قال غيره: صحيح، وما أشبهه في المعنى فهو كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من الأثر: والنية في الجهاد: تكون النية فيه أن يجاهد من أمر الله بجهاده، ويقاتل من أمر الله بقتاله لإقامة دعوة الله، وإماتة الباطل، وأنه مجاهد في سبيله كما أمر الله به، وأنه قد باع نفسه لله طلباً لثوابه وللشهادة، وطاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، والجهاد قد يكون فرضاً فينوبه لأداء ما عليه، وقد يكون نفلاً فيبذل فيه روحه إلى الله قرباً إليه، وعلى أي وجه كان فإن نواه طاعةً لله ولرسوله كفاه ما لم يدن به في موضع رأي، أو يلزمه نفسه في موضع ما لا يلزمه على حال، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) النية لمن أراد أن يدين الله ﷻ عند خروجه إلى القتال في جهاد أعداء الله يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم نيتي واعتقادي في خروجي هذا إلى جهاد أعدائك، وقتالهم على /٣١٢/ ما أمرتني به لتكون كلمتك هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وللأخذ على أيديهم عن معصيتك، وارتكاب نهيك، وظلم عبادك، والفساد في أرضك، وإي دائن لك في خروجي هذا بجميع ما يلزمي من أداء الواجب علي أن ارتكب نهيك فيه بجهلي من ذهاب نفسي في ذلك، وما دونها من الأموال وغيرها، ودائن لك بالتوبة من جميع ما ارتكبه من خروجي هذا مما نهيته عنه بجهلي، وبأداء جميع ما يلزمي فيه أدائه، ولو لزمني في ذلك قتل نفسي أو ذهاب مالي، وإي راضٍ في ذلك بحكم المسلمين علي طاعةً لك ولرسولك محمدٍ ﷺ.

النبيّ لمن وقف في الزحف لقتال أهل البغي وأهل الشرك، وكان عند خروجه مصرّاً على المعاصي وغيرها يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أعلم أنّي قد خرجت مصرّاً على معاصيك، وارتكاب نهيك من الدماء وغيرها، وقد وقفت في هذا الموقف ولا يمكنني الفرار [إلاّ ولى] (١) مديراً، فأنا أستغفر الله ممّا كنت مصرّاً عليه من معاصيك، وتائبٌ إليك، ودائنٌ لك بأداء جميع ما لزمني من قودٍ في نفسي، أو ما دون ذلك من قصاصٍ في بدني أو في مالي دينونةً صدق مطهرة ٣١٣/ من الغش والمداهنة والخداع طاعةً لله ورسوله محمدٍ ﷺ.

مسألة: قال أبو المؤثر: ذكر لنا أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنّي أقاتل في سبيل الله، وأحبّ في ذلك أن أحمّد، فقال له النبيّ ﷺ: «أأنت تقاتل في أن تكون كلمة الله هي العليا؟» فقال: بلى يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «فأنت إذا شهيد»، وقال: «فلك الأجر» (٢).

(١) هكذا في النسختين. ولعلّه: لأهلي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٢٨١٠؛ ومسلم، كتاب الإمامة، رقم: ١٩٠٤؛

والترمذي، أبواب فضائل الجهاد، رقم: ١٦٤٦.

الباب الثالث والثلاثون في لفظ عقد التزويج والردّ والعدّة

مَّا أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْعُودِ الزَّامَلِيِّ
الزُّوَيْيِ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ نَاصِرِ بْنِ مَرْشِدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُمَا: سَأَلَنِي إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ
نَاصِرُ بْنُ مَرْشِدٍ - أَعَزَّهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ عَلَى جَمِيعِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ - عَنْ
عَقْدِ التَّزْوِيجِ، وَلَفْظِ تَزْوِيجِ الْمَمْلُوكِ، وَلَفْظِ رَدِّ الْمَطْلُوقَةِ، وَرَدِّ الْمَخْتَلَعَةِ، وَعَقْدِ الْعَدَّةِ
لِلْمَطْلُوقَةِ، وَعَقْدِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الْهَالِكِ، وَعَقْدِ كَفَّارَةِ الصَّلَاةِ
عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ الْهَالِكِ، وَعَقْدِ الْحَجِّ، وَأَنَا أَذْكَرُ مَا يَسِّرَ اللَّهُ لِي مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ عَلَيَّ مَا سَمِعْتَهُ / ٣١٤ / مِنْ آثَارِ الْمُسْلِمِينَ.

لفظ عقد التزويج: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ، وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَعَلَى آلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ فَاشْهَدُوا بِأَنِّي قَدْ
زَوَّجْتُ فُلَانًا بِنَ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ بِفُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانِ الْفُلَانِيَّةِ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا (إِنْ كَانَ
حَاضِرًا قَالَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا قَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ، وَإِنْ كَانَ وَكِيلاً
قَالَ: بِإِذْنِ وَكَيْلٍ وَلِيِّهَا هَذَا، ثُمَّ يَقُولُ) زَوَّجْتُهُ إِيَّاهَا عَلَى حُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ
وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُرْسَلِ، وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهَا، وَجَمِيلِ الصَّحْبَةِ مَعَهَا، وَحَسَنِ الْعَشْرَةِ
لَهَا، وَرَفْعِ الْإِسَاءَةِ عَنْهَا، وَعَلَى إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى
صِدَاقٍ عَاجِلٍ وَأَجَلٍ؛ فَالْعَاجِلُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِأَرِيَّةِ فَضَّةٍ يُوَدِّيهِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى مَنْ
يَقُومُ مَقَامَهَا بِأَمْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَمْرٍ، وَالْأَجَلُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا لِأَرِيَّةِ فَضَّةٍ دَيْنًا مَنْسِيًّا
عَلَيْهِ لَهَا إِلَى حَدُوثِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ بَيْنُونَةٍ تَجْرِي بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّ
وَجْهِ كَانَتْ مِنْ وَجْهِ الْفِرَاقِ بِحَرْمَةِ / ٣١٥ / تَحَلَّ مَحَلٌّ هَذَا الصِّدَاقِ لَهَا عَلَيْهِ؛ فَعَلَى
هَذَا الصِّدَاقِ الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ وَجَمِيعِ هَذِهِ الشُّرُوطِ زَوَّجْتُ فُلَانًا بِنَ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ

(إن كان غائبًا، وإن كان حاضرًا قال: فلانا هذا) بفلانة بنت فلان الفلانية، وأملكته عصمة نكاحها، فإذا قبلها زوجةً له على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط فكونوا عليه من الشاهدين. ثم يقول: أشهد عليك أنا والجماعة الحاضرون بأنك قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجةً لك على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط، وقبلت لها نفسها على نفسك بجميع ذلك. فإذا قال: نعم، فيستفهمه ثانيةً بأن يقول له: قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجةً لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط المذكورة، وقبلت لها نفسها على نفسي بجميع ذلك.

وأما لفظ من أراد أن يزوجه نفسه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على محمد النبي، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلّم عليه وعليهم أجمعين، ثم إنّي أشهدكم فاشهدوا بأني قد زوجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلانية / ٣١٦ / بإذن وليها هذا - إن كان حاضرًا، وإن كان غائبًا قال: فلان بن فلان الفلاني، ثم يقول: - زوجتها نفسي على حكم كتاب الله ﷻ وسنة نبيه المرسل محمد ﷺ، وعلى الإحسان إليها وجميل الصحبة معها، وحسن العشرة لها، ورفع الإساءة عنها، وعلى إمساكٍ بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسانٍ، وعلى صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ؛ فالعاجل منه كذا وكذا أوّديه حدوث موتٍ أو طلاقٍ أو بينونة بجرمة تحلّ عليّ محلّ هذا الصداق، فعلى هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى جميع هذه الشروط زوجت نفسي بفلانة بنت فلان الفلانية، وأملك نفسي عصمة نكاحها بإذن وليها هذا، وقد قبلتها زوجةً لي، فكونوا عليّ من الشاهدين، ثم يقول: أشهدكم أيّها الجماعة الحاضرون بأني قد قبلت فلانة بنت فلان الفلانية زوجةً لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وعلى هذه الشروط، وقبلت لها

على نفسي بجميع ذلك، وشهد الله وكفى بالله شهيداً.

وأما لفظ تزويج عبد السيد بأتمته على قول من يجيز ذلك فهو أن يقول: زوّجت فلاناً مملوك فلان بأتمته فلانة بإذن سيدهما فلان بن فلان الفلانيّ، ثمّ بعد ذلك وقبله كما شرحناه في عقد التزويج، /٣١٧/ وعند القبول يقول العبد: قد قبلت فلانة أمة سيدي زوجةً لي على هذا الصداق العاجل منه والآجل، وقبلت لها نفسها على نفسي.

وأما لفظ من عنده أمة، وأراد أن يتسرّاهَا: أمّا إذا نوى واعتقد بقلبه فيكفيه ذلك على قول من يقول: النيات تجزي بالقلوب، وهو قول النزواتيين. وعلى قول من يقول: النيات تكون باللسان مع اعتقاد القلب؛ فاللفظ في ذلك يقول: اللهم نيّتي واعتقادي أيّ (١) أتسرّى أمّي فلانة إن كانت ممّن تحيض بحيضتين ليحلّ لي فرجها، وإن كانت بالأيام قال: بخمسة وأربعين يوماً مذ ساعتي هذه أتباعاً لأمر رسول الله ﷺ طاعةً لله ولرسوله محمدٍ ﷺ.

لفظ ردّ المطلقة: فهو أن يقول: اشهدوا بأيّ قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان على ما بقي من طلاقها.

ومن غيره: ولفظ الردّ أن تقول بحضرة الشاهدين: اشهدوا أيّ قد رددت زوجتي فلانة بنت فلان بحقّها بما بقي من طلاقها، وإن قلت: قد رددتها وراجعتها على ما كتّأ عليه من الزوجيّة؛ فذلك جائز. وإن قلت: اشهدوا أيّ قد راجعتها على ما بقي /٣١٨/ من طلاقها، ولم يذكر الحقّ؛ فذلك جائز، ورضيت هي بذلك.

(١) زيادة من ق.

(رجع) لفظ ردّ المختلعة: يقول: اشهدوا بأبيّ قد رددت فلانة بنت فلان الفلانيّة على ما بقي من طلاقها، وهذا على قول من يميز الردّ للمختلعة برضاها. وقول: يقول الزوج: اشهدوا بأبيّ قد رددت على فلانة بنت فلان الفلانيّة ما لها الذي اختلعت إليّ منه، وأبرأتني منه، إن كانت أبرأت وقد رجعت عليها في نفسها، وتقول المرأة: اشهدوا بأبيّ قد قبلت مالي الذي ردّه عليّ، وقد رددت عليه نفسي على ما كنّا عليه من الزوجيّة.

واللفظ الأول أرفق بالمرأة وهو كافٍ إن شاء الله تعالى.

ومن غيره: في ردّ المختلعة: وأمّا ردّ المختلعة: [فإن] قلت: اشهدوا أبيّ قد رددتها بحقّها على ما بقي من طلاقها؛ جاز ذلك إذا رضيت بذلك. وإن قلت: قد رددتها وراجعتها على صداقها بما بقي من طلاقها؛ فذلك جائز برأيها ورضاها. وإن قلت: اشهدوا أبيّ قد رددت على فلانة بنت فلان بما لها الذي اختلعت إليّ منه، وقد رجعت إليها في نفسها بذلك، وتقول هي: اشهدوا أبيّ قد قبلت ما ردّه عليّ من الصداق، وقد / ٣١٩ / رددت نفسي إليه على ذلك، فهذا على قول جائز.

والفرق في ردّ المختلعة والمطلّقة: أمّا المطلّقة فتردّها باللفظ بغير ذكر الحقّ؛ لأنّ الحقّ باقٍ عليك لها؛ فلا تذكره ثانيةً، وأمّا المختلعة فتردّ ويذكر الحقّ؛ لأنّه حتّى يرجع إليها.

وهذا من بعض ألفاظ الخلع: إذا أرادت المرأة أن تخالع زوجها من صداقها العاجل والآجل تقول المرأة لزوجها: قد اختلعت إليك من جميع ما تزوّجتني عليه من الصداق عاجله وآجله؛ على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق. وإذا أراد أن تدفع إليه نصف ما ساق إليها تقول: قد اختلعت إليك من نصف صداقي

الذي تزوّجتني عليه، وباقي اللفظ على ما تقدّم. وإن أردت أن تدفع إليه دراهم معلومة من صداقها تقول المرأة: قد رددت عليك كذا وكذا من صداقي العاجل الذي تزوّجتني عليه وقبضته منك، وأبرأتك من الصداق الذي عليك لي؛ على أن تبرئ لي نفسي برآن الطلاق^(١)، فيقول هو: قد قبلت ما رددته عليّ من صداقك وأبرأتني منه؛ ممّا عليّ لك من الصداق، وقد أبرأت لك نفسك برآن الطلاق.

لفظ برآن آخر: تقول المرأة: قد أبرأتك من حقّي الذي عليك لي؛ على أن تبرئ لي / ٣٢٠ / نفسي برآن الطلاق، ويقول: قد قبلت وأبرأت لك نفسك برآن الطلاق، والله أعلم.

مسألة: في النية لعدّة المميّنة: فمن الواجب على كلّ ذي هالكٍ عنها زوجها أن تعقد النية من وقت ما تفارق روحه جسده وتقول: اللهمّ إنّي اعتقدت ونويت من وقتي هذا في ساعتى هذه أداءً لما عليّ من عدّة زوجي الواجبة عليّ؛ وهي أربعة أشهر وعشرة أيّام طاعةً لله ولرسوله.

قال غيره: صحيح لجوازه، وإن هي قالت: اللهمّ نيّتي واعتقادي في ساعتى هذه من يومي هذا أيّ اعتدّ من زوجي الهالك عدّة المتوقّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام أداءً للفرض، أو لما عليّ، أو لما لزمني طاعةً لله ولرسوله، فهو كذلك في العدل؛ بل لو لم يكن من نيّتها إلا أنّها تعتدّ منه عدّة الوفاة كما هي في الأصل؛ لجاز أن تجزيها، والله أعلم، فينظر في ذلك.

(رجع) مسألة: ومنه: والنية في عدّة المطلّقة وتقول: اللهمّ إنّي قد اعتقدت

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الصداق.

ونويت أداءً لما عليّ من الفرض الواجب عليّ من عدّة زوجي فلان التي تعبدني
الله بها؛ وهي ثلاث حيض طاعةً لله ورسوله محمدٍ ﷺ.

قال غيره: نعم، وإن هي قالت في نيتها: اللهم نيتي / ٣٢١ / واعتقادي في
ساعتي هذه من يومي هذا أيّ أعتدّ من زوجي فلان عدّة المطلقة ثلاثة قروء أو
ثلاث حيض أداءً لما عليّ، أو للفرض، أو لما لزمي، أو ما يكون من نحو هذا
طاعةً لله ورسوله صحّ لها، فجاز لأن يجزيها، وقد يجوز ما دونه، وإن كانت ممن
تعتدّ بالأشهر أو الأيام؛ نوّها كذلك، والله أعلم، فينظر في ذلك.

الباب الرابع والثلاثون فيمن عليه حقٌ ثم نسي أنه قد أذاه فنوى أن لا

يؤديه، وفي لفظ الاستحلال، وما أشبه ذلك

وعن رجلٍ أخذ من رجلٍ شيئاً وهو يرى أنّ ذلك الشيء لغيره، وأنّه عليه حرامٌ، وأصرّ عليه فلم يتب منه حتى مات، ولم يعلم به الذي أخذه منه، وكان الشيء الذي أخذه هو له حلال؛ أيكون هالكا أم لا؟ فالذي معنا أنّه مات على ذنبه السوء، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: عليه التوبة والاستغفار، فإن مات ولم يتب؛ تركت ولايته. وقلت: رأيت إن صليّ صلاةً حين وجبت، ثم ذكرها بعد ذلك في وقتها فلم يذكر أنّه صلاها في أول وقتها؛ أواسع له ذلك، أم يكون هالكا بهذه النية، أم لا؟ فينيّ أرجو أن لا يكون هالكا إن شاء الله؛ لأنّه قد صلاها وليست عليه، فهذا ما حضرنا، والله أعلم.

وقال أبو عبد الله: فيمن عليه دينٌ لرجلٍ وقد قضاه إياه ثم نسي، فاعتمد على أن يظلمه إياه حتى مات على ذلك؟ / ٣٢٢ / قال: قد عزم على نية سوء. قلت: فلو نوى أن لا يحجّ وليس في يده قوّة؛ إلا أنّه ينوي أن لو كان معه قوّة أن لا يحجّ، أو نوى أن لا يصليّ؟ قال: النية في أن لا يفعل أشدّ عندي من النية في أن يفعل.

قلت: وكذلك لو نوى وقد بلغه أنّ رجلا يأتيه ينتصف فنوى أن لا ينصفه؟ قال: قد عزم على نية كفر بها؛ لأنّ^(١) الذي عزم على الاعتداء مثل هذا.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: إلا أن.

مسألة: ومن كان عليه حقٌّ من دية عمد أو خطأ، ولم يقمَّ به، وصاحبه يطالبه فلا يدين بحقه ويعرف أنه عليه، ثم نوى أنه يؤدي الحق فلم يؤدِّه حتى مات؛ فهو هالك؛ لأنه مات مصرًّا على الذنب، وإتِّمَّ كان ينوي التوبة؛ والنية ليست بتوبة.

مسألة: ومن نوى أن يقتل غدًّا رجلاً ولم يفعل؛ فقد أتمَّ بالإرادة والحكم بالفعل مع الإثم أيضاً.

مسألة: ومن أصاب صغيرةً من الذنوب وهو على نية أن يتوب غدًّا أو بعد ذلك، ومن دينه التوبة من ذلك؛ إلا أنه لم يتب ذلك اليوم؛ فمختلف فيه؛ فإذا مات قبل ذلك هلك، وإذا تاب قبل الموت سلم. **وقال بعضهم:** عليه أن يتوب حين واقع الصغيرة ولا يؤخِّر ذلك، فإن أخَّر ذلك؛ فقد أصرَّ، وهو أشدُّ القولين، /٣٢٣/ والآخر أفسح منه.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسئل عمَّن نوى أن يقتل رجلاً ظلماً، أو يشرب خمراً؛ فمات قبل أن يفعل ذلك ولم يتب من نيته الفاسدة؛ أيكون هالكا أم لا؟ وما معنى ما قيل: إنَّ العزم على الطاعة طاعة، والعزم على المعصية ليس بمعصية؟

الجواب: قد قيل في ذلك باختلافٍ: قول: إنه يهلك بنيته المعصية؛ لأنَّ الإنسان مخاطبٌ بقلبه وأعضائه أن يكون بها طائعاً غير عاصٍ لله، والذي هو قاصدٌ معصية الله فلا شكَّ أنه غير طائعٍ؛ لأنه لا يمكن أن يكون القلب طائعاً وهو قاصد المعصية؛ وهيئات أن^(١) ينوي الطائع لله فعل المعاصي. وقيل: إنه لا يهلك بذلك. **وعندي:** أنَّ الوقوف عن الحكم به وإلجاء أمره إلى الله أولى، والله

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

أعلم.

مسألة: في النية لمن كان عليه ضماناً لمن لا يعرفه ممّا مرجعه للفقراء، يقول: قد سلّمت ودفعت إليك هذه الدراهم عن ضمانٍ لزمني، وحقّ عليّ لمن لا أعرفه صدقةً عن ربّه ومستحقّه، وقضاً عن نفسه طاعةً لله ولرسوله، وكذلك إذا أراد الصوم كفّارةً بمجرّد مفردة، وكذلك في جميع الكفّارات يقول: نيّتي /٣٢٤/ واعتقادي أن أصبح لله تعالى (ع: صائماً) أوّل يومٍ من هذا الشهر عن كفّارةٍ - ويسمّي بها - لزمّتي. **وقال بعض:** يقول: أصوم شهرين عن كفّارةٍ يلزمني صومها.

لفظ دفع اللقطة للفقير أو للإمام: يقول: أدفع لك هذا لأنيّ لم أعرف له ربّاً؛ صدقةً عن ربّه، وخلاصاً عن نفسي؛ إلاّ أن يكون الدفع للإمام فيقول له: أدفع لك هذا لبيت مال المسلمين، وبقية اللفظ كما تقدّم.

لفظ من أراد أن يستحلّ رجلاً لرجلٍ آخر: يقول كذا: يا فلان بن فلان قد جعلت فلان بن فلان في حلٍّ وسعةٍ من كلّ حقٍّ وضمانيّ لزمه لك؛ من خطي، أو عمدٍ من كذا إلى كذا وكذا، أو ما يكون من قيمة ذلك، فإن قال: نعم فيقول له: قد قبلت هذا الحلّ لفلان بن فلان، وكذلك لفظ من يستحلّ لنفسه يقول: كذا يا فلان قد جعلتني في حلٍّ وسعةٍ من كلّ حقٍّ وضمانيّ لزمني لك؛ من خطي، وعمدٍ من كذا وكذا، فإن قال: نعم، فيقول له: قد قبلت منك هذا الحلّ، والله أعلم.

لفظ آخر: يقول: قد أبرأتني يا فلان من كلّ حقٍّ لزمني لك؛ من مالٍ أتلفته عليك، أو جرحٍ جرحتك ولزمني لك فيه القصاص والأرش، ومن كلّ ما تعلق عليّ لك من مقدار فلس نحاس، أو قيمته /٣٢٥/ إلى مقدار ألف لارية فضّة أو

قيمتها إلى مقدار ألف لارية فضّة أو قيمتها طيبة بذلك نفسك، فإذا قال: نعم؛ فيقول: قد قبلت منك ما أبرأتني منه.

لفظ استحلال المرأة من عقر: يقول لها المستحلّ كذا: يا فلانة قد جعلتني في الحلّ ممّا لزمني لك عند الله تعالى بالوطء الذي وطأتك إياه؛ وهو كذا وكذا عقرًا لك عليّ، وبرأتني منه إلى براءة قبض واستيفاء، وأبرأتني منه دينًا وآخرةً، فإذا هي قالت: نعم، برئ ممّا عليه لها.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وفيمن يكون عليه ضمانٌ لرجلٍ أعمى من ضربة حجرٍ أو يدٍ؛ كيف لفظ البرآن في ذلك؟
الجواب: يقول له: كذا يا فلان قد أبرأت فلان بن فلان الفلانيّ من الأرش الذي لزمه لك، وهو كذا وكذا، ولا يقول: قد أبرأتني، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون لفظ إثبات وإقرار واستقباض ومفاسلة ومرهن

وتوقيف وسلف وإحالة ومناقلة، وغير ذلك

لفظ إثبات وإقرار: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا لارية فضة، وقد أثبت فلان هذا ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا بما /٣٢٦/ فيه من نخلٍ وشجرٍ وغير ذلك، وبجميع حدوده وحقوقه في هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة، ليس له فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا تصرفٌ إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة.

لفظ الإثبات: وقد أثبت فلان هذا لفلان هذا في حقّه الذي عليه له ماله الفلانيّ؛ من موضع كذا، من قرية كذا أو بيته من محلة كذا، من قرية كذا، أو دابته الفلانيّة، أو سيفه الحديد، أو ما كان الذي يكون عليه اتّفاقهما ليس له فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا إقرارٌ ولا تصرفٌ إلاّ بعد تسليمه هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة.

لفظ رهن وإثبات: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا لارية فضة، وقد أثبت له بهذا الحقّ المذكور ماله الفلانيّ، أو شيءه^(١) الفلانيّ مدّة كذا، وإن كتب وقد أثبت له الشيء الفلانيّ فجائزٌ، فإذا سمى بالحقّ والرهن والمدّة كتب إثباتاً صحيحاً لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات، وأمّا الرهن المقبوض؛ فإنّه يكتب: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد أرهن لفلان بن فلان الفلانيّ بكذا وكذا رهناً مقبوضاً إلى مدّة كذا وكذا،

(١) ق: شبه.

ويكتب التصديق /٣٢٧/ في التاريخ.

لفظ إثبات باشري الخيار: أشهدنا فلان بأنّ عليه لفلان كذا، وقد أثبت له في حقّه هذا ماله المسمّى كذا الذي عنده ببيع الخيار من فلان؛ بما فيه من نخل وأرضٍ وفسلٍ وشجرٍ، وأقرّ فلان هذا بأنّه قد منح فلاناً هذا غلّة هذا المال وثمرته ما دام هذا المال عنده ببيع؛ على أن ليس له فسخ هذا الإقرار والإثبات، ولا رجعة في الغلّة [قبل] إحضار حقّه هذا بتاريخ كذا.

لفظ إثبات جميع الأملاك: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة حالة عليه له أو إلى مدّة كذا، وقد أثبت له بحقّه هذا جميع أملاكه، أو جميع أمواله، أو جميع ما له؛ لا له فيه بيع ولا هبة ولا تصرفٌ بوجهٍ من الوجوه إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ بتاريخ كذا.

لفظ رهن مقبوض: أقرّ فلان بن فلان بأنّ عليه لفلان كذا، وقد أقرّ له بحقّه هذا ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه وبمحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه رهناً مقبوضاً، لا يشاركه فيه الغرماء في المحيا والممات بتاريخ كذا.

لفظ إثبات في الزراعة: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا إلى مدّة كذا، وقد أثبت له بحقّه هذا زرعه التي له بالموضع /٣٢٨/ الفلانيّ من قرية كذا إثباتاً صحيحاً لا يشارك فيه الغرماء في المحيا والممات بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا لارية فضّة إلى مدّة انقضاء كذا، وقد أثبت فلان هذا لفلان هذا زرعه الفلانيّ أو ماله الفلانيّ في حقّه هذا؛ ليس له تصرفٌ في ذلك بوجهٍ من الوجوه إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ، وإن كتب: لا له في ذلك بيع ولا إقرار ولا هبة ولا تصرفٌ بوجهٍ من الوجوه إلاّ بعد تسليم هذا

الحقّ فهو وجه، والكاتب إذا أراد أن يكتب على أحدٍ حقًا لأحدٍ، وأن يكتب إثباتًا في ماله أو في شيءٍ من الأشياء هو أن يكتب بعد أن كتب له الحقّ عليه، وقد أثبت له ماله الفلانيّ أو سيفه أو بيته في هذا الحقّ أو في حقّه هذا، وإن كتب وقد أثبت له حقّه هذا في ماله الفلانيّ على سبيل المودع من الوصايا فهو جائزٌ، والله أعلم.

لفظ استقباض: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّه قد قبض من فلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا لارية فضّة من قبل الحقّ الذي له /٣٢٩/ عليه، أو من قبل بيع الخيار الذي له في ماله المسمّى كذا بتاريخ كذا.

لفظ الغلّة بقيام المال: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ بنصف غلّة ماله المسمّى كذا وكذا السنة زمانًا؛ لسقي هذا المال وصلاحه وقيامه إقرارًا منه له بذلك.

لفظ مساقاة: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ بنصف غلّة ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا سنة زمان؛ لسقي هذا المال وصلاحه وقيامه سنة زمان إقرارًا منه له بذلك.

لفظ الذي يجعل طلاق زوجته بيدها: بسم الله الرحمن الرحيم، قد جعل فلان بن فلان الفلانيّ طلاق زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة بيدها؛ إن غاب عنها من قرية كذا ولم يرجع إليها إلى انقضاء كذا وكذا سنة زمان تطلق نفسها منه متى شاءت وأرادت بعد غيبته عنها من قرية كذا. وإن قالت زوجته فلانة هذه: إنّه غاب عنها هذه المدّة المذكورة وما رجع إليها فقد صدقت في دعواها عليه.

لفظ إقرار بالتزويج: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان /٣٣٠/

الفلايّي أنّه قد تزوّج بفلانة بنت فلان الفلانيّة على صداقٍ عاجلٍ وهو كذا كذا لارية فضّة، وعلى صداقٍ آجلٍ وهو كذا وكذا لارية فضّة ديناً آجلاً مؤجّلاً لها عليه إلى حدوث موتٍ، أو طلاقٍ، أو وجهٍ من وجوه الفراق، أو بينونة تحلّ محلّ هذا الصداق عليه لها.

لفظ مفاصلة: بسم الله الرحمن الرحيم، قد دفع فلان بن فلان الفلايّي أرضه الفلانيّة لفلان بن فلان الفلايّي التي له في موضع كذا وكذا؛ على أن يفسلها نخلاً بنصف أو ثلث إلى كذا وكذا سنة زمان، أو شروط النخل.

لفظ مفاصلة أيضاً: أن يكتب: أشهدنا زيد أنّه قد دفع لعمرو نصف أرضه الفلانيّة من موضع كذا؛ على أن يفسل عمرو هذا جميع هذه الأرض ويسقيها بها اثنتي عشرة سنةً زماناً، ولا حجة لعمرو هذا على زيد هذا في قسم هذه الأرض إلاّ بعد انقضاء هذه المدّة، وتمام ما تشارطا عليه من الفسل والسقي والعمار، وقد أثبتنا هذه المفاصلة عليهما وعلى ورثتهما من بعدهما، وقد منح زيد هذا عمرواً هذا غلّة نخله التي تشتمل عليها هذه الأرض خمس سنين /٣٣١/ زمان من تاريخ هذا الكتاب، ويكتب التاريخ، وأرجو أنّ مثل هذا يكفي، والألفاظ تختلف، وما خرج إلى المعنى المقصود فهو كافٍ إن شاء الله.

لفظ رهن: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلايّي بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلايّي كذا وكذا لارية فضّة حالة له عليه، وإلى مدّة كذا وكذا، وقد أرهن فلان هذا لفلان هذا بهذا الحقّ المذكور هنا بيته أو ماله من قرية كذا وكذا، وبما فيه من جذوع ودعون وأخشاب، وبجميع حدود هذا البيت، أو المال المذكور هنا وحقوقه رهناً مقبوضاً إلى هذه المدّة المذكورة، وقد جعل فلان بن فلان هذا مصدقاً عليه في تبقية هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة، وقد جعل فلان بن فلان

هذا وكيلاً له في حياته ووصيته بعد مماته (خ: وفاته) في بيع هذا الرهن أو شيء منه بعد انقضاء هذه المدّة المذكورة هنا، وأن يستوفي من ثمنه جميع ما عليه له في هذا الرهن المذكور هنا.

لفظ من أراد أن يوقف ماله: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد جعل ماله في يد وصيته فلان بن فلان وقفا عنه في يده إلى أن يقضي عنه دينه وينقذ عنه وصاياه، /٣٣٢/ وذلك إذا كانت تخرج الوصايا من الثلث.

لفظ السلف: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا وكذا من تمر فرض، أو جري حبّ برّ سلفاً إلى مدّة كذا وكذا.

قال غيره: وفي موضع كذا وكذا منّا تمرّاً فرضاً، أو نعلاً، أو جري حبّ برّ سلفاً عليه له إلى مدّة انقضاء كذا وكذا شهراً زماناً، وقد جعله مصداً عليه في تبقية هذا الحقّ، وهذا السلف المذكورين هنا حيّاً وميتاً بتاريخ كذا، وفي موضع كذا وكذا، وثلاثة أجرة بسر مبسلي يابس مغليّ بالنار، وثلاث فراسلات تمر فرض، وثلاثة أجرة حبّ برّ ذرة سلفاً عليه له إلى انقضاء كذا وكذا شهراً زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصداً عليه في تبقية هذا الحقّ وهذا السلف المذكورين هنا حيّاً وميتاً، أو في حياته و مماته بتاريخ يوم كذا.

وإن كان السلف إبلاً: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ بعيراً سنّه ابن مخاض، أو ابن لبون، ويسمّي المدّة، وإذا كان البعير أنثى؛ فليكتب ناقة /٣٣٣/ سنّها ابنة مخاض، أو ابنة لبون، ويكتب ما بقي من التصديق.

لفظ إحالة في بيع الخيار: أشهدنا فلان بأنه قد أحال لفلان بيع الخيار الذي له في مال فلان بن فلان الفلانيّ، وهو المال المسمّى كذا؛ من موضع كذا، من قرية كذا، بما فيه وبحدوده، وحقوقه، وطرقه، وسواقيه، وقد جعل فلان بن فلان هذا الخيار الذي له على فلان بن فلان هذا، والغلّة التي له من هذا المال لفلان بن فلان هذا بكذا وكذا لارية فضّة، إحالة صحيحة ثابتة شرعيّة بتاريخ كذا.

قال غيره: الإحالة في بيع الخيار والرهن المقبوض والإثبات؛ إذا كان في مالٍ أو في بيتٍ فإنّه يكتب بحدوده وحقوقه وطرقه، والبيت بما اشتمل عليه، والمال بما فيه، وبشره إن كان له شرب^(١)، والله أعلم.

لفظ رجوع: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلانيّ أنّه غير راضٍ أن ينقذ من مال الهالك فلان بن فلان الفلانيّ بشيءٍ ممّا أوصى به بعد موته من جميع الوصايا والديون، وأنّه قد رجع فيما أمر به فلان بن فلان الفلانيّ من إنفاذ الوصايا والحقوق من مال الهالك فلان بن فلان / ٣٣٤ / المقدم اسمه في هذه الورقة بدعواه أنّه جاهل بذلك بتاريخ كذا.

لفظ إحالة: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ بكلّ حقٍّ له، ويستحقّه من المكتوب له في بطن هذه الورقة إقراراً منه بذلك، وإن كان له عليه حقٌّ؛ كتب له بحقّ عليه له، ويكتب التاريخ.

لفظ إحالة أخرى: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ

(١) قال أبو زيد الشّرْبُ المؤرِد وجمعه أَشْرَابٌ قال والمَشْرَبُ الماء تَنَسَّه. لسان العرب: مادة (شرب).

كل^(١) حقّ له على فلان بن فلان الفلاييّ لفلان بن فلان الفلاييّ إقرارًا منه له بحقّ عليه له.

لفظ آخر: قد أقرّ فلان بن فلان الفلاييّ بأنّه قد أحال لفلان بن فلان الفلاييّ البيع الخيار^(٢) المكتوب له في مال فلان بن فلان الفلاييّ المسمّى كذا، من قرية كذا، وقد جعل الغلّة التي له لفلان هذا، والخيار الذي عليه على فلان هذا، ويسلّمه له بكذا كذا لارية فضّة، وقد قبض منه ثمن هذه الإحالة، ويكتب التاريخ.

ومن غيره: وإن كتب: أقرّ فلان بكلّ ما كتب له ويستحقّه ممّا هو مكتوب في هذه الورقة هو لفلان بحقّ عليه له.

لفظ إقرار: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلاييّ أنّ كلّ حقّ يجب له ويستحقّه في هذه الورقة هو لفلان بن فلان الفلاييّ إقرارًا منه له بذلك.

لفظ مناقلة: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلاييّ لفلان /٣٣٥/ بن فلان الفلاييّ بنصيبه من المال الفلاييّ، أو من الأرض الفلاييّة إقرارًا منه له بذلك.

لفظ مناقلة؛ وهو القياض: أشهدنا فلان بأنّه قد دفع لفلان حقّه، ونصيبه من المال الفلاييّ؛ بما فيه من نخلٍ وشجرٍ وغيرهما، وبحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه عمّا صار إليه من السهم الفلاييّ؛ بما فيه من هذا السهم من نخلٍ وشجرٍ وغيرها، وبجميع حدود هذا السهم وحقوقه بالمقاسمة والمناقلة؛ بما سلّم، وبما سلّم

(١) في النسختين: بكل.

(٢) هكذا في النسختين. ولعلّه: بالخيار.

إليه من السهم المذكور هنا بتاريخ كذا.

لفظ قياض للمسجد: أشهدنا فلان بأنه قد دفع نخلته الفلانيّة ومحدودها وحقوقها وطرقها وسواقيها للمسجد الفلانيّ من قرية كذا؛ عوضًا له عن نخلة هذا المسجد الذي هي في ماله الفلانيّ عوضًا، وقياضًا بقياضٍ، وأصلًا بأصلٍ، ولا يكتبون المقايض للمسجد شيئًا وإّما يكتبون على من قياض للمسجد.

لفظ آخر: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأن قد حضر فلان وفلان وفلان وقد أخذوا للمسجد الفلانيّ المال الفلانيّ الذي هو لفلان بن فلان.

لفظ رضا: أشهدنا فلان بن /٣٣٦/ فلان الفلانيّ بأنه قد أذن لفلان بن فلان الفلانيّ أن يزرع صيفًا، وأن يدان على زرعه ممّن شاء من الناس لما لا بدّ له؛ من مؤونة زرعه، ونفقته على نفسه وعياله، ويكون هذا الدين الذي يدانه فلان بن فلان هذا على هذا الزرع يؤخذ من زرعه هذا قبل حقّ فلان بن فلان هذا إقرارًا منه بذلك، أشهدنا وشهد الله تعالى، وكفى بالله شهيدًا.

لفظ كتابة النفقة للزوجة من زوجها، وللأمّ من ولدها: قد فرضت لفلانة بنت فلان الفلانيّة النفقة على زوجها فلان بن فلان الفلانيّ، أو على ولدها فلان بن فلان الفلانيّ في ماله؛ لكلّ شهر كذا وكذا مكوكًا حبًّا، وكذا وكذا منّا تمرًا، وكذا وكذا درهمًا فضةً لأدمها.

لفظ المفاسلة: يقول: قد دفع فلان بن فلان الفلانيّ لفلان بن فلان الفلانيّ ثلث ماله، أو ربع ماله المسمّى كذا بفسله وعماره، والقيام به إلى كذا وكذا سنة.

لفظ كتابة تدبير العبد: بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عبده فلانًا عتيقٌ لوجه الله تعالى بعد /٣٣٧/ موته، أو هو سراخٌ لوجه الله

إقراراً منه على نفسه بذلك، وإن أراد أن يكتب له شيئاً كتب: وأقرّ فلان هذا لعبده فلان هذا بنخلته الفلائية، أو بكذا وكذا بعد أن يستحقّ العتق منه لذلك بتاريخ كذا.

لفظ انتزاع الأب صداق ابنته الصبيّة: يقول: اشهدوا بأبيّ قد انتزعت صداق ابنتي فلانة من زوجها فلان بن فلان هذا، وقد أبرأته منه على أن يبرئ لها نفسها بتطليقة، فيقول الزوج: قد قبلت ما أبرأتني منه من حقّ ابنتك فلانة، وأبرأت لها نفسها بتطليقة.

لفظ ضمانه: بسم الله الرحمن الرحيم، قد ضمن فلان بن فلان الفلائيّ لفلان بن فلان الفلائيّ بالحقّ الذي له على فلان بن فلان الفلائيّ، وهو كذا وكذا لارية فضّة ضماناً لازماً عليه في حياته وبعد مماته.

ضمانة الرجل عن غيره: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلائيّ أن لا حقّ لفلان بن فلان الفلائيّ على فلان بن فلان الفلائيّ من قبل الحقّ الذي لفلان بن فلان هذا على فلان هذا، فإن طلعت ورقة على فلان هذا فيها حقّ لفلان بن فلان هذا تاريخها /٣٣٨/ قبل تاريخ هذه الورقة فحقّ فلان هذا على فلان بن فلان هذا ضماناً لازماً له في حياته وبعد وفاته بتاريخ كذا.

لفظ الضمان بالشروى: قد ضمن فلان بن فلان الفلائيّ لفلان بن فلان الفلائيّ بشروى هذا المبيع المذكور في هذه الورقة إن استحقّ أحدٌ منه شيئاً بوجه من وجوه الحقّ ضماناً لازماً عليه في حياته وبعد وفاته.

لفظ إذا أراد الزوج طلاق امرأته بيدها: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلائيّ بأنّه قد جعل طلاق زوجته فلانة بنت فلان الفلائية بيدها إن غاب عنها إلى مدّة كذا وكذا، ولم يترك لها نفقةً ولا كسوةً، وقد جعل لها أن

تطلق نفسها منه متى ما شاءت وأرادت بعد انقضاء هذه المدّة المذكورة هنا، وقد جعل فلان هذا زوجته فلانة هذه مصدقة عليه في ادّعائها عليه أنّه لم يترك لها نفقةً ولا كسوةً في هذه المدّة المذكورة التي حدّها لها.

لفظ حجر: بسم الله الرحمن الرحيم، قد حجّرت من ملك /٣٣٩/ فلان بن فلان بقدر حقّ فلان بن فلان الفلانيّ، ليس له فيه بيعٌ ولا هبةٌ ولا تصرفٌ إلاّ بعد تسليم هذا الحقّ المذكور في هذه الورقة بتاريخ كذا، وهذا للحاكم خاصّة، وكذلك تأجيل المفقود.

لفظ فريضة للزوجة: بسم الله الرحمن الرحيم، قد فرضت لفلانة بنت فلان بن فلان الفلانيّة على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلانيّ لكلّ شهرٍ سبع مكايك حبًّا، ونصف مكوك حبّ؛ النصف برّ، والنصف ذرة، وثلاثون منّا من تمر السائر من أوسطه، ودرهمين لأدمها، والكسوة على ما يراه المسلمون، وأمّرت فلانة هذه أن تنفق على نفسها هذه النفقة من مالها، ويكون لها دينًا في مال زوجها الغائب فلان بن فلان الفلانيّ، ولفلان بن فلان الفلانيّ الغائب هذا حجّته إذا قدم وعليها اليمين، وإذا أراد الحاكم أن يوقّيهما من مال الغائب [فعليتها اليمين ما عندها لزوجها فلان بن فلان الغائب]^(١) نفقة ولا كسوة، والله أعلم.

لفظ فريضة آخر: بخطّ محمّد بن عمر: قد فرضت لفلانة بنت فلان الفلانيّة على زوجها الغائب فلان بن فلان الفلانيّ في ماله؛ لكلّ ثلاثين يومًا سبع مكايك حبًّا، ونصف مكوك في زمان البرّ برًّا، /٣٤٠/ وفي زمان الذرة

(١) زيادة من ق.

ذرةً، ودرهمين فضّة لأدمها، وأمرتها أن تجري هذه النفقة على نفسها من مالها ليكون ذلك ديناً لها إلى أن يحدث الله أمراً، وللغائب فلان هذا حجّته، وكذلك قد فرضت لفلانة بنت فلان هذه على زوجها الغائب فلان بن فلان هذا؛ لكل سنةٍ سنّةٍ أثواب: قميصين وجلبابين وإزاراً ولحافاً على قدر كسوة مثلها، وللغائب فلان هذا حجّته، وكذلك أمرتها أن تكسو نفسها من مالها ليكون ذلك ديناً لها على زوجها فلان هذا بتاريخ كذا.

لفظ رجوع: بسم الله الرحمن الرحيم، ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين بأبيّ قد رجعت عن كتابي في المال الفلانيّ من موضع كذا من بلد كذا، وحجّتي في ذلك ما ظهر لي فيه من الشبهة بتاريخ كذا. وإن عرف المكتوب له وعرف لفظ الورقة كتب: ليعلم من يقف على كتابي من المسلمين بأبيّ قد رجعت عن كتابي في المال الفلانيّ الذي كتبه لفلان بن فلان الفلانيّ على فلان بن فلان الفلانيّ.

لفظ تسجيل: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ جميع ما في يده وينسب إليه من ذهبٍ وفضّة، وعروضٍ / ٣٤١ / ومتاعٍ الذي خرج به من بلده من قرية كذا إلى بندر^(١) كذا لمن كتب له حقٌّ في هذا الدفتر؛ يقسم بينهم بالقسط والحساب؛ كلٌّ منهم على قدر حقه ضمناً لازماً عليه في حياته وبعد مماته إقراراً منه لهم بذلك بتاريخ كذا.

لفظ كتابة نفقة ولد الزوجة: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لزوجته

(١) بندر، البنادرة: دخيل؛ وهم التجار الذين يلزمون المعادن؛ واحدهم بُندارٌ، وفي النوادر: رجل بُندريٌّ ومُبندِرٌ ومُتَبندِرٌ وهو الكثير المال. لسان العرب: مادة (بندر).

فلانة بنت فلان نفقة ابنها فلان بن فلان كذا كذا سنة ما دامت فلانة هذه زوجة له، وذلك هو من صداقها إقراراً منه لها بذلك بتاريخ كذا.

مسألة من كتاب التبيان: وإذا كان لرجلٍ حقٌّ على آخر مكتوبٌ في صكٍّ؛ فذهب الصكُّ من عنده، وأراد أن يكتب إبطاله على نفسه؛ كيف اللفظ المستقيم الثابت في ذلك؟

الجواب: إنَّ اللفظ في ذلك أن يكتب: أقرَّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد استوفى من فلان بن فلان الفلانيّ جميع الحقِّ الذي عليه له، ولم يبق له عليه شيءٌ من الحقوق بوجهٍ من الوجوه إقراراً منه له بذلك، والله أعلم، وبه التوفيق.

لفظ إقرار بالسكن: أقرَّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ سكن زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة في بلد كذا لا يجب عليها اتباعه إلى غيرها من /٣٤٢/ البلدان إلاّ برضاها؛ ما دامت عنده بحكم الزوجية بإقراره على نفسه بذلك.

لفظ آخر: أقرَّ فلان بأنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان سكنها في بلد كذا من صداقها الذي تزوّجها عليه.

لفظ آخر: وصيّة بسكن الزوجة: أوصى فلان بسكن بيته الفلانيّ من قرية كذا لزوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة؛ ما دامت حيّةً أو ما دامت غير متزوّجة من ضمانٍ عليه لها. وإن كتب: أوصى فلان لزوجته فلانة بسكن بيته؛ فذلك جائزٌ إن قدّم في الكتابة سكن البيت وأخر اسم الزوجة، أو قدّم اسم الزوجة فكلّه ثابتٌ إن كان بحقٍّ أو بضمانيّ، وهكذا الوصايا، وعلى هذه الألفاظ يجوز أن تسكن الزوجة البيت من تشاء. وأمّا إن كتب بسكن زوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة من ضمانٍ عليه لها؛ فلا يجوز لها أن تسكن غيرها ولو طفل على هذا اللفظ.

لفظ كتابة الصداق: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ (خ: أن) عليه لفلانة بنت فلان الفلانيّة كذا كذا لارية فضّة، وخادماً صداقياً، ومسكناً من مساكن مثلها من النساء صداقها الآجل الذي تزوّجها عليه ديناً منسياً مؤجّلاً لها عليه إلى حدوث /٣٤٣/ موت أحدهما، أو طلاقٍ يقع بينهما، أو بينونةً بجرمةٍ، أو وجهٍ من وجوه الفراق تحلّ محلّ هذا الصداق لها عليه.

لفظ الإقرار بالصداق الآجل: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجه فلانة كذا وكذا لارية فضّة، وخادماً صداقياً، ومسكناً من مساكن مثلها من النساء، وثوب حرير، وعشرة مثاقيل ذهب أحمر صداقها الذي تزوّجها عليه ديناً منسياً مؤجّلاً لها عليه إلى أن تبين منه عن حكم الزوجيّة بوجهٍ من الوجوه.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجه فلانة صداقاً آجلاً وهو كذا وكذا لارية فضّة ديناً منسياً مؤجّلاً لها عليه إلى أن تبين منه عن حكم الزوجيّة بوجهٍ من الوجوه.

قال غيره: -ولعله الشيخ محمد بن عامر المعولي-: ينصب "صداقها" على صفة (ع: رفع صداقها) على إضمار وهو، ورفع الآجل صفته، ونصب "ديناً" لأنّه بدل من اسم الحقّ المكتوب، أو مصدر استدانه ديناً، ويجوز رفعه ورفع صفته على خبر أنّ الأولى، أو على إضمار وهو منسي صفته.

لفظ من أراد أن يكتب صداق زوجة ابنه، ومثل ما يلزمها من زكاة حليّها: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّ عليه [لزوجة ابنه]^(١) فلان وهي فلانة بنت فلان /٣٤٤/ الفلانيّة كذا وكذا لارية فضّة؛ صداقها الآجل الذي تزوّجها عليه

(١) في الأصل: لزوجه ابنة.

ولده فلان إلى أن تبين من ولده فلان هذا عن حكم الزوجية، وإنّ عليه لها أيضًا مثل ما يجب عليها من زكاة حلّيها ما دامت زوجةً لابنه فلان هذا إقرارًا منه لها بذلك.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانية أمة مملوكة؛ وذلك من صداقها العاجل الذي تزوّجها عليه، وقد جعلها مصدقة عليه في تبقية هذه الأمة المذكورة حيًا وميتًا.

لفظ قضاء الصداق: أقرّ فلان بأنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان كذا وكذا لارية فضة من صداقها العاجل الذي تزوّجها عليه، وقد قضاها بهذا الحقّ ماله الفلاني قضاءً تامًّا ثابتًا.

الباب السادس والثلاثون في شيء من الكتابة وألفاظها وألفاظ

البيوعات

مسألة: وفي رجلٍ قال للكاتب: اكتب لزوجتي كذا وكذا لارية فضة صداقها الآجل، ولم يكن الكاتب صحَّ معه هذا التزويج؛ كيف لفظه للكتابة؟

الجواب: إنَّ الكاتب يكتب على من جاءه^(١) ليكتب عليه بإقراره يكتب عليه: قد أقرّ عندي فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلانة بنت فلان الفلانيّة كذا كذا لارية /٣٤٥/ فضة؛ صداقها الآجل الذي تزوّجها عليه ديناً منسياً مؤجّلاً لها عليه إلى حدوث موتٍ أو طلاقٍ، أو وجهٍ من وجوه الفراق، أو بينونةٍ منه بجرمةٍ يجب لها عليه هذا الصداق. فإذا كتب عليه هذا بإقراره؛ فالكاتب سالمٌ ولو لم يصحَّ معه التزويج؛ لأنّه إنّما كتب عليه بإقراره، والله أعلم.

مسألة: وفيمن كتب لامرأةٍ وصيّةً، وقالت: أكتب صداقي الآجل لزوجي^(٢) فلان، فكتب: قد أقرّرت فلانة هذه لزوجها فلان بكذا كذا لارية فضة بحقِّ له عليه، ولم يكتب: قد أقرّرت فلانة هذه لزوجها فلان هذا بصداقها الآجل إن حدث بما حادث الموت قبله، يجب على هذا الكاتب إعلام هذه المرأة أنّه يثبت عليها في حياتها وبعد وفاتها.

أرأيت إن قالت له: عطّل الكتابة الأولى وَاكتب غيرها؛ أيجوز لهذا الكاتب تعطيل هذا الحقّ بغير إذن الزوج أم لا؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: جاء.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لزوجها.

الجواب: إن كان هذا الكاتب يعلم أنّ هذه المرأة لم تقصد إلاّ كتاب صداقها الآجل وهي جاهلة ما يلزم في إقرارها، فينبغي له أن يفتح لها حجّة تستدلّ بها على ما يلزمها في إقرارها، وإن كان لا يعلم هو ذلك وكتب عليها ما أقرت به على نفسها؛ فلا ٣٤٦/ بأس عليه في ذلك، والله أعلم.

لفظ آخر: أوصت فلانة بصداقها الآجل الذي تزوّجها فلان فهو له من ضمانٍ عليها له.

لفظ آخر: أوصت فلانة لزوجها فلان بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه، وما بقي عليه لها من صداقها العاجل إن ماتت قبله من ضمانٍ عليها له.

لفظ آخر: أقرت فلانة لزوجها فلان بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه إن ماتت قبله من ضمانٍ عليها له، وإن كتب: إن حدث بها حدث الموت قبله؛ فجائز. وأمّا إن كتب: أقرت فلانة بنت فلان الفلانيّة بصداقها الآجل الذي تزوّجها عليه زوجها فلان بن فلان الفلانيّ من ضمانٍ عليها له؛ فهذا لا يثبت؛ لأنّها لم تذكر الذي تكون له هذا المقرور به، وإمّا وصفته أنّه الذي استحقّته من زوجها فلان، والله أعلم.

لفظ نفقة وكسوة: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجته فلانة بنت فلان الفلانيّة نفقة ولدها فلان ما دامت زوجةً له؛ وذلك هو من صداقها الذي تزوّجها عليه إقرارًا منه لها بذلك.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لزوجته نفقة ولدها فلان وكسوته إلى بلوغه الحلم أو إلى كذا وكذا سنة؛ ٣٤٧/ وذلك من صداقها الذي تزوّجها عليه.

لفظ آخر: أوصى فلان لزوجته فلانة بنفقةٍ من ماله بعد موته ما دامت في عدّة الوفاة منه أربعة أشهر وعشرة أيّام زمانًا من ضمانٍ عليه لها، وأوصى لها

أيضاً من ماله بكسوة، وكوش جلد، وربع من حلّ إن مات قبلها من ضمانٍ عليه لها.

لفظ آخر: وأوصى فلان لزوجته فلانة بنفقتها من ماله بعد موته بقميص ورداء، ووقاية مصبوغات بالليل، ومئزر إن مات قبلها أو بعد موته من ضمانٍ عليه لها. **وفي لفظ آخر:** بنفقتها وكسوتها من ماله ما لم تزوّج بعد موته من ضمانٍ عليه لها.

لفظ الوصية بما في البيت: أوصى فلان لزوجته فلانة بما يبقى في بيته بعد موته من تمرٍ وحبّ، وأوعية، وأرز، وسميمٍ خوص^(١) أو غضف^(٢)، ومواقع أو حجر، وملال صيني أو إزورد، وصكارج خزف^(٣) أو صيني أو إزورد بعد موته من ضمانٍ عليه لها.

قال غيره: -ولعلّه الشيخ محمد بن عامر بن راشد المعولي-: هذا يثبت في ظاهر الحكم ما كان في بيته يوم يموت، وأمّا فيما بينهم وبين الله يوم الكتابة،

(١) الخوص: ورثى المثل والتحل والتارجيل وما شاكلها؛ واحده حوصة. لسان العرب: مادة (خوص).

(٢) ونحلة مُعْضِفٌ ومُعْضِفة: كثر سَعْفُها وساء ثمرها، وثمرة مُعْضِفة: لم يَبْدُ صلاحها. والعَصْفُ: شجر بالهند يشبه النخل، ويتخذ من خوصه جلال، وقال الليث: هو كهية النخل سواء؛ من أسفل إلى أعلاه سَعْفٌ أخضر مغشّى عليه، ونواه مقشّر بغير لحاء، قال أبو حنيفة: العَصْفُ: خوص جيّد تتخذ منه القفّاع التي يُحمل فيها الجهاز كما يحمل في الغرائر تتخذ أعدالاً؛ فلها بقاء ونبات شجره كنبات النخل؛ ولكن لا يطول، ويُخرج في رؤوسها بُسراً بُشعاً لا يؤكل، قال: وتتخذ من خوصه حُصُرٌ أمثال البُسط. لسان العرب: مادة (غضف).

(٣) الحَزْفُ ما عُملَ من الطين وشوي بالنار فصار فَحَّاراً واحده حَزْفَةٌ. لسان العرب: مادة (خزف).

وكان ذلك في البيت لا لها ما يدخل بعد، ولها ما يخرج بعد، والله أعلم.

وأما إذا أوصى بغير وارث؛ /٣٤٨/ فيثبت للموصى [له] يوم يموت إذا لم يكن بحقٍّ ولا بضمانٍ ولا إقرارٍ، وإن كتب ذلك بحقٍّ أو بضمانٍ أو إقرارٍ وتحاكموا بعد الموت؛ فكلّ ما في البيت يوم الحكم فالقول فيه قول المكتوب له، وعلى المدعي البيّنة وإن لم يجدها، وإلاّ على المكتوب له يمينٌ بالله أنّه لا يعلم أنّ هذا الشيء حين الكتابة داخل البيت، وهو لي بحقّ الكتابة من الهالك فلان، وما تفاجأ يوم الحكم خارجًا من البيت؛ فالقول فيه قول الورثة أنّهم لا يعلمون أنّ هذا الشيء يوم الكتابة أنّه داخل البيت المكتوب لفلانة، ولا نعلم لفلانة هذه حقًا من قبل دعواها، والله أعلم.

مسألة: أرجو أنّها عن الشيخ خميس بن سعيد: وأسألك في كتابة "اثنتا عشرة لارية"؛ ذلك في المذكّر يكون مثل المؤنّث، أم غير ذلك؟ وكذلك إذا كتب "إحدى عشرة"؛ أيكون بالياء في المؤنّث والمذكّر، أم المذكّر بلا ياء أم لا؟

الجواب: أمّا في المؤنّث والمذكّر يشتهبه فيه الجرّ والنصب فيهما، والرفع مخالف لهما يقول: جاءني اثنا عشر رجلا، واثنتا عشرة امرأة، ومررت باثني عشر رجلا، واثنتي عشرة امرأة، ورأيت اثني عشر رجلا، واثنتي عشرة امرأة. وأمّا "أحد عشر رجلا" فنقول في "أحد عشر": جاءني أحد عشر رجلا، ورأيت أحد عشر رجلا، /٣٤٩/ ومررت بأحد عشر رجلا، وجاءتني إحدى عشرة امرأة، ورأيت إحدى عشرة امرأة، ومررت بإحدى عشرة امرأة؛ كلّ هذا سواء في الرفع والنصب والجرّ، فانظر في هذا فإنّه أصلٌ جامعٌ.

مسألة: ومنه: وفي الكاتب إذا اختصر في تاريخ الورقة؛ يثبت أم لا؟ مثل إذا كتب تاريخه: يوم الجمعة ثاني شهر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسين وألف

سنة، كتبه فلان بن فلان بيده؛ أي ثبت هذا أم لا؟

الجواب: أرجو أنّ مثل هذا يثبت، وربما وجدنا أوراقاً قديمةً على هذه الصفة بخطوط ناسٍ^(١) يكتابون بين الناس في الحقوق والبيوعات، وأمّا الأتمّ من اللفظ؛ فهو أحسن، وهو أن يكتب في وقت كذا، من يوم كذا، من شهر كذا، من سنة ثلاث سنين وأربعين سنة وألف سنة من الهجرة، فأرجو أنّ مثل هذا أتمّ في اللفظ، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، ولا تأخذ إلاّ بالحقّ في غير فقيه.

لفظ إقرار: وجدته في ورقة بخطّ الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي:

بسم الله الرحمن الرحيم، أقرّ عندي الولد بدر بن الأخ محمّد بن جاعد بن خميس الخليلي الخروصي أنّ عليه للشيخ خلفان بن مسلم الدلال خمسة / ٣٥٠ / قروش فضّة فرنسيّات، وتسعين قرشاً فرنسيّاً ديناً مؤجّلاً منسباً عليه له إلى مدّة انقضاء اثني عشر شهراً زماناً منذ تاريخ هذا الكتاب، وأوصى له بقضاء هذا الحقّ من ماله بعد موته، وكتبته وأنا ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي بيدي بتاريخ يوم ٢٥ من شهر محرم سنة ١٢٥٤.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة إلى مدّة انقضاء كذا وكذا شهراً زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصدقاً عليه في تبقية هذا الحقّ حيّاً وميتاً، وإن كتب: يجب له عليه محلّ هذا الحقّ بعد انقضاء كذا وكذا شهراً زماناً من تاريخ هذا الكتاب؛ فهو أجود.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية محلّ^(٢) له عليه من هذا

(١) ق: أناس.

(٢) في الأصل: محل.

الحقّ كلّ سنةٍ تنقضي من مدّة تاريخ هذا الكتاب عشر لاريات فضّة إلى أن يتمّ وفاء هذا الحقّ بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان مائة لارية فضّة حالة واجبة عليه له، وأوصى له بحقه هذا من ماله بعد موته أو بقضاء هذا الحقّ من ماله بعد موته.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان عشر لاريات فضّة إلى مدّة انقضاء خمسة أشهر / ٣٥١ / زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وأنّ عليه له عشرة لاريات فضّة إلى مدّة انقضاء شهرين زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصدقاً عليه في تبقية هذا الحقّ حيّاً وميتاً بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة إلى كذا وكذا شهراً، وأنّ عليه له أيضاً كذا وكذا لارية فضّة، إلى مدّة كذا وكذا بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وأوصى بقضاء هذا الحقّ من ماله بعد موته.

لفظ آخر: أقررت أنا فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليّ لفلان كذا وكذا لارية فضّة إلى مدّة انقضاء كذا وكذا، وقد جعلته مصدقاً عليّ في تبقية هذا الحقّ، وعلى ورثتي من بعدي في حياتي وبعد وفاتي، كتبت هذا الكتاب على نفسي، وأنا فلان بن فلان الفلانيّ.

مسألة: ومن غيره: وفي الكاتب إذا قدّم الأكثر على الأقلّ، أو عطف الأكثر على الأقلّ؛ مثل أن يكتب خمساً وثلاثين لارية فضّة؛ يثبت هذا أم لا؟ وعرفنا هذه الكلمة إلى انقضاء كذا كذا شهراً؛ هي ممدودة أم مقصورة؟ **الجواب:** أشياخنا يحبّون أن يقدّم الأقلّ / ٣٥٢ / على الأكثر، ويكتب خمس لاريات فضّة

وثلاثين لارية، هذا الذي يستحبّونه، وإن كتب ثلاثين لارية فضّة وخمس لاريات فضّة؛ جاز أيضاً إن شاء الله، وأمّا إلى^(١) انقضاء كذا كذا شهراً فهو ممدود، ويكتب بالألف، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي إلى الشيخ خميس بن مبارك الخروصي: فيمن أراد أن يكتب غالة أمواله لفلان بن فلان ثلاث سنين ماضيات، وستين مقبلات؛ ما حال اللفظ فيما مضى وفيما يستقبل من السنين؟

الجواب: إنّ الألفاظ تختلف، وإذا كتب عليه الكاتب: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بغلّة جميع أملاكه غلّة سنة ستّة وأربعين، وسبعة وأربعين، وثمانية وأربعين لفلان بن فلان الفلانيّ؛ فعندي أنّه جائز وثابت عليه. وإذا كتب عليه: إنّ على فلان غلّة أملاكه ثلاث سنين اللواتي قد مضت لفلان؛ جاز إن شاء الله، وله غلّة سنتين آتيتين من ماله؛ جاز إن شاء الله، وإن حدّ السنين؛ جاز إن شاء الله.

مسألة: ومن غيره: والكاتب إذا كتب: أشهدنا فلان بأنّه قد باع على فلان ماله الفلانيّ، ولم / ٣٥٣ / يكتب: قد باع لفلان؛ فلا يبطل ذلك، واللفظ الثاني أجود، والله أعلم.

لفظ بيع خيار: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا كذا لارية فضّة، وقد باع فلان هذا لفلان هذا بهذا الحقّ المذكور في هذه الورقة ماله المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، بما فيه من نخل

(١) زيادة من ق.

وشجرٍ، وغير ذلك، وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه وجدره بيع خيارٍ إلى مدّة خمسين سنة زماناً من تاريخ هذا الكتاب.

ومن غيره: وإن كتب من قرية كذا، ولم يسم من سقي فلج كذا؛ فإن كانت تلك الصفة لا يواطئها في التسمية صفة أخرى؛ فذلك ثابتٌ.

(رجع) وإن كان الخيار للبائع والمشتري جميعاً قال: على أنّ الخيار للبائع والمشتري هذين، ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البائع هذا البيع المذكور في هذه الورقة بعد مدّة سنة زماناً من هذه المدّة المذكورة هنا إلى انقضائها، وهذا البيع المذكور في هذه الورقة.

لفظ آخر: وفي كتابة بيع الخيار: إذا كتب الكاتب بعد اللفظ الأوّل: بيع خيار إلى مدّة كذا، ولم يذكر: والخيار للبائع ولورثته على المشتري وورثته بإحضار الدراهم في هذه المدّة؛ أيكفي ويكون /٣٥٤/ لفظاً تامّاً؟ وعزّفتي بما أنت تكتب؛ لا الألفاظ تتسع وأنا ضعيف.

الجواب: إذا كان الخيار مشروطاً للبائع والمشتري ولورثتهما من بعدهما كتب: والخيار للبائع والمشتري ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البيع في هذه المدّة المذكورة. وإن لم يكن بينهما شرط هكذا كتب: بيع خيار إلى مدّة كذا، وفي هذا اللفظ الأخير يكون الخيار للبائع وحده، وفي أكثر القول: إنّه يكون الخيار لورثة البائع أيضاً في المدّة المذكورة في شرط البائع والمشتري في جواز نقض البيع بإحضار ما عقد به ولو مات البائع، والله أعلم.

مسألة: وما تقول في بيع القطع، أو بيع الخيار من الوكيل، أو من البائع لوكيل المشتري؟

الجواب - وباللّٰه التوفيق-: أمّا بيع الوكيل للمشتري أو وكيله: أشهدنا عمرو

أنه قد باع لزيد مال عبد الله المسمى كذا من قرية كذا؛ بجميع حدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه، وبما فيه من نخلٍ وغيرها، مع شرب هذا المبيع من ماء عبد الله؛ من فلج كذا، من قرية كذا بمائة لارية فضّة بيع خيار أو بيع قطع، وقد قبل زيد هذا هذا المبيع، وبرئ به إلى عمرو من ثمن هذا المبيع، وقد قبل محمد بن سعيد بن محمد الفلانيّ لزيد هذا هذا المبيع بصحّة الوكالة له من زيد هذا، وبرئ إلى /٣٥٥/ عمرو من هذا الثمن المذكور هذا، وقد جعل عمرو هذا زيداً هذا مصدقاً على عبد الله هذا فيما يدّعيه عليه من بقية هذا المبيع المذكور هاهنا، وهذا البيع من عمرو هذا بصحّة الوكالة من عبد الله المذكور في صدر هذا الكتاب، ويكتب التاريخ.

لفظ بيع الوكيل مال من وكله: أشهدنا فلان بأنه قد باع لفلان مال فلان وهو المال المسمى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه ومجوده وحقوقه وطرقه وسواقيه وبشربه المعتاد لسقيه من ماء فلان المذكور هنا بكذا وكذا لارية فضّة بيع القطع بحق الوكالة من فلان هذا، وأنه قد قبض من فلان ثمن هذا المبيع المذكور هنا بعد أن صحّت عندي وكالة فلان هذا من فلان هذا في بيع هذا المال، وقبض ثمنه بتاريخ كذا.

لفظ آخر: أشهدنا فلان بأنه قد باع مال فلان وهو المال المسمى كذا لفلان بكذا بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنة زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعل فلان؛ يعني "الوكيل" فلاناً هذا؛ يعني "المشتري" مصدقاً على فلان هذا؛ يعني "الذي له أصل المال" في تبقيّة هذا الحقّ والبيع المذكورين هنا، وقد قبض فلان هذا الوكيل من فلان هذا؛ يعني "المشتري" ثمن هذا المبيع؛ وذلك بصحّة الوكالة لفلان /٣٥٦/ هذا من فلان هذا في بيع هذا المبيع بالخيار، وفي قبض ثمنه بتاريخ كذا. وإن كان الموكل أعمى؛ ذكره "فلان الأعمى".

لفظ بيع القطع بالوكالة: أقرّ فلان بأنه قد باع مال فلان وهو المال المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه ومحدوده وحقوقه وطرقه وسواقيه، ومع كذا وكذا أثر ماء من ماء فلان هذا؛ من فلج كذا، من قرية كذا، وبحدود هذا الماء وحقوقه وطرقه وسواقيه وفهوده، وملقى طينه، وتقلب دوران أواده ليلا ونهاراً بيع القطع، وقد برئت ذمّة فلان المشتري هذا إلى البائع فلان هذا من ثمن المبيع المذكور براءة قبضٍ واستيفاءٍ، وكان هذا البيع من فلان هذا بعد أن صحّت عندي وكالته من فلان هذا في هذا المبيع، وفي براءة المشتري من ثمنه بتاريخ كذا.

لفظ بيع خيار: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا محمديّة فضّة، وقد باع له بهذا الحقّ ماله المسمّى كذا من الموضوع المسمّى كذا؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا، وبما فيه ومحدوده وبشره المعتاد لسقيه من مائه من هذا الفلج بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء خمسين سنةً زماناً من تاريخ هذا الكتاب. وإن /٣٥٧/ قال: وبشره من الماء المعتاد لسقيه من مائه من هذا الفلج؛ فكلّ ذلك جائز، وإن أوصى موصٍ بماله وبشره من الماء المعتاد لسقيه؛ فإن كان المال يشرب من ماءٍ كلّهُ للموصي فيكون جميع ذلك الماء للموصي له داخلا في تلك الوصيّة؛ ما لم يشرب مألً له غيره بعده من ذلك الماء، وإن كان سقيه من ماءٍ لغير ربّه، وكان هكذا معتاده فهو كما أدركت فيه العادة، وكذلك إن كان قبله يشرب مألً له قبله. وأمّا البيع لا يكون حكمه كالوصيّة؛ إذ البائع والمشتري حيّان؛ فعلى ما تشارطا، وإن تخالفا؛ فالقول فيه قول البائع، والله أعلم.

لفظ بيع الخيار في البيت: أقرّ فلان أنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وقد باع له بهذا الحقّ بيته الذي له بحارة كذا من قرية كذا، بما اشتمل عليه من جذوعٍ ودعونٍ وأبوابٍ وأخشابٍ وعمارٍ وخرابٍ، ومحدوده وحقوقه وطرقه

ومسالكه ودروسه، وبما اشتمل على دروسه بيع خيار إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنةً زماناً من تاريخ هذا الكتاب بتاريخ كذا.

لفظ بيع السفينة بالخيار: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا لارية فضّة، وقد باع له بهذا الحقّ سفينته الخشبيّة المسماة كذا، إن كان لها اسم، أو يوصفها إن كانت لها صفةٌ معروفةٌ بها، وبجميع آلتها المعروفة التي لا بدّ لها منها من حبالٍ وخشبٍ /٣٥٨/ وحديدٍ وشرعٍ ومجاديفٍ، وغير ذلك بيع خيار إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنةً زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعله مصدقاً عليه في تبقية هذا الحقّ والبيع المذكور (خ: المذكورين) هنا.

لفظ بيع السيف بالخيار: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا، وقد باع له بحقه هذا سيفه الحديد المسّمى كذا، وبغلفه، وبما فيه، وبما في غلفه، وبما اشتمل عليهما بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء كذا وكذا سنةً زماناً من تاريخ هذا الكتاب، ويكتب التصديق بتاريخ كذا.

لفظ بيع الماء بالخيار: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا وكذا، وقد باع له بحقه هذا سنةً آثار ماء، وذلك الماء الذي له من بادة^(١) كذا من فلج (ع: كذا)، من قرية كذا، وبحدود هذا الماء وحقوقه وطرقه وسواقيه وفهوده، وملقى طينه، وتقلّب دوران أواده ليلاً ونهاراً بيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء كذا وكذا، وقد جعله مصدقاً عليه في تبقية هذا الحقّ، والبيع المذكورين هنا بتاريخ كذا، فالماء إذا فدى وهو

(١) هكذا في الأصل. ولعلّه: بلدة.

يسقي به ذلك الحين فليردّه الفادي من حينه، وكذا رعى الماء والدكان^(١) وغير ذلك فليس له /٣٥٩/ إجماع إذا فدى حاز الغلة من ساعته، والله أعلم.

لفظ بيع خيار المتبايعين: أقرّ فلان بأنّ عليه لفلان كذا، وقد باع له بحقه هذا نخلته الفرض من ماله الفلانيّ ببيع خيارٍ إلى مدّة انقضاء خمسين سنةً زماناً من تاريخ هذا الكتاب؛ فعلى هذا اللفظ يكون الخيار للبائع في هذه المدّة، وإن أراد المشتري أن يكون له الخيار شرط^(٢)، وزاد في الكتابة بعد قوله ببيع خيار إلى مدّة انقضاء كذا، وعلى أنّ الخيار للمتبايعين هذين في حياتهما ولورثتهما من بعدهما في نقض هذا البيع المكتوب في هذه الورقة من بعد انقضاء سنةٍ أو سنتين، أو ما يتفقان عليه من المدّة من تاريخ هذا الكتاب بتاريخ كذا.

لفظ بيع أصل: قد أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد باع لفلان بن فلان الفلانيّ ماله المسمّى كذا من موضع كذا، من قرية كذا، بما فيه وبشربه من مائه المعتاد لسقيه من الفلج الفلانيّ من قرية كذا، أو من بئر كذا من قرية كذا وكذا، أثر ماء من مائه من الفلج الفلانيّ، وبجميع حدود هذا المبيع وحقوقه وطرقه وسواقيه، وما يشتمل عليه بكذا وكذا لارية فضّة ببيع قطع، وقد برئ فلان بن فلان هذا لفلان هذا /٣٦٠/ من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ. وإن كان ببيع خيارٍ، فإذا كتب بكذا وكذا من الثمن كتب ببيع خيارٍ إلى مدّة كذا وكذا من تاريخ هذا الكتاب، وقد برئ فلان هذا لفلان هذا

(١) قال أبو الدقيش: كأن يكون بفناء كل بيت دكان عليه المأكل والمشرب. لسان العرب: مهدة (طلل).

(٢) هكذا في الأصل. ولعله: شرطاً.

من الثمن المذكور هنا، وقد جعل فلان بن فلان هذا فلاناً هذا مصدقاً عليه في تبقية هذا المبيع المذكور هنا، ويكتب التاريخ.

وإن كان البيع من رجلين أو من رجلٍ وامرأةٍ كتب: أقرّ فلان بن فلان الفلاني، وفلان بن فلان الفلانيّ أو فلانة بنت فلان الفلانيّة أنّهما قد باعا لفلان بن فلان الفلاني ما لهما المسمّى كذا من قرية كذا إلى تمام اللفظ، بيع خيارٍ أو بيع قطع، وقد برئ فلان هذا لفلان، وفلان أو فلانة هذين من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ. وإن كان بيع خيارٍ كتب: وقد جعل فلان وفلان هذان، أو فلان وفلانة هذان فلاناً هذا مصدقاً عليهما في تبقية هذا المبيع المذكور. وإن كان البيع من ثلاثة رجالٍ فصاعداً، أو من رجلٍ أو امرأتين فصاعداً، أو من رجلين وامرأةٍ فصاعداً إلى واحد؛ كتب: أقرّ فلان وفلان وفلانة -ونسبهم إلى تمام النسب- أنّهم قد باعوا لفلان /٣٦١/ الفلانيّ ما لهم كذا من قرية كذا إلى تمام اللفظ بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان هذا لفلان، وفلان، وفلانة هؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، وإن كان بيع خيارٍ كتب التصديق والتاريخ. وإن كان البيع من امرأتين إلى رجلٍ واحد؛ كتب: قد أقرت فلانة وفلانة -وينسبهما إلى تمام النسب- أنّهما قد باعنا لفلان بن فلان الفلانيّ ما لهما الفلانيّ؛ إلى تمام اللفظ، بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان هذا لفلانة وفلانة هاتين من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.

وإن كان البيع من ثلاث نسوةٍ فصاعداً؛ كتب: أقرت فلانة وفلانة وفلانة -وينسبهنّ بتمام النسب- أنّهنّ قد بعن لفلان بن فلان الفلانيّ ما لهنّ المسمّى كذا من موضع كذا بشربه من مائهنّ من فلج كذا؛ إلى تمام اللفظ، بكذا وكذا من الثمن بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان هذا إلى فلانة وفلانة وفلانة هؤلاء

من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.
 وإن كان البيع من رجلٍ أو رجلين؛ كتب: أقرّ فلان بن فلان الفلانيّ أنّه قد
 باع لفلان وفلان الفلانيّين ماله المسمّى كذا بشره من مائه من فلج كذا، من
 قرية كذا؛ ويأتي بتمام اللفظ، بكذا وكذا من الثمن بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، وقد
 برئ فلان وفلان /٣٦٢/ هذان لفلان هذا من الثمن المذكور هنا؛ فإن كان البيع
 من كذلك إن باع لرجلٍ وامرأةٍ؛ فهو على هذا اللفظ؛ لا زيادة ولا نقصان.
 وإن كان البيع من رجلٍ وامرأتين إلى رجلٍ وامرأةٍ أو رجلين؛ كتب: أقرّ فلان
 وفلانة أنّهم قد باعوا لفلان بن فلان الفلانيّ ماله المسمّى كذا؛ إلى تمام اللفظ،
 بكذا وكذا من الثمن بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ، وقد برئ فلان وفلانة هذان، أو^(١)
 فلان وفلان هذان إلى فلان وفلانة وهؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة
 قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.

وإن كان البيع من ثلاثة فصاعدًا إلى ثلاثة رجالٍ فصاعدًا؛ كتب: قد أقرّت
 فلانة وفلانة وفلانة الفلانيّات أنّهم قد بعن لفلان وفلان وفلان الفلانيّين ماله
 المسمّى كذا، من قرية كذا بشره من مائه من فلج كذا؛ إلى تمام اللفظ، بكذا
 كذا من الثمن بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئ فلان وفلان وهؤلاء لفلانة
 وفلانة وهؤلاء من الثمن المذكور هنا براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.
 وإن كان البيع من ثلاث نسوةٍ فصاعدًا؛ كتب: قد أقرّت فلانة وفلانة [وفلانة]
 الفلانيّات أنّهم قد بعن /٣٦٣/ لفلانة وفلانة وفلانة الفلانيّات ماله المسمّى
 كذا من قرية كذا بكذا من الثمن بيع قطعٍ أو بيع خيارٍ، وقد برئت فلانة وفلانة

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

وفلانة هؤلاء؛ أعني: المشتريات، إلى فلانة وفلانة وفلانة هؤلاء؛ أعني: البائعات براءة قبضٍ واستيفاءٍ، ويكتب التاريخ.

فهذه أصولُ جامعةٌ في البيوعِ وألفاظها: أقرَّ فلان بن فلان الفلانيَّ أنّ عليه لفلان بن فلان الفلانيّ كذا كذا لارية فضّة إلى مدّة شهريّ زمان، أو ستّة أشهر زماناً أو سنةً زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعل فلان هذا فلاناً هذا مصدقاً عليه في تبقية هذا الحقّ المذكور هنا، ويكتب التاريخ. وإن كان الحقّ على رجلٍ لرجلٍ وامرأةٍ؛ كتب: أقرَّ فلان بن فلان الفلانيّ بأنّ عليه لفلان وفلانة الفلانيّين، وكذلك إن كان الحقّ على رجلٍ لرجلين كذا كذا لارية فضّة إلى مدّة سنة زماناً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعل فلان هذا فلاناً هذا وفلانة هذين مصدقين عليه في تبقية هذا الحقّ المكتوب هنا. وإن كان الحقّ على رجلين لامرأةٍ؛ كتب أقرَّ فلان وفلان بأنّ عليهما لفلانة الفلانيّة كذا وكذا لارية فضّة إلى مدّة كذا وكذا شهراً أو سنةً من تاريخ /٣٦٤/ هذا الكتاب، وقد جعل فلان وفلان هذان فلانة هذه مصدقةً عليهما في تبقية هذا الحقّ المكتوب، ويكتب التاريخ، وكذلك إن كان بحقّ على رجلٍ وامرأةٍ بلا زيادة ولا نقصان. وإن كان الحقّ على امرأتين لرجلٍ وامرأتين؛ كتب: أقرّت فلانة وفلانة الفلانيّتان بأنّ عليهما لفلان وفلانة وفلانة الفلانيّين كذا كذا لارية فضّة إلى مدّة سنةٍ، أو كذا وكذا شهراً من تاريخ هذا الكتاب، وقد جعلت فلانة وفلانة هاتان فلانا وفلانة وفلانة هؤلاء مصدقين عليهما في تبقية هذا الحقّ المكتوب، وكذلك لأكثر من امرأتين من النساء معهنّ رجلٌ أو أكثر من الرجال على هذه الصفة.

وإن كان الحقّ على رجالٍ ونساءٍ لرجالٍ ونساءٍ هؤلاء من الثلاثة فصاعداً، وهؤلاء من الثلاثة فصاعداً؛ كتب: أقرَّ فلان وفلان وفلانة وفلانة الفلانيّون بأنّ عليهم لفلان وفلانة وفلانة الفلانيّين كذا وكذا من الحقّ إلى كذا من المدّة،

وقد جعل فلان وفلان وفلانة وفلانة هؤلاء فلاناً وفلاناً وفلانةً هؤلاء مصدقين عليهم في تبقية هذا الحق المكتوب، وكذلك إن كان الحق من جماعة كلهم رجالاً إلى جماعة كلهم رجالاً فعلى هذا /٣٦٥/ اللفظ المتقدم لا زيادة ولا نقصان. وإن كان الحق على امرأتين إلى جماعة من النساء؛ كتب: أقرت فلانة وفلانة الفلانيتان بأن عليهما لفلانة وفلانة وفلانة وفلانة الفلانيات كذا كذا لارية فضة إلى مدة كذا كذا وقد جعلت فلانة وفلانة هاتان فلانة وفلانة وفلانة وفلانة هؤلاء مصدقات عليهما في تبقية هذا الحق المكتوب ويكتب التاريخ. وإن كان الحق على جماعة من النساء لجماعة من النساء؛ كتب: أقرت فلانة وفلانة الفلانيات بأن عليهن لفلانة وفلانة الفلانيات؛ إلى تمام اللفظ.

مسألة: وفيمن أراد أن يبيع جميع ماله؛ أيكتب الكاتب عليه أنه قد باع ماله الفلاني، أو يكتب: [قد باع جميع] ^(١) أملاكه من قرية كذا ولم يجد غير ذلك؛ تكون هذه اللفظة مستوعبةً لجميع ماله أم لا، أم يكتب ماله الفلاني من قرية كذا بما فيه يشتمل عليه؛ أيكون ما فيه من نخلٍ وشجرٍ وبيوتٍ وأطواء ^(٢)(٣) داخلا في هذا البيع أم لا؟

الجواب: إذا كتب أنه قد باع جميع أملاكه من قرية كذا؛ فثابت جميع أملاكه من تلك من الأصول، وإذا كتب: "قد باع فلان بن فلان الفلاني ماله الفلاني من قرية /٣٦٦/ كذا من جميع ما فيه؛" فيثبت ما فيه من نخلٍ وشجرٍ وآبارٍ

(١) في الأصل: جميع قد باع. وفي ق: جميع قد باع جميع.

(٢) في النسختين: أطوى.

(٣) والطوي: البئر المطوية بالحجارة، وجمع الطوي البئر أطواء. لسان العرب: مادة (طوى).

وبيوتٍ وغير ذلك، هكذا يوجد في الأثر.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان لمن سأله في الفرق بين لفظ الكاتب للبيع في تقديم الإقرار بالحقّ قبل البيع، وترك كتابة البراءة للثمن، وبين تقديم البيع وكتابة القبض والبراءة من الثمن؟

الجواب: الفرق بين اللفظين ظاهرٌ في الحكم؛ وذلك أنّ اللفظ الأوّل مستغنٍ عن الكتابة ببراءة القبض والاستيفاء في الثمن لتقديم كتابة الإقرار قبل البيع. وأمّا في اللفظ الآخر فلا بدّ من كتابة البراءة قبض الثمن واستفائه؛ لأنّ البائع لم يقرّ بالحقّ فيكتفي به عن ذلك، ولعلّ كتابة أهل زماننا قدّموا كتابة الإقرار قبل البيع قراراً من كتابة القبض والاستيفاء والاكتفاء بالإقرار عن ذلك، وفيما عندي إن كان البائع أقرّ بالحقّ الواقع به البيع مع الكاتب قبل كتابته، فكتبه الكاتب من بعد عن إقراره فهو مصيبٌ في كتابته، وإلاّ فالوجه في ذلك والأولى له أن يكتبه باللفظ الآخر إلى تمامه كما ينبغي فيه، ولا يكتب إقرار البائع بالحقّ ما لم يقرّ به معه قبل الكتابة، فإنّي أخشى عليه بذلك أن يكون /٣٦٧/ أتى ما حجر عليه في الأصل، وإن وافق فيه وأقرّ به المكتوب عليه بعد كتابته فإنّي لا أبرئه من مفارقة الإثم ولزوم التوبة منه لإقدامه عليه بغير علم؛ لأنّ ذلك محجورٌ عليه لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فقد دخل بذلك في جملة المحرّمات، فهذا ما عندي حسب ما بان لي، فينظر فيه، ويعمل بعدله، والله أعلم.

قال غيره: فيما بين لي ويتّجه عندي كذلك البراءة من الثمن هو لفظ غير لفظ البيع، ولا يسع الكاتب أن يكتبه حتّى يقرّ البائع عنده بالبراءة؛ وإلاّ فالثمن باقٍ ثابتٌ على المشتري للبائع، والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون في ألفاظ الشهادات وكيفية تأديتها

هذا لفظ شهادة على النسب: إذا قال الشاهد: أشهد أنّ زيد بن خالد بن عبد الله بن محمد، وأنّ عمر بن يحيى بن عبد الله بن محمد، وأنّ عبد الله هذا يجمعهم جدًّا، وإذا شهد شاهدان عدلان بشهادة متّفقة على هذه الصفة؛ ثبتت شهادتهما، وإن شهدوا خمسة رجالٍ ممّن يطمئن قلب الحاكم إلى تصديق شهادتهم ولم يرتب في شهادتهم؛ ثبت على قول لفظ شهادة النسب: يقول الشاهد: أشهد أنّ مسعودًا هذا^(١) هو مسعود بن أحمد بن محمد بن عليّ، /٣٦٨/ وأنّ محمّدًا هذا هو محمّد بن أحمد بن محمّد بن عليّ، وأنّ أحمد هذا هو أبو^(٢) مسعود هذا، وأبو^(٣) محمّد هذا من قبل النسب.

لفظ شهادة النسب لطلب ميراث: يقول الشاهد: أشهد أنّ مسعودًا هذا هو مسعود بن أحمد بن محمّد بن عليّ بن مسعود المنحي، وأنّ خلفًا هذا هو خلف بن عبد الله بن محمّد بن عليّ بن مسعود المنحي، وأنّ عليًّا هذا هو جدّ مسعودٍ هذا وجدّ خلف هذا من قبل النسب، ولا أعلم لعليّ هذا وارثًا غير مسعودٍ هذا وغير خلفٍ هذا إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة من يطلب ميراثًا من أخيه من أمّه، وكان أخوه خلف أخًا من أبٍ وجدّه: فيقول الشاهد: أنا أشهد أنّ الهالك فلانًا بن فلان بن فلان الفلانيّ هو فلان بن فلانة، وأنّ فلانًا هذا هو فلان بن فلانة، وفلانة هذه أمّ الهالك

(١) زيادة من ق.

(٢) في النسختين: أب.

(٣) في النسختين: أب.

فلان بن فلان الفلانيّ، وأمّ فلان هذا من قبل النسب، ولا أعلم للهالك فلان بن فلان الفلانيّ وارثاً غير أخيه من أبيه فلان بن فلان الفلانيّ، وأخيه من أمّه فلان بن فلان هذا إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة من الأولى لها من النساء: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ هذه المرأة فلانة بنت فلان الفلانيّة؛ إن كان يعرف أباهما، وإن كان لا يعرف أباهما قال: أنا أشهد /٣٦٩/ أنّ هذه فلانة لا أعلم لها وليّاً في عمان ولا أعلم لها زوجاً، ولا أعلم أنّها في عدة من زوجٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه، وإن قال: فلانة؛ يكفي. وإن قدّم: لا أعلم لها وليّاً في عمان على ذكر الزوج، والعدة من الزوج؛ يكفي. وإن قدّم: لا أعلم لها وليّاً في عمان على ذكر الزوج، والعدة في الزوج؛ يكفي. وإن قال: بعمان، ولم يقل: في عمان؛ يكفي.

لفظ شهادة المفقود: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ خرج من نزوى مسافراً إلى بندر مسكد، ولم أعلم له بعد خروجه هذا بخبرٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة المفقود الذي حمّله السيل: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ حمّله الماء من الوادي وذهب به عنيّ، ولم أعلم له بعد ذلك بخبرٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة المفقود في الحرق: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ كان في سطح بيت فلان، واحترق ذلك البيت والسطح وهو فيه، ولا أعلم له بعد ذلك بخبرٍ إلى أن أدّيت شهادتي هذه.

لفظ شهادة الزوجة: يقول الشاهد: أنا أشهد أنّ فلانة هذه زوجة الهالك فلان بن فلان الفلانيّ، ولا أعلم أنّها خرجت منه من حكم الزوجيّة /٣٧٠/

بوجهٍ من الوجوه إلى أن مات، وأدّيت شهادتي هذه، والله أعلم.

لفظ شهادة البيت والمال: يقول الشاهد بعد أن يحدّ البيت أو المال: أنا أشهد أنّ هذا البيت أو المال بجميع حدوده التي حدّتها في ساعتي هذه كان في يد الهالك فلان بن فلان الفلانيّ، ولا أعلم أنّه زال من يده بوجهٍ من الوجوه إلى أن مات وتركه ميراثاً على ورثته، وأدّيت شهادتي هذه. وإن كان يعلم أنّه كان يجوزه ويمنعه ويدّعيه ملكاً؛ فيقول: إنّ كان في يد الهالك فلان بن فلان الفلانيّ يجوزه ويمنعه ويدّعيه ملكاً، وباقي اللفظ كما تقدّم. وإن كان يعلم أنّه اشتراه؛ فيشهد بالبراءة، أو ورثته؛ فيشهد بالميراث فهذا أسلم للشاهد. وإن شهد أنّه كان له لم يعنف، ولأنّه لم يخرج في مثل هذا الاختلاف.

وشهادة الشهرة لم (خ: لا) يحكم بها في مثل هذا، وإنما يحكم بشهادة العدول. وقول: شهادة الشهرة في النسب للميراث، وفي الحوز والمنع للأموال يحكم بها، والله أعلم، كتبت الجواب ولم أكتب المسألة بعينها، والله أعلم بصحة ذلك، وأرجو أنّه عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ.

لفظ شهادة رجلٍ عن آخر إذا أمره أن يشهد عن شهادته: يقول الشاهد: /٣٧١/ أنا أشهد أنّ فلان بن فلان الفلانيّ أشهدني أنّه يشهد أنّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا درهما فضّة، وأمرني أن أشهد عنه بهذه الشهادة وأنا شاهدٌ بذلك.

لفظ تأجيل المفقود: بسم الله الرحمن الرحيم، شهد عندي فلان بن فلان الفلانيّ، وفلان بن فلان الفلانيّ على عدد الشهود أنّ فلاناً بن فلان الفلانيّ خرج من بلده إلى موضع كذا واعتجم، وقد صحّت عندي شهادتهم، وقد حكمت بفقد فلان بن فلان الفلانيّ هذا المذكور في هذه الورقة إلى مدّة أربع

سنين من تاريخ هذا الكتاب بصحة هذه الشهادة المذكورة في هذه الورقة، وذلك من مطلب فلان بن فلان الفلاني، وهذا اللفظ منقول من خط الشيخ الفقيه محمد بن عمر رحمه الله.

مسألة: (تركت سؤالها)

الجواب: أمّا تعليم الشهود الشهادة؛ فإذا كانوا يعرفون الشيء الذي يشهدون فيه ولا يحسنون اللفظ؛ يجوز أن يعلمهم أحد اللفظ الذي تثبت به الشهادة، وأمّا إذا أسقط الشهود أحد الآباء فأرجو أن شهادتهم غير متفقة، ولا يحكم بها الحاكم حتى تكون متفقة كلها، أو يبقى من تقوم بهم الشهادة ٣٧٢/ وتكمل، والله أعلم.

لفظ: أنا أشهد أنّ هذه المرأة فلانة بنت فلان زوجة فلان، وأنّه غاب عنها، ولا أعلم به أين توجه، أو أنّه بحيث لا تناله حجّة المسلمين، ولا أعلم أنّه ترك لها ما يجب لها عليه من النفقة والكسوة إلى أن أدّيت شهادتي هذه، والله أعلم.

لفظ آخر في التأجيل للمفقود: ليعلم من يقف على كتابي هذا من المسلمين أنّي قد جعلت فقد فلان بن فلان الفلاني أجل المفقود أربع سنين زماناً بعدما صحّ عندي من طريق الشهرة ففده منذ تاريخ هذا الكتاب، وكتبه فلان بيده.

الباب الثامن والثلاثون في ألقاظ الوكالات

بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقامت فلانة بنت فلان الفلانية فلان بن فلان الفلاني وكيلاً لها ونائباً عنها، يقوم مقامها في محاكمة كل من يدعي عليها حجة حق من جميع الدعاوى كلها، وفي مطلب الحكم لها من كل خصم لها فيما يدعي لها (خ: عليها) من جميع الحقوق، وفي إقامة البيّنة العادلة لها إن وجبت^(١) لها، وفي استماع البيّنة العادلة عليها من كل خصم، وفي استخلاف^(٢) كل خصم لها إن أوجب الشرع لها على /٣٧٣/ خصمها اليمين، وفي مقاسمة شركائها الأصول التي خلفهنّ أبوها الهالك فلان بن فلان الفلاني بقرية كذا وكذا وغيرها بالسهم أو بالخيار، وأن يدفع لشركائها ما أراد من هذه الأصول المذكورة هنا، وأن يبيع ممّا أراد بيعه من أملاكها، وأن يشتري لها ما أراد من الأموال وغيرها، و^(٣) في قبض كل حق لها من أي وجه كان، وفي قضاء كل حق عليها لأحد من الناس.

لفظ وكالة: كتبها قاضي حضرموت: الحمد لله وكفى، وسلامه على عباده الذين اصطفى، أمّا بعد، فقد جرى التوكيل^(٤) الصحيح بلفظه الصريح، وشرطه المراعى من الحزتين؛ مريم وسلامة ابنتي عبيد بن سالم الفلاني للمعلم أحمد بن عبد الله بن أحمد الفلاني، وذلك في قبض وحفظ وتولي جميع نصيبهما؛ إرثهما، من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وجب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: استخلاف.

(٣) زيادة من ق.

(٤) في الأصل: التوكيل.

جهة القرية الفلانية في تركة مورثهما أخيها سعيد بن عبيد باشريف المتوفى بأرض عمان ببلد الرستاق بالمكان المسمى عيني الحمام، وهو ما بقي من تركته بعد نصيب زوجته وابنته عن ثلاثة أسهم من أصل ثمانية أسهم من جميع ما خلفه؛ من تركة ذهب، وفضة، ونحاس، وأثاث، وعروض، وعين، ودين، وغير ذلك من الأصول العنصرية والمفعولية على اختلاف أنواعها وأجناسها؛ /٣٧٤/ بأن يقوم المعلم أحمد المذكور بقبض جميع ذلك كله وبعضه أصلاً وفائدة، وحفظه واستلامه^(١) ممن كان، وأن يحاكم ويخاصم ويقاسم فيه حيث اقتضى الحال، وأن يؤدى عنهما من الحقوق الواجبة شرعاً والمعتادة في تلك الجهة عرفاً، وأن يبيع من أصول ذلك وفوائده بما كان عقاراً أو عروضاً أو حيواناً، أو ما يرى في بيعه مصلحةً بثمن المثل والمكان، وبصفقته نقداً، ويقبض ثمن ما باعه، وأن يأخذ على ذلك كله وبعضه الضمناً، ويقبل فيه الحوالات على الأملياء، وأن يرسل ما قبضه دفعةً أو دفعاتٍ بيد ثقة أمين خارج إلى حضرموت أو بنادرها، أو يخرج به بيده إن خرج بنفسه، وأن يوكل على نفسه في ذلك كله وبعضه من شاء فيما شاء توسعةً له ودفعاً للحرص عنه على التساهل، وكلتا المذكورتين المعلم أحمد المذكور في قبض جميع نصيبهما؛ إرثهما، في تركة مورثهما أخيها سعيد بن عبيد بن سالم المذكور كما ذكر على التفصيل المشروع، وأقامته مقام أنفسهما، وكالةً صحيحةً شرعيةً مفوضةً مطلقاً جاريةً على مقتضى الشريعة المطهرة وقواعدها /٣٧٥/ وفروعها المحررة، وجعلتا الموكلتان المذكورتان للوكيل المذكور سدسه أصلياً مما يقبضه أجرة عنائه وتعبه واجتهاده، وذلك في كذا وكذا،

(١) في الأصل: اتلامه.

سنة كذا وكذا، وكفى بالله شهيداً، وكتبه خادم الشريعة سعيد بن أحمد بن سعيد الكثيري بيده.

لفظ وكالة مطلقة كافية عن إطالة الألفاظ وكثرتها: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني وكيلاً له ونائباً عنه، يقوم مقامه في جميع ما يجوز له أن يوكله فيه؛ من جميع الأشياء كلها إقامةً في ذلك مقام (خ: مقامه) نفسه، وأنزله منزلة (خ: منزلته) نفسه بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ. وإن كتب: وكيلاً له؛ يكفي، [و] بقية اللفظ زيادة. وإن كتب: وكيلاً له في كلِّ شيءٍ؛ يكفي. وإن كتب: لشيءٍ مخصوصٍ؛ فيثبت فيما يخصّ، والله أعلم.

لفظ وكالة أخرى: من خطّ الشيخ الفقيه القاضي محمد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان رَحِمَهُ اللهُ: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام سعيد وزليخاء وشيخة وأزوردة بنو مسعود بن عبد الله النزوانيون عمر بن عليّ أحمد وعبد الله بن مسعود بن عبد الله النزويين /٣٧٦/ وكيلين لهم ونائبين لهم؛ يقوم كلٌّ واحدٍ منهما مقام صاحبه في قبض كلِّ حقٍّ يجب لهم من جميع الناس ممّا آل إليهم بالإرث من أبيهم الهالك مسعود بن عبد الله، وفي محاكمة من أراد منهم المحاكمة، وفي استحلاف من وجبت لهم عليه اليمين، وفي إقامة البيّنة العادلة لهم إن أوجب الشرع عليهم إقامة البيّنة، وفي استماع البيّنة العادلة عليهم إن أوجب الشرع عليهم استماع البيّنة، وفي بيع ما أراد بيعه من ما لهم إن شاء ببيع القطع أو ببيع الخيار، وإن شاء ابتداءً أو بمساومةٍ، وفي قبض ما باعاه من ما لهم، وفي براءة المشتري من الثمن، أقاموهما في ذلك مقام أنفسهم، وأنزلوهم منزلة أنفسهم، وجعلوا فعل أحدهما كفعل جميعهما، وقد أجازوا لكلّ واحدٍ منهما جميع ما يجوز

لهم أن يجيزوه لهما من ما لهم بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ بتاريخ كذا.

لفظ وكالة: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلاييّ فلان بن فلان الفلاييّ وكيلا له في قبض كلِّ حقٍّ يجب له ويستحقّه من فلان بن فلان الفلاييّ؛ أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه؛ بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ. /٣٧٧/

لفظ وكالة مبارأة على ما يتفقان عليه من الطلاق والخلع: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلاييّ فلان بن فلان الفلاييّ وكيلا له وناثبا عنه، يقوم مقامه في مبارأة زوجته فلانة بنت فلان الفلانية على ما يتفقان عليه من خلعٍ أو طلاقٍ، وإن شاء أن يطلقها تطليقةً أو أكثر، أو يرى لها نفسها إن ردت عليه شيئا من الصداق إقامةً في ذلك مقام نفسه، وجعل فعله في الصداق كفعله بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ وكالة في تزويج المرأة نفسها: قد أقام فلان بن فلان الفلاييّ فلانة بنت فلان الفلانية وكيلا في تزويج نفسها، وهي على أن تأمر من شاءت من الرجال الأحرار بأن يزوّجها بمن شاءت من الرجال الأحرار الأكفاء على ما يتفقان عليه من الصداق العاجل منه والآجل؛ أقامها في ذلك مقام نفسه، وأنزلها منزلة نفسه زوجا بعد زوجٍ بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ، وكالةً مطلقةً منه لها.

لفظ وكالة القسم: بسم الله الرحمن الرحيم، قد أقام فلان بن فلان الفلاييّ فلان بن فلان الفلاييّ وكيلا له في مقاسمة شركائه في الأملاك التي له في قرية (١) الفلانية؛ إن شاء بالسهم، أو بالخيار، /٣٧٨/ أو في المدافعة والمناقلة؛ أقامه في

(١) هكذا في النسختين. ولعله: القرية.

ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ آخر: قد أقام فلان بن فلان الفلايّي فلان بن فلان الفلايّي وكيلا له في مقاسمة شركائه من الأملاك التي له من قرية كذا، أو في نصيبه من الأملاك التي ورثها من هالكه فلان بن فلان الفلايّي من قرية كذا، أو من جميع القرى كائنا ما كانت؛ إن شاء بضرب السهم، وإن شاء بمخايرة، وفي قبض نصيبه من هذه الأملاك المذكورة، والتصرّف فيها على ما يشاء ويريد؛ أقامه في ذلك مقامه، وأنزله منزلته بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ من أراد أن يبيع مال غيره بحقّ الوكالة: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلايّي أنّه قد باع مال فلان بن فلان الفلايّي المسمّى كذا؛ من قرية كذا، بكذا وكذا لارية فضّة بيع خيارٍ أو بيع قطعٍ لفلان بن فلان الفلايّي بحقّ الوكالة من فلان بن فلان الفلايّي، وأنّه قد قبض من فلان بن فلان هذا ثمن هذا المبيع المذكور في هذه الورقة، وذلك بعد أن صحّت عندي وكالة فلان بن فلان هذا من فلان بن فلان هذا في بيع هذا المال المذكور في هذه الورقة في قبض ثمنها من مشتريها لفلان بن فلان هذا.

لفظ من أراد بيع مال الهالك: بسم الله /٣٧٩/ الرحمن الرحيم، قد باع فلان بن فلان الفلايّي نصيب أخواته فلانة وفلانة وفلانة بنات فلان بن فلان بن الفلانيات وهو نصف أثر ماء من مائهنّ ممّا خلفه أبوهنّ الهالك فلان بن فلان الفلايّي، من فلج كذا، من قرية كذا بجميع ما يستحقّ به الماء المذكور هنا من طرقيّ، وسواقٍ، وفهودٍ، وملقى طين، وبجميع حدوده وحقوقه وطرقه بكذا وكذا لارية فضّة بيع القطع، وهذا البيع لقضاء دين أبيهنّ الهالك فلان بن فلان الفلايّي بعد أن نوى على هذا الماء في سوق المسلمين ثلاث جمع، وبيع في الرابعة

بحضرة المسلمين بمسجد الحجاره من قرية نزوى، والمشتري له فلان بن فلان الفلايى، وقد سلّم فلان هذا ثمن هذا البيع المذكور في هذه الورقة من مال هذا المسجد المذكور في هذه الورقة، بتاريخ كذا.

لفظ إحالة بيع الخيار: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلايى بأنه قد أحال لفلان بن فلان الفلايى بيع الخيار الذي له في المال الفلايى؛ من سقي فلج كذا، من قرية كذا بما فيه من نخلٍ وشجرٍ وفسلٍ وغير ذلك، وبجميع حدوده وحقوقه، وجعل فلان هذا الخيار الذي عليه على فلان هذا، والغلة التي له لفلان هذا، وسلّمه /٣٨٠/ له بكذا وكذا لارية فضة إحالةً صحيحةً ثابتةً شرعيةً؛ فهذا اللفظ يحيل البيع والتمرة للمستحيل، وليس للمحيل أن يفدي إذا انقضت المدة، وكان أصل المال للمستحيل، والله أعلم.

لفظ غير البيع: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهدنا فلان بن فلان الفلايى بأنه قد غير في بيع ماله الذي باعه لفلان بن فلان الفلايى، من فلج كذا من قرية كذا بادعائه الجهالة في هذا المال المذكور هنا.

لفظ غير بيع المال: بسم الله الرحمن الرحيم، قد غير عندي فلان بن فلان الفلايى من بيع ماله المسمى كذا وكذا، من قرية كذا وكذا الذي باعه لفلان بن فلان الفلايى بادعائه الجهالة في هذا المال المذكور هنا بحدود هذا المال.

لفظ الغير بالجهالة: أشهدنا فلان بن فلان الفلايى أنه قد غير ونقض البيع الذي صار إليه من فلان بن فلان في المال الفلايى من موضع كذا، من قرية كذا، بدعواه الجهالة في هذا المبيع وحدوده وحقوقه وشربه، ويطلب ما يوجب له الشرع الشريف في ذلك.

لفظ وكالة الأعمى: بسم الله الرحمن الرحيم، /٣٨١/ أشهدنا فلان بن فلان

الفلائيّ الأعمى بأنّه قد جعل فلان بن فلان الفلائيّ وكيلًا له أن يوصي في ماله بما شاء وأراد إلى ثلث ماله من كقاراتٍ وحجّةٍ وغير ذلك، وأن يقرّ في ماله بما عليه من الحقوق، أقامه في ذلك مقام نفسه، وأنزله منزلة نفسه بوكالةٍ صحيحةٍ ثابتةٍ شرعيةٍ.

لفظ إذا أراد الوكيل أن يوصي في مال الأعمى: كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أوصى فلان بن فلان في مال فلان بن فلان الفلائيّ الأعمى بما يحتاج إليه فلان بن فلان هذا من جهاز الموتى إلى أن يوارى في قبره.

لفظ نقض بيع الخيار: أن يقول: إني أشهدكم فاشهدوا بأني قد بعث مالي الفلائيّ بجميع حدوده وحقوقه على فلان بن فلان الفلائيّ، وهو الذي في قرية كذا، بيع خيارٍ إلى مدّة كذا، بكذا من الدراهم، وقبضتها منه فاشهدوا عليّ أن (ع: أيّ) قد رجعت في بيع مالي هذا، وقد رددت فلان على هذا الثمن الذي قبضته منه وهو هذا، واخترت مالي هذا على هذا الثمن، ونقضت منه الخيار الذي عليّ فيه. /٣٨٢/

لفظ آخر لنقض بيع الخيار: يقول: قد نقضت بيع الخيار الذي في مال فلان بن فلان الفلائيّ بما لي عليه من شرط الخيار، واخترت الدراهم المبيع بها هذا المال هذا البيع الخيار عليه.

لفظ آخر: أشهدنا فلان بن فلان الفلائيّ أنّه قد رفع الخيار من المال المسمّى كذا، من قرية كذا، الذي آل لورثة فلان بن فلان الفلائيّ من الهالك فلان بن فلان الفلائيّ، وفسخ منه البيع الخيار بالشرط المجمعول عليهم فيه من الخيار بما عقد به بيع الخيار من الدراهم، ويكتب شهادة الشهود الحاضرين.

لفظ القياض: قد أقرّ فلان بن فلان الفلائيّ أنّه قد دفع لفلان بن فلان

الفلاحيّ ماله المسمّى كذا، من موضع كذا، من قرية كذا، بشربه من مائه المعتاد لسقيه من فلج كذا، من قرية كذا بجميع ما فيه، وبحدوده وحقوقه وسواقيه، وما يشتمل عليه من الحقوق عوضاً ممّا دفع له فلان /٣٨٣/ هذا ماله الفلاحيّ من موضع كذا من قرية كذا، وبشربه من مائه المعتاد لسقيه من فلج كذا من قرية كذا؛ قياضاً منهما لهما أصلاً بأصل، وأقرّ فلان وفلان هذان أنّهما عالمان بما سلّما وتسلّما من هذه الأصول غير جاهلين بها، ولا بشيءٍ من حدودها رغبةً منهما في ذلك من غير جبرٍ ولا تقيّةٍ ولا إكراهٍ.

تمّ الجزء الثاني عشر في النيات من كتاب قاموس الشريعة. يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث عشر في عطايا الجبارة وأحكام التقيّة من كتاب قاموس الشريعة، وكان تمامه عصر يوم أحد عشر من شهر صفر ١٢٧٦. كتبه خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الحميسي بيده الفانية عن قريب، وصلى الله على محمّد النبي ﷺ، آمين ربّ العالمين.